البث التلفزيوني الفضائي المباشر

في ضوء أحكام القانون الدولي العام

دكتور

فارس محمد حسين

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة الموصل



البث التلفزيوني الفضائي المباشر

في ضوء أحكام القانون الدولي العام

القواعد القانونية الدولية المنظمة لأنشطة الاتصالات الدولية - الاتصالات الدولية وخضوعها للقانون الدولي العام - دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي copuos في وضع اتفاقية دولية تنظم البث التلفزيوني المباشر - النظام القانوني الدولي للبث التلفزيوني الفضائي المباشر - الإطار القانوني الدولي لحرية الإعلام - الجهود المبذولة لوضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام - المواثيق الدولية المتصلة بالبث التلفزيوني الفضائي المباشر - التدخل باستخدام البث التلفزيوني المباشر في شؤون الدول وتأثيراته المحتملة - المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني الفضائي المباشر.

دكتور

فارس محمد حسين

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة الموصل

الطبعة الأولى 2020

المركز القومي للإصدارات القانونية

الفرع الرئيسي: 165ش محمد فريد تقاطع عبد الخالق ثروت

عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام – وسط البلد – القاهرة

Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337

Tel:002/02/23957807 – Fax: 002/02/23957807

Email: walied_gun@ yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

عنــوان الكتــاب : البث التلفزيوني الفضائي المباشر.
اســم المؤلــف : فارس محمد حسين
رقــم الطبعــة : الأولى
تــاريخ الطبعــة : 2020
رقــم الإيــداع : 2019/13411
الترقــيم الــدولي : 978.977.761.340.8
عــدد الصفحــات : 296
المقــــاس : 24 × 17



المركــز القومــي للإصــدارات القانونيــة
42 ش عبد الخالق ثروت – عمارة حلاوة – أعلى مكتبة الأنجلو – القاهرة
Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337
Tel:002/02/23957807 – Fax: 002/02/23957807
Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

بسم اللـه الرحمن الرحيم

(وَاتَّقُواْ فِتْنَـةً لاَّ تُصِـيبَنَّ الَّـذِينَ ظَلَمُـواْ مِـنكُمْ خَآصَّـةً وَاعْلَمُـواْ أَنَّ اللــهَ شَـدِيدُ الْعِقَابِ)

صدق اللـه العظيم

[سورة الأنفال: الآية 25]

الإهـــداء



- إلى من ستظل ذكراه تشع في طريقي...

والـــدي

- إلى نبع الحنان عنوان العطاء والإيثار...

والدتي

- إلى خير عون وسند لي...

أخوتي

(أبو عمر , أبو عبد اللـه)

- إلى من قاسموني عناء الجهد في انجاز هذا العمل...

زملائي وأصدقائي

- إلى بلدي المفدى...

العراق

اهدي إليهم ثمرة جهدي

فارس

شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذلـه لإخـراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد شهد العالم في القرن الماضي ثورة حقيقية في جميع الميادين و منها ميدان الاتصالات, فقد توصل العلم و التكنولوجيا الى مستوى يمكن إيصال البث التلفزيوني الفضائي الى كل بيت في العالم بصورة مباشرة دون أي اعتبار للحدود السياسية التي تفصل بين الدول. وهذا البث يتم دون الحاجة الى المحطات الأرضية للاستلام وإعادة البث وانما يتم ذلك بواسطة الأقمار الصناعية حيث يمكن أن توضع ثلاثة أقمار اصطناعية في نقاط معينة من مدار خاص حول الأرض يمكنها من تغطية أكثر من 90% من مساحة الكرة الأرضية. وقد سعى المجتمع الدولي الى وضع قواعد قانونية تنظم الاتصالات الدولية منذ أمد بعيد من خلال إبرام الاتفاقات الدولية وإقرار القواعد العرفية إدراكاً منه لأهمية هذه الاتصالات ومساسها بالمصالح الحيوية للدول حيث لا توجد دولة لا تهتم بنوع المعلومات التي تعبر حدودها ويعد البث التلفزيوني الفضائي المباشر احدى وسائل الاعلام الاوسع انتشاراً والاكثر خطورة وتأثيرا في الحياة الدولية المعاصرة وعلاقات الدول بعضها ببعض. والبث التلفزيوني المباشر او التلفزيون الفضائي او ما يسمى بالمحطات او القنوات الفضائية هو ارسال الصور التلفزيونية المرئية المسموعة مباشر عبر الأقمار الاصطناعية من محطة الارسال الى الجهاز التلفزيوني دون وسيط سوى ذلك الجهاز المسمى

بالهوائية المقعرة (Dish) ودون تقيد بحدود الزمان والمكان ودون أي رقابة او سيطرة من قبل الدولة المستقبلة.

تكمن أهمية الموضوع في ان البث التلفزيون الفضائي المباشر يعد احدى وسائل الاعلام المؤثرة إذ يمكن ان تستخدمه الدول كأداة خطيرة للتدخل الهدام في شؤون الدول الاخرى السياسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية فالدول -خاصة الصغيرة - لم يعد لها أي دور في الاشراف والرقابة على البرامج والافكار الوافدة اليها من المحطات التلفزيونية الاجنبية التي اصبحت اليوم عصب الاتصالات الدولية بعد ان ألغيت المسافات وحولت العالم الى قرية صغيرة. فبرامج هذا البث قد تتضمن مواد عدائية او دعاية للحرب والتحريض على الفتن والعصيان او اثارة النعرات الطائفية او العنصرية بين ابناء المجتمع او ان هذه البرامج تتضمن اساءة الى حضارة وثقافة وتقاليد ودين الشعوب المستقبلة له. وهذا قد يؤدي الى حدوث اضطرابات وفتن وعدم استقرار داخل الدول قد تعجز عن تحقيقه حتى الاعمال العسكرية المباشرة والامثلة على ذلك كثيرة. وهذا كله يشكل خرقاً لمبدأ سيادة الدول و استقلالها وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

وبسبب خطورة هذا البث وامكانية استخدامه سلاحاً دعائيا ضد مصالح الدول السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية فأنه ينبغي ان توجد قواعد قانونية دولية تنظم انشطة وبرامج هذا البث وتمنع إساءة استخدامه وخاصة ان هناك مؤسسات اعلامية عالمية تحتكر وسائل الاعلام العالمية - ومنها البث التلفزيوني المباشر - وتحتكم بواسطة هذه الوسائل في عملية نشر المعلومات والاخبار والافكار بين شعوب العالم

بما يحقق إرادة الدول التي تقوم بتمويلها وتوجيهها وهذا يجعل منها قوة مؤثرة في الرأي العام العالمي، وخاصة بعد عولمة وسائل الاعلام وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات على معظمها.

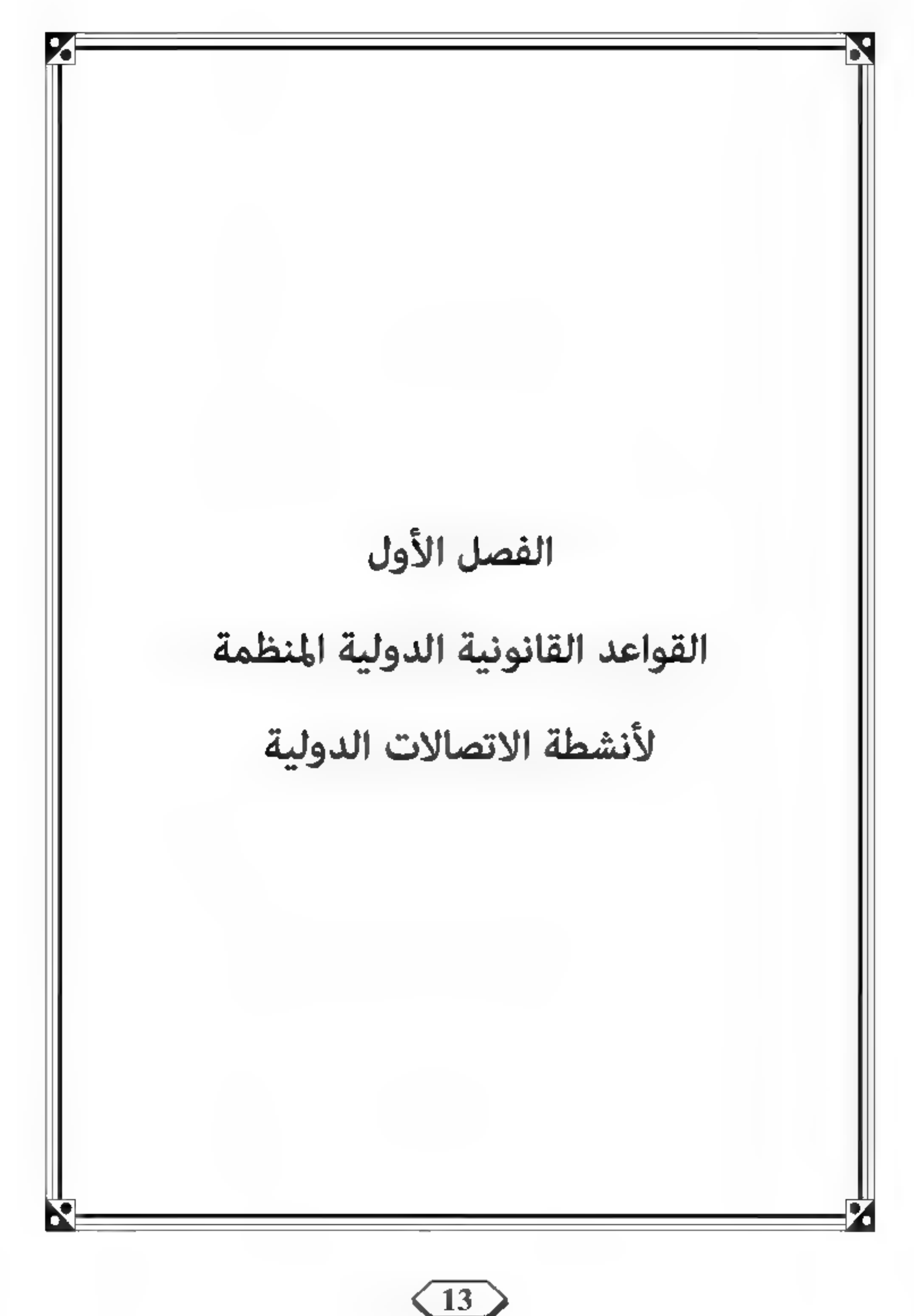
إن المبدأ الاساسي السائد هو حرية وسائل الاعلام في استقاء المعلومات والاخبار والافكار وتلقيها وبثها بغض النظر عن الحدود السياسية للدول وهذه الحرية تستمد شرعيتها من عدة وثائق دولية حيث ان من مقاصد ميثاق الامم أنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي وكذلك نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على حرية الافراد في التعبير ونقل المعلومات دون الاعتبار للحدود السياسية وعلى نفس المعنى نصت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, وكذلك اعلان اليونسكو للمبادئ المرشدة لاستخدام البث بواسطة الاقمار الصناعية لغرض التدفق الحر للمعلومات ونشر الثقافة والتبادل الحضاري. وغالباً ما تتذرع وسائل الاعلام ومنها محطات البث التلفزيوني المباشر عندما تبث المعلومات والاخبار والافكار بحجة حرية الاعلام وحرية التعبير والسؤال المهم الذي يثار هو ماهية حرية الاعلام وهل هذه الحرية مطلقة أم ان هناك حدوداً تقف عندها؟.

ومما يزيد من صعوبة الامر أنه على الرغم من خطورة البث التلفزيوني المباشر فإن التنظيم الدولي لهذا البث يعد متأخراً قياساً بما وصل اليه هذا النشاط من انتشار واسع. فمن الملاحظ أن القنوات الفضائية التي اخذت تزداد اعدادها بشكل مذهل وتنتشر بشكل واسع تؤدي دوراً كبيراً ومؤثراً في مجال الدعاية المعادية الهدامة (propaganda) ضد الدول للتحريض على التمرد والعصيان ضد انظمة الحكم أو اثارة الفتن والنعرات

الطائفية والدينية والعرفية بين الشعوب أو الترويج لسلوكيات وثقافات معينة مما يؤثر سلبياً في عادات وتقاليد المجتمعات وهو ما يسمى (الغزو الثقافي) خاصة بعد تفشي الاباحية ودس الافكار والتقاليد الغربية على شاشات هذه القنوات وكذلك الترويج لسلع وبضائع معينة بشكل يهدم اقتصاد البلد وانتاجه المحلي. وفي الحقيقة هذا ما نعانيه نحن في العراق في ظل الظروف الراهنة بعد الاحتلال الامريكي للعراق. وكل ذلك يدفع الى السؤال حول سبب قصور التنظيم القانون الدولي لهذا النشاط المهم والحساس من الانشطة الفضائية؟ وهل توجد قواعد قانونية دولية يمكن تطبيقها على البث التلفزيوني المباشر؟.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول, نتناول في الفصل الاول القواعد القانونية التي تحكم انشطة الاتصالات الدولية حيث ثم بيان تطور هذه الاتصالات والقواعد القانونية التي تحكمها وكذلك الجهود التي بذلتها لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من اجل وضع اتفاقية دولية خاصة بالبث التلفزيوني المباشر. أما الفصل الثاني فقد تناول القواعد القانونية التي تحكم انشطة البث التلفزيوني المباشر, والتأثيرات المحتملة له في مصالح الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اما الفصل الثالث فقد تناول مسؤولية الدولة عن الانشطة والبرامج التي يبثها التلفزيون الفضائي المباشر.





الفصل الأول

القواعد القانونية الدولية المنظمة لأنشطة الاتصالات الدولية

الفصل الأول

القواعد القانونية الدولية المنظمة لأنشطة الاتصالات الدولية

شهد العالم في العصر الحديث ثورة هائلة في جميع المجالات ومنها مجال الاتصالات. وقد ازداد استخدام وسائل الاتصال على الصعيد الدولي بشكل كبير وخاصة بعد استخدام الأقمار الاصطناعية في نقل المعلومات وتقديم خدمات الاتصال حتى أصبح العالم اليوم أشبه بقرية صغيرة من حيث سهولة الاتصال وتبادل ونقل المعلومات. ووسائل الاتصال هذه تقدم نفعاً كبيراً للبشرية ولكنها في نفس الوقت أحدثت تأثيرا ملموسا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية لجميع الدول, الأمر الذي يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم الأنشطة المختلفة للاتصالات الدولية ومن أهم هذه الأنشطة البث التلفازي المباشر الذي يعد أهم تطبيقات الاتصالات بالأقمار الصناعية وأوسعها انتشارا وتأثيرا في الحياة الدولية المعاصرة.

وعلى أساس ذلك، سوف نتناول الموضوع على وفق مبحثين, نتطرق في المبحث الأول منها الى التطور التاريخي للاتصالات الدولية في المطلب الأول ثم نتعرض لأهم القواعد القانونية الدولية التي تحكم أنشطة هذه الاتصالات في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فنخصصه لدور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي Copuos(*) في وضع اتفاقية دولية تنظم البث التلفزيوني المباشر.

(*) Commettee at the peaceful uses of outer space. لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

المبحث الأول

القواعد القانونية الدولية التي تحكم أنشطة الاتصالات الدولية

الاتصالات في الوقت الحاضر تشبه الجهاز العصبي المركزي في جسم الإنسان, ومن ثم فان الاتصالات الدولية تؤدي دوراً مهماً ومؤثرا في الحياة الدولية المعاصرة. وكلمة اتصالات (Telecommunication) يقصد بها وفقا لما أوردته لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية[1] (كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما كانت طبيعتها, بوساطة الأنظمة السلكية واللاسلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية)[2].

وقد دفع الدور المهم للاتصالات الدولية إلى خلق اهتمام دولي بغية تنظيم هذه الاتصالات على المستوى الدولي. وقد كانت الاتصالات من المسائل التي تعالج على النطاق الداخلي للدول لكن التطورات الهائلة التي حصلت في ميدان الاتصالات أدت إلى تجاوزها الحدود السياسية للدول وخروجها إلى دائرة المجتمع الدولي[3].

وبسبب تجاوز الاتصالات الدولية لحدود الدول فقد خلق ذلك تفاعلا بين قواعد القانون الدولي العام والاتصالات الدولية، وقد أدى هذا التفاعل

(1) لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية يطلق عليها معا اللوائح الإدارية وهي تحوي القواعد والإجراءات التفصيلية المتعلقة بتنظيم الاتصالات الدولية وهما مكملان لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك وفق المادة (4) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992).

(2) انظر المادة الأولى من لوائح الراديو قسم 1 رقم 4 (R.R. 2 sec1 no 4).

(3) راجع د. جعفر عبد السلام, التعاون الدولي في مجال الاتصالات اللاسلكية, مجلة مصر المعاصرة, العدد350, السنة الثالثة والستون, تشرين الأول, 1972, ص 100.

إلى نشأة مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تطبق في مجال الاتصالات الدولية وهذه القواعد والمبادئ تشكل ما يعرف بالنظام القانوني الدولي للاتصالات[1].

وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين يخصص الأول منهما لبيان التطور التاريخي للاتصالات الدولية أما المطلب الثاني فسوف يتناول العلاقة بين الاتصالات الدولية والقانون الدولي العام ويكون ذلك من خلال بيان مدى خضوع الاتصالات الدولية للقانون الدولي العام بما في ذلك قانون الفضاء باعتباره احد الفروع المتميزة للقانون الدولي العام.

المطلب الأول

التطور التاريخي للاتصالات الدولية

لقد كانت الثورة الأولى في عالم الاتصالات عندما ابتكر الإنسان رموزا صوتية استطاع من خلالها أن يتصل بالآخرين ثم كانت الثورة الثانية عندما ظهرت الكتابة لدى السومريين قبل الميلاد بثلاثين قرنا, وقد ساهم المصريون القدماء في هذه الثورة باختراعهم ورق البردي بعد أن كانت الكتابة المسمارية تتم على ألواح من الطين,[2] وحدثت ثورة الاتصال الثالثة عندما اخترع (جوتنبرج) الطباعة في القرن الخامس عشر عام 1454م[3].

(1) راجع, د. محمود حجازي محمود, النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص 39.

(2) المصدر السابق نفسه، ص 20.

(3) انظر في ذلك, عصام سليمان موسى, ثورة الاتصال وانعكاساتها على مراحل تطور الإعلام العربي القومي,مجلة المستقبل العربي, العدد 205, لسنة 1996، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت، 1996، ص 118.

وخلال القرن التاسع عشر بدأت معالم ثورة الاتصالات الرابعة التي اكتمل نموها في النصف الأول من القرن العشرين وذلك استجابةً وعلاج لبعض مشكلات الثورة الصناعية وقد تمثل ذلك في ظهور العديد من الاكتشافات والاختراعات الجديدة التي حاولت استغلال ظاهرة الكهرباء. ففي عام 1824م اكتشف العالم الانكليزي (وليم سترجون) الموجات الكهرومغناطيسية واستطاع (صمويل مورس (Morse) اختراع التلغراف عام 1837م وابتكر طريقة للكتابة تعتمد على النقاط والشرط وقد أنشئ أول خط تلغراف في أوربا عام 1844م ثم امتدت تلك الخطوط عبر كل من أوربا وأمريكا والهند خلال القرن التاسع عشر[1].

وفي عام 1876م استطاع (جراهام بل) أن يخترع التلفون لنقل الصوت الآدمي إلى مسافات بعيدة ثم اخترع (توماس أديسون) جهاز الفونوغراف وابتكر (إميل برلنجر) القرص المسطح الذي يستخدم في تسجيل الصوت عام 1887م. وفي عام 1895م شاهد الجمهور الفرنسي أول العروض السينمائية ثم أصبحت السينما ناطقة عام 1928م. وفي عام 1896م تمكن العالم الايطالي (ماركوني Marconi) من اختراع اللاسلكي وبذلك تم لأول مرة في التاريخ إيصال إشارات صوتية لمسافات بعيدة بدون أسلاك. وقد ظل الهاتف يؤدي دوره في نقل الأخبار والمعلومات حتى عام 1900م, حيث ظهر في هذا الوقت اختراعان كان لهما عظيم الأثر في بزوغ الراديو وتربعه على عرش الاتصالات وهما محطة الإرسال

---

(1) انظر في ذلك, د. علي المشاط, نظرة في مستقبل الاتصالات, مجلة الموقف الثقافي, العدد (13), السنة (3), دار الشؤون الثقافية, بغداد، 1998, ص 32. حول المسائل الفنية للتلغراف انظر:

R. N. RETON, Telegraphy, The pitman press, Bath ،1976,

Trammitter والصمام الكهربائي Electric Valve تمكن على إثرها العالم (لي دي فورست) عام 1908م من إرسال برامج من أعلى برج إيفل وصلت إلى المستمعين في مرسيليا بوضوح. وبعد ذلك تمكن الألمان والكنديون من توجيه خدمات الراديو المنتظمة منذ عام 1919م ثم تبعتها الولايات المتحدة عام 1920م ثم بدأت خدمات التلفزيون التجاري في الولايات المتحدة عام 1941م[1].

وقد احتل التلفزيون بعد اختراعه أهمية كبرى في تحقيق الاتصال بشقيه الصوتي والمرئي, فلا شك أن إضافة الصورة إلى الصوت يعطي المشاهد رؤيا كاملة عن البرامج المذاعة فيتفاعل معها ويتأثر بها. والجدير بالذكر أن أول إرسال تلفزيوني منظم تم عام 1936م في الولايات المتحدة اثر توصل العالم الانكليزي (فلاديمير زفوركين) إلى إمكانية نقل الصور عن طريق الأضواء الالكترونية[2].

ثم كانت ثورة الاتصالات الخامسة إذ تمثلت في استخدام الأقمار الاصطناعية لأغراض الاتصال ونقل الأنباء والصور والبيانات والمؤتمرات عبر الدول والقارات متخطية بذلك حواجز وعوائق المكان ومتجاهلة الحدود السياسية, وقد ظل التلفزيون مدة من الزمن بعد أن بدأ إرساله على نطاق واسع اثر الحرب العالمية الثانية، وسيلة إعلام محلية تكاد لا تتعدى نطاق كل دولة على حدة. وقد حاول التلفزيون أن يتخطى الحدود كما هو الحال بالنسبة للإذاعة ومن ثم استخدمت الشبكات الأرضية في

---

(1) راجع, جلال عبد الفتاح, البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر, الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1994, ص46.

(2) المصدر السابق نفسه, ص 13.

نقل البرامج من دولة إلى أخرى. إلا أنها لم تكن قادرة على مواجهة الطلب المتزايد في ذلك الحين, كما إن الطلب من البرق والهاتف على تلك الشبكات تزايد مع بدء ازدهار الاتصالات الدولية على اثر الحرب العالمية الثانية[1].

وكان ابتكار الأقمار الاصطناعية هي الإجابة التي قدمتها التكنولوجيا لهذه الصعوبة وذلك عندما فاجأ السوفيت العالم بإطلاق أول قمر صناعي اخترق حجب الفضاء الجوي إلى الفضاء الخارجي, في تشرين الثاني عام 1957م نجح الاتحاد السوفيتي السابق من إطلاق أول قمر صناعي إلى الفضاء وهو (Sputnik 1). واستمر هذا القمر يدور حول الأرض لمدة 90 يوما, كما خطط له قبل أن يحترق, أي انه دار حول الأرض 1440 مرة في ظرف 90 يوما وكان يرسل إشاراته إلى الأرض بانتظام عبر جهاز الإرسال الخاص به. وكان أول قمر صناعي مخصص للاتصال هو القمر الأمريكي Score الذي أطلق عام 1958م وكان القمر الأمريكي Early bird أول قمر صناعي للاتصالات يستخدم تجاريا عام 1965م, ثم توالت بعد ذلك عمليات إطلاق الأقمار الاصطناعية من قبل دول كثيرة وارتفع عدد الأقمار الاصطناعية حول الأرض إلى أعداد كبيرة جدا وازداد عمر القمر الاصطناعي وكفاءته ودرجة الاعتماد عليه في الاتصالات[2].

---

(1) انظر، د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص22.

(2) علي محمد شمو, تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات, دار القومية العربية للثقافة والنشر, 1999, ص38, انظر كذلك, د.علي المشاط, مصدر سابق 36.

أما في الوطن العربي فقد تنبهت الدول العربية إلى أهمية الاستغلال العلمي والثقافي لهذه التكنولوجيا الحديثة وفي عام 1976م أنشئت المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية تحت اسم عربسات (ARABSAT) وأطلق أول قمر صناعي عربي عام 1986م بوساطة الصاروخ الفرنسي آريان وهو القمر الصناعي عربسات ثم أطلقت بعد عدة أقمار صناعية أخرى[1].

مما سبق يتبين مدى التطور الذي حصل في مجال الاتصالات باعتباره علامة بارزة على الطريق في سبيل التوصل إلى إشباع حاجة الإنسان في الاتصال بالآخرين وتبادل المعلومات والأفكار معهم. وقد ساير التطور في إطلاق الأقمار الاصطناعية تطور أكثر سرعة في قدرة تلك الأقمار على توفير خدمات الاتصال فقد كانت قدرة قمر الطائر المبكر 240 دائرة تليفونية أو قناة تلفزيونية واحدة بينما أصبحت قدرة الجيل الثالث من أقمار انتلسات تصل إلى 1500 دائرة تلفونية أو 4 قنوات تليفزونية. وقد وصلت قدرة الجيل السادس إلى 120 ألف دائرة تليفونية وثلاث قنوات تلفزيونية. وبخصوص عدد الأقمار الاصطناعية الموجودة في الفضاء فان آخر الإحصاءات تشير إلى إطلاق ما يقرب من (8000) قمر صناعي ويحتوي كل واحد منها قناة قمرية فضائية، والجيل الجديد يحمل (36) قناة قمرية. وأطلق عام 1995م 20 قمرا صناعيا جديدا ويتوقع خبراء التكنولوجيا والمعلومات ازدياد قنوات البث التلفزيوني المباشر بشكل

(1) د. محمد حسام محمود لطفي, البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, القاهرة, 2001, ص 5.

يصبح معه بالإمكان تحميل أقمار البث المباشر عددا من القنوات قد يفوق (500) قناة خلال العام نفسه[1] وقد ازداد الطلب العالمي على الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية في الوقت الحاضر وذلك لأسباب تتعلق بالزيادة السكانية والرغبة المتزايدة للحكومات والقطاعات التجارية في استخدام أساليب الاتصالات الحديثة.

المطلب الثاني

القواعد القانونية الدولية التي تحكم الاتصالات الدولية

تحتل الاتصالات اليوم دورا مهما وأساسيا في الميادين الإنسانية كافة مقدمة النفع الكبير للبشرية ومسببة بنفس الوقت أضرارا لا يمكن التغاضي عنها على صعيد القانون الدولي, وهذا الأمر يتطلب وجود نظام قانوني دولي يتضمن قواعد قانونية, منها ما هو عام يطبق على كل وسائل الاتصالات, ومنها ما هو خاص يعنى بكل وسيلة اتصال على حدة بحسب الطبيعة الخاصة بها[2]. وبما أن الاتصالات الدولية تتجاوز حدود الدول فان هذا التجاوز اوجد علاقة بين هذه الاتصالات والقانون الدولي العام, الأمر الذي يتطلب منا الوقوف عند ماهية العلاقة بين الاتصالات الدولية والقانون الدولي العام من جهة, وبيان مدى خضوع الاتصالات الدولية للقانون الدولي للفضاء ويكون ذلك من خلال الإجابة عن التساؤل الخاص بمدى اعتبار

---

(1) انظر, أياد شاكر البكري, عام 2000 حرب المحطات الفضائية, دار الشروق, عمان, 1999, ص 21.

(2) ندى علي عبد اللطيف السلمان, النظام القانوني الدولي للاتصالات, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2001, ص 1.

الاتصالات بالأقمار الصناعية نشاطا فضائيا, ومن ثم يخضع لأحكام القانون الدولي للفضاء من عدمه وهذا ما سنتناوله تباعا.

الفرع الأول

الاتصالات الدولية وخضوعها للقانون الدولي العام

تقتصر الدراسة هنا على الاتصالات الدولية التي تتجاوز حدود الدولة وتتم خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دول على حدة, أما الاتصالات الوطنية التي لا تتجاوز حدود الدولة والتي تخضع لسيادتها واختصاصها الداخلي فإنها تخرج عن نطاق هذه الدراسة. ومن هنا سوف نتناول ماهية العلاقة بين الاتصالات الدولية والقانون الدولي العام ثم مدى خضوع هذه الاتصالات لأحكام هذا القانون وذلك في الفقرات التالية.

أولا: ماهية العلاقة بين الاتصالات الدولية والقانون الدولي العام

الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن أبناء جلدته, لذلك فانه بحاجة إلى الاتصال بهم باستمرار. وقد تطورت حاجته في الاتصال تبعا لتطور ظروف المجتمع الذي يعيش فيه, وعندما تطورت المجتمعات الإنسانية ونمت حركة التجارة الدولية كان لابد من إيجاد وسائل للاتصال بين الدول تلبية لحاجة الإنسان للاتصال وتماشيا مع نمو حركة التجارة الدولية. كانت وسائل الاتصال التي استخدمها الإنسان في البداية بدائية حيث كان ينقل البريد على ظهور الخيل وغيرها من الوسائل البدائية وبعدها اخترعت الوسائل الحديثة, وتم مد شبكات التلغراف في دول أوربية كثيرة. وكانت تلك الشبكات تتوقف عند حدود الدول, ثم

تكتب الرسالة وتسلم يدويا إلى محطة تلغراف على الجانب الآخر من الحدود التي تقوم بنقلها عبر شبكات التلغراف المحلية. وكانت هذه الطريقة ستؤدي إلى تعطيل وتأخير وصول الرسائل. ومن هنا أدرك المجتمع الدولي ضرورة وجود تعاون دولي وثيق في مجال الاتصالات وذلك منذ القرن التاسع عشر خاصة بعد أن أصبحت الاتصالات أهم أنشطة الدول[1].

وعليه لا بد من وجود علاقة بين الاتصالات الدولية والقانون الدولي العام, ولكن ما هي هذه العلاقة؟ بمعنى آخر هل تخضع الاتصالات الدولية للقانون الدولي العام وبالتالي لا تستطيع الدول مخالفة قواعد القانون الدولي العام أثناء ممارسها لأنشطة الاتصالات الدولية, أم أن العلاقة بينها لاتصل إلى هذا الحد؟.

إن الاتصالات الدولية قامت بدور بارز في تطوير القانون الدولي العام, لأنها سهلت الاتصال بين الدول, فلو ظلت الدول دون اتصال فيما بينها لما ظهرت الحاجة إلى وجود قانون يحكم العلاقات التي تنشا بينها. ولكن وسائل الاتصال وخاصة الوسائل الحديثة جعلت العالم أشبه ما يكون بقرية صغيرة ويسرت للإنسان ما يدور في أقصى البقاع فور حدوثه, على نحو لم يكن متاحا في مطلع هذا القرن في إطار دولة واحدة[2]. فالاتصالات هي الآصرة القوية التي تربط بين البشرية اليوم ولولاها لما تطورت العولمة كمفهوم سياسي واقتصادي واجتماعي جديد ولما تحققت نبوءة (ماكولوهان) الذي وصف فيها العالم بأنه ((القرية العالمية Global village)), بل إننا نشهد

(1) ينظر: د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, 54.

(2) راجع في ذلك د.جعفر عبد السلام, مبادئ القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986, ص 11.

اليوم عالما الكترونيا ويمكن أن يتحول عما قريب إلى ((قرية الكترونية))[1].

وعليه فان الدور الذي تؤديه الاتصالات الدولية في المجتمع الدولي دور مهم جدا لأنها تقوم بالوصل بين أجزاء المجتمع الدولي وتحقيق التفاهم بينها. وقد كان الغذاء في المجتمعات القديمة أهم موارد الإنسان ومع تطور المجتمع الإنساني زادت أهمية الطاقة حتى أصبح الغذاء والطاقة أهم الموارد الإنسانية. وفي القرن العشرين ظهر منافس ثالث لهذين الموردين وهو المعلومات حتى أصبح من الممكن القول إن هناك ثلاث موارد أساسية في أي مجتمع إنساني وهي الغذاء والطاقة والمعلومات وتزداد معرفتنا بأهمية الاتصال بين الدول وما تؤديه من دور حاسم في إدارة موارد العالم من غذاء وطاقة ومعلومات على أساس أنها الناقل الأساس للمعلومات التي يحتاج إليها كل فرد يعيش في هذا العالم أيا كان عمله. كما أن حجم الإنفاق الدولي على الاتصالات يبين بلا شك مدى أهمية الاتصالات إذ بلغ الإنفاق عام 1989م ما يقدر بـ 118مليار دولار بزيادة سنوية قدرها 6مليارات دولار عن عام 1988م. ومن الجدير بالذكر أن الأرباح السنوية التي تحققها المنظمة الدولية للاتصالات البحرية INMARSAT يبلغ 300 مليون دولار سنويا[2].

ومن خلال العرض السابق يتبين لنا أن الاتصالات تحقق مصالح مهمة وحيوية لجميع شعوب العالم وتعد من ضروريات الحياة في المجتمع الدولي المعاصر, فهي وسيلة التفاهم والتواصل بين الدول. وقد أدركت الدول منذ

---

(1) علي محمد شمو، مصدر سابق، ص 24.

(2) انظر د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص 56.

زمن بعيد أهمية التعاون الدولي في مجال الاتصالات وذلك منذ أن اضطرت إلى الوصل بين شبكات التلغراف عبر حدود الدول ومن ثم بادرت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات ونشأت أعراف دولية وولدت منذ عام 1865م منظمة دولية تعد من اعرق المنظمات الدولية وأكثرها نجاحا وهي الاتحاد الدولي للاتصالات[1]. وبناءا على ذلك يمكن القول بدون شك إن الاتصالات الدولية تخضع للقانون الدولي العام وتؤثر فيه وتخضع له باعتباره قانونا يحكم العلاقات بين أشخاصه وتؤثر فيه بما يبرم في إطارها من اتفاقيات دولية وما يتولد فيها من أعراف تصب في القانون الدولي العام.

ثانيا: مضمون الخضوع للقانون الدولي العام:

إن القول بخضوع الاتصالات الدولية للقانون الدولي العام يتطلب المزيد من الإيضاح, ذلك انه على الرغم من تكرار الإشارة في العديد من الاتفاقيات الدولية إلى الخضوع للقانون الدولي كدليل على توخي الدول للقانون الدولي العام عند إبرام تلك الاتفاقيات, إلا أن الحديث عن الخضوع للقانون الدولي وان كان عاما إلا انه يتضمن بالضرورة الخضوع للقواعد الآمرة للقانون الدولي إذ نصت عليها المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م إذ جاء فيها ((تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة, ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة أو المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز

(1) انظر في ذلك, د.جعفر عبد السلام, التعاون الدولي في مجال الاتصالات اللاسلكية, مصدر سابق, ص102.

الإخلال ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها نفس الصفة))[1].

كما تنص الاتفاقية أيضا على أنه ((إذا ظهرت قاعد آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فان أي معاهدة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها))[2]. ومن ذلك يتبين أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أوجدت وبشكل حاسم فكرة القواعد الآمرة وبالتالي فكرة النظام العام العالمي ومن ثم لا يمكن للدول أو المنظمات الدولية أن تبرم اتفاقيات أو تقوم بممارسات تخالف هذه القواعد الآمرة وإلا شكل ذلك مخالفة للقانون الدولي العام.

والمعيار الوارد في هذه الاتفاقية هو كون هذه القواعد القانونية ذات قبول واعتراف عام من قبل الدول شريطة أن يكون هذا القبول باعتبارها قواعد لا يجوز الإخلال بها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الصفة أي قاعدة عامة آمرة. والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام تحمي مصالح عامة تهم الجماعة الدولية بأسرها, ومن ثم فان احترام هذه القواعد يحقق مصلحة جميع الدول باعتبارها قواعد لازمة لصيانة المجتمع الدولي والحفاظ على بنيانه. وهذه القواعد الآمرة تسري على جميع الدول وتطبق في مواجهة الجميع بلا استثناء[3].

ويشترط في القاعدة الدولية الآمرة توافر الشروط الآتية:

(2) انظر, د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص 58.

(2) المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) انظر في ذلك, د.محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام, القاعدة الدولية, الطبعة الأولى, مؤسسة شباب الجامعة, 1972, ص 161 وما بعدها.

1 - أن تكون القاعدة مستمدة من احد مصادر القانون الدولي وفقا للتعداد المشار إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

2 - أن تتصف القاعدة بالعمومية بمعنى أن تكون مقبولة ومعترفا بها ومؤيدة من جانب الأغلبية الكبرى من الدول على نحو يقترب من شبه الإجماع.

3 - أن تتصف القاعدة الدولية بأهميتها في الحياة الدولية بمعنى عدم الاكتفاء بكونها متعلقة بمصلحة مشتركة وإنما يتعين أن تكون تلك المصلحة حيوية وأساسية بحيث تكون مخالفتها أو الخروج على أحكامها صدمة للضمير الإنساني[2].

ومن الجدير بالذكر انه لا يوجد اتفاق حول القواعد الدولية الآمرة, ولكن هناك مجموعة من القواعد الدولية الآمرة التي ذكرت كأمثلة وهي على خلاف بين الفقهاء في ذلك. ومن هذه القواعد منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحماية الإنسان وحرياته ومنع التفرقة العنصرية وتحريم تجارة الرقيق... ومن هذه القواعد أيضا القواعد التي تشكل أسس ميثاق الأمم المتحدة وتجسد مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول, ومبدأ التعاون الدولي ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية[3], وغيرها من المبادئ التي يقوم عليها الميثاق.ويرى بعض الفقه أن هذه المبادئ الجوهرية المعترف بها

---

(1) انظر, د.عصام العطية, القانون الدولي العام, دار الحرية للطباعة والنشر, الطبعة 6, الموصل, 2006, ص 103.

(2) انظر, د.محمد سامي عبد الحميد, مصدر سابق, ص 168.

(3) انظر المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

عالميا تتبع النشاط الإنساني أينما وجد سواء على الأرض أو في البحر أو الهواء أو في الفضاء الخارجي[1].

وعليه فان الاتصالات باعتبارها نشاطا إنسانيا تخضع لتلك القواعد كما تخضع أيضا لميثاق الأمم المتحدة باعتباره يمثل قيمة قانونية تماثل القيمة القانونية للقواعد الدستورية في النظام القانون الداخلي, ويلاحظ أن العديد من المسائل المتصلة بالاتصالات الدولية قد تم التعامل معها وذلك من خلال العديد من الوثائق الدولية ومن هذه المسائل:

1 - التزام الدول باحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وهذا يضمن احترام السيادة وعدم التدخل بوساطة الاتصالات الدولية، كما ان الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح وخير البشرية 1975 نص على أن ((جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية

(1) هذا الموضوع أثير بوجه خاص أثناء مناقشة مسألة الفضاء الخارجي عام 1958م أمام لجنة copous التابعة للأمم المتحدة فأعلن مندوب المملكة المتحدة انه لا يرى سببا لعدم تطبيق هذه المبادئ العامة أو الكثير منها على العلاقات بين الدول في الفضاء الخارجي كما في الأرض, كما أعلن المندوب الأمريكي لوفتس بيكر أمام نفس اللجنة" انه عندما التقى ممثلو الدول في سان فرانسيسكو عام 1945م – منذ ذلك الوقت – عندما انضمت دول جديدة إلى الأمم المتحدة كنا نقصد أن نضع بداية نظاما دوليا من حيث الزمان أو المكان. يراجع في ذلك, د. علوي امجد علي, النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية, دار النهضة العربية، القاهرة 1979, ص 203. د. إبراهيم شحاتة, القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء, دار النهضة العربية, القاهرة, 1966, ص470. د.محمد رفيق أبو اتلة, تنظيم استخدام الفضاء, دار الفكر العربي, القاهرة، 1972, ص 407.

أو التدخل في شؤونها الداخلية أو شن الحروب العدوانية..... أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري)) وتعد وسائل الاتصالات إحدى تلك المنجزات[1].

2 - التأكيد على أن وسائل الاتصالات تخدم - أو على الأقل - لا تهدد المصالح العليا للجماعة الدولية وأن تستخدم هذه الوسائل في تدعيم السلم والأمن الدوليين، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة[2].

3 - حرية الأفراد في الحصول على المعلومات والبحث عنها ونقلها دون مراعاة للحدود[3]. وعلى قدم المساواة, مع الالتزام المقابل من جانب الدول عدم إعاقة تلك الحرية.

4 - التأكيد على ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين[4].

5 - إيجاد الأسس الشرعية لتقييد حرية الحصول على المعلومات وبصفة خاصة لتحريم ومنع صور الدعاية المغرضة[5].

6 - حماية الثقافة الوطنية والهوية الثقافية - باعتبارها جزءا من حق الشعوب في تقرير مصيرها - من مخاطر التدفق الواسع والشديد

---

(1) المادة (4) من هذا الإعلان.

(2) المادة الأولى من نفس الإعلان السابق.

(3) المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(4) المادة (2) من الاعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بأسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي 1978.

(5) د. محمود حجازي، مصدر سابق، ص 61.

لوسائل الاتصال الأجنبي كما أن المادتين (19و20) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م قد تضمنت حرية تداول المعلومات حيث تضمنت المادة (19) من الاتفاقية على حرية كل شخص في اعتناق الآراء دون تدخل وحقه في حرية التعبير وما يتضمنه من الحق في الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها واعتناق الآراء والأفكار والتعبير عنها شفاهة أو كتابة أو في أي صورة تبعا لاختياره ودون مراعاة للحدود الوطنية.

كما أن حرية التعبير ليست مطلقة وإنما تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات ومن ثم يمكن تقييدها بوساطة القانون بشرط أن يكون هذا التقييد ضروريا لحماية حقوق وسمعة الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[1]. وتلزم المادة (20) من الاتفاقية الدول الأطراف بان تجرم في قوانينها الداخلية أي دعاية للحرب وكذا أي تشجيع لإثارة البغض بين القوميات أو الأجناس مما يمثل تحريضا على التمييز أو إثارة العداء أو العنف بين القوميات والأجناس والأديان المختلفة. كما إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110 (د - 2) 1947 يدين الدعاية التي تستهدف اثارة أو تشجيع أي تهديد للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان.

وتوجد نصوص مشابهة للمادة (20) والمادة (19) تضمنتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م. وتلزم المادة (4) من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة

---

(1) للمزيد حول تلك القيود ينظر, جوتيار محمد خورشيد, القيود الواردة على الحق في حرية التعبير, مجلة الرافدين, العدد (18), السنة (8) ,كلية القانون - جامعة الموصل، الموصل، تشرين الأول 2003م, ص 85.

أشكال التمييز العنصري لعام 1966م أعضائها الذين يزيد عددهم على (120) دولة بان يصدروا قوانين داخلية تجرم أي نشر لأفكار تستند إلى سمو أو كراهية جنس معين أو أي تحريض على التمييز العنصري, وتعاقب المادة (3) من اتفاقية الإبادة الجماعية Genocide convention لعام 1948م على التحريض العام والمباشر على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية[1].

من خلال العرض السابق يتبين معنى خضوع الاتصالات الدولية للقانون الدولي العام, الذي يعني بشكل موجز خضوع الاتصالات الدولية للقواعد الآمرة للقانون الدولي العام ولمبادئه الأساسية وميثاق الأمم المتحدة, وكذلك الخضوع للنصوص ذات الصلة من اتفاقيات حقوق الإنسان, وهذا يتضمن أيضا خضوع الاتصالات الدولية بالأقمار الاصطناعية للقانون الدولي للفضاء[2], وهذا ما سنبينه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

خضوع الاتصالات الدولية بالأقمار الاصطناعية لقانون الفضاء

تستخدم عدة مسميات للدلالة على قانون الفضاء مثل (القانون الكوني) أو (قانون الفضاء الخارجي) أو (قانون الفضاء الكوني) أو (قانون الانتقال بين الكواكب)[3]. ويعرف قانون الفضاء بأنه ذلك ((القانون المستقبلي المتطور الذي يشمل حتى اليوم المبادئ والأنظمة

---

(1) ينظر د. صلاح احمد حمدي, المسؤولية الدولية، الطبعة 1, دار الشؤون الثقافية, بغداد, 2006, ص61.

(2) د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, 63.

(3) انظر , شارل شومون, قانون الفضاء, ترجمة سموحي فوق العادة, ط 1, بيروت، 1972, ص 7.

والقواعد القانونية العرفية والوضعية والاتفاقية والفنية التي تحكم الفضاء الكوني والأجرام السماوية والملحقات الفضائية والملاحة الفضائية والعلاقات الفضائية الدولية العامة والخاصة والمحلية, إذ سيتناول ويشمل جميع المسائل القانونية المتعلقة بالحياة والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من الفضاء الكوني وعلى الأجرام السماوية والناتجة عنهما))[1]. ويعرف كذلك بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأنشطة البشرية التي تتم في الفضاء الخارجي)[2].

كما هو معروف فان نظام الاتصالات بالأقمار الاصطناعية يتكون من قطاع ارضي يمثل الاتصالات التي ترسل إشارة الراديو من الأرض إلى القمر الاصطناعي ويكمل هذا القطاع ما يعرف بالقطاع الفضائي ويتمثل بالقمر الصناعي الذي يحمل أجهزة تقوم بتقوية إشارات الراديو المرسلة إليها ثم يعيد القمر تلك الإشارات إلى الأرض، وشبكة الاتصالات بالأقمار الاصطناعية تخضع لمراقبة وسيطرة القطاع الأرضي (المحطة الأرضية)[3]. والقول بخضوع الاتصالات بالأقمار الاصطناعية لقانون الفضاء يتوقف على مدى اعتبار هذه الاتصالات من الأنشطة الفضائية أم لا ؟ وهذا يتطلب بالتأكيد التعريف بالفضاء الخارجي وبيان أهم المبادئ القانونية لقانون الفضاء بشكل موجز وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة, ثم بعد ذلك بيان مدى خضوع الاتصالات بالأقمار الاصطناعية لهذا القانون.

---

(1) فاروق سعد, قانون الفضاء الكوني, الأهلية للنشر والتوزيع, بيروت, 1978, ص 68.

(2) د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, 64.

(3) انظر, علي محمد شمو, مصدر سابق, ص 47 وما بعدها وكذلك, حازم العتوم, نظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية, مجلة المهندس الأردني, العدد (61), السنة (32)، نقابة المهندسين الأردنيين، عمان، شباط 1997, ص 38.

أولا: التعريف بالفضاء الخارجي:

إن مسألة وضع تعريف محدد للفضاء الخارجي أثارت الكثير من الجدل وبالرغم من وجود خمس اتفاقيات دولية رئيسة في مجال الفضاء الخارجي، فضلاً عن جهود الأمم المتحدة ولجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (Copuos)[1]، إلا انه لم يتم إلى الآن الاتفاق على وضع تعريف محدد ومقبول للفضاء الخارجي.

وما زالت مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده معروضة على اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

إن تعين حدود الفضاء الخارجي له أهمية كبيرة، حيث انه يساعد على معرفة متى يبدأ الفضاء الخارجي، حيث إن الفضاء المحدق بالكرة الأرضية ينقسم إلى قسمين أولهما يسمى الفضاء الجوي أو الغلاف الجوي. وثانيهما يطلق عليه تسمية الفضاء الخارجي أو الفضاء الكوني[2].

ويقصد بالغلاف الجوي[*] ذلك الجزء في الأجواء التي تعلو الأرض وهي مملوءة بالهواء ويعتبر جزءا منها وتمارس فيه الدولة سيادتها وهو جزء من إقليم الدولة والغلاف الجوي ينتهي عندما يبدأ الفضاء الخارجي.

---

(1) ينظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- UN.DOC. A/ 55/122. 27,Feb.2001.
- UN.DOC. A/ 48/39. 10,Feb.1994.
- UN.DOC. A/ 42/68. 2,Dec.1987.

(2) ينظر, فاروق سعد, مصدر سابق, ص 68.

(*) قسم الاتحاد للطيران الغلاف الجوي إلى (4) طبقات: (1) التروبوسفير ويمتد من سطح البحر إلى (10) كم إلى أعلى. (2) استراتوسفير من (10) إلى (40) كم. (3) ايونوسفير من 40 كم إلى 375كم. (4) اكسبوسفير من 375 إلى 20000 كم وقد يزيد. انظر, علي شمو, مصدر سابق, ص 18.

أما الفضاء الخارجي Outer space فيقصد به الفضاء الفسيح الذي يمتد إلى ما لانهاية فيما وراء الغلاف الجوي ويشمل القمر والأجرام السماوية بما فيه القمر ولا يخضع للسيادة الوطنية للدول وهو حر للاستكشاف والاستخدام من قبل الدول كافة[1].

ويلاحظ أن أساس المشكلة في تعريف الفضاء الخارجي هو تحديد الحد أو الارتفاع الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي وينتهي عنده الفضاء الجوي, وهذا التحديد له أهمية عملية إذ يبدأ عنده تطبيق نظام قانوني وينتهي نظام قانوني آخر مختلف تماماً[2], حيث إن الغلاف الجوي يخضع لسيادة الدول التي يكفلها القانون الدولي للدولة, أما الفضاء الخارجي فانه يخضع للاتفاقيات الدولية التي تنص على حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية, فهذا التحديد يعني تحديد القانون الواجب التطبيق هل هو قانون دولة الإقليم النابع من سيادتها على إقليمها أم انه قانون الفضاء الخارجي.

وبطبيعة الحال فقد أثار هذا التحديد خلافا طويلا لدى الفقه وكذلك لدى الدول التي أخذت بنظر الاعتبار مصلحة كل منها في هذا التحديد, وقد طرحت آراء كثيرة في تحديد الفضاء الخارجي وسوف نتعرض لبعض هذه الآراء والنظريات بشكل موجز[3].

---

(1) ينظر: فاروق سعد، مصدر سابق، ص 16.

(2) ينظر, د.علي صادق, الجوانب القانونية والفنية الخاصة باستخدامات الفضاء الخارجي للأغراض السلمية, المجلة العربية للعلوم, العدد (30), السنة (15), المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, تونس، كانون الأول 1997, ص6.

(3) للمزيد من التفصيل حول تلك النظريات راجع, د.إبراهيم شحاتة, مصدر سابق, ص408. د.علوي امجد علي, مصدر سابق, ص113. ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص4 وما بعدها. فاروق سعد, مصدر سابق. 75 وما بعدها.

فذهب البعض إلى أن الفضاء الخارجي هو المجال الذي لا تستطيع الطائرة أي المركبة التي تعتمد في طيرانها على قوة رد فعل الهواء أن تطير فيه مؤسسين ذلك على أن الطائرة بالتعريف السابق (وهو الوارد في الملحق السابع لاتفاقية شيكاغو 1944م) هي محور القانون الجوي.

وقال فريق آخر إن المعيار الوظيفي هو الحل فنادوا بان الفيصل بين الفضائين يعتمد على نوع النشاط ولكن هذا المعيار منتقد لصعوبة معرفة هدف الرحلة اهو فضائي أم غير فضائي[1].

وهناك أيضا نظرية (التحديد الفضائي) التي تعتمد في تحديد الفضاء الخارجي على وضع حد سفلي وأقل ارتفاعاً يبدأ عنده الفضاء الخارجي و يسمى بنقطة الحضيض، بيد أن أهم الآراء التي قيلت بشان تعيين الحد السفلي للفضاء الخارجي وردت في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد السوفيتي السابق أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وهي تحدد الحد السفلي الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي عند ارتفاع (100 – 110) الف كم فوق مستوى سطح البحر وهو اقل ارتفاعاً يمكن لقمر صناعي أن يستكمل فيه دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يعود مرة أخرى للغلاف الجوي للأرض. وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن التطورات العلمية قد تحدث تغييرا في مستوى ارتفاع مدار الأقمار الاصطناعية عن سطح الأرض[2]، وعلى الرغم من ذلك فان هذا الرأي يبدو انه هو الراجح في تحديد الفضاء الخارجي – على الأقل في الوقت الحاضر – وقد اعتنقت رابطة القانون الدولي هذا

(1) ينظر في ذلك, د.علي صادق, مصدر سابق, ص13.

(2) ينظر: د. علوي امجد علي, مصدر سابق, ص 115,118.

الرأي في قرار أصدرته بالإجماع في المؤتمر الذي عقدته في (بيونس ايرس) عام 1968[1].

ثانيا: المبادئ الرئيسية لقانون الفضاء الخارجي الدولي:

لقد وصل المجتمع الدولي عصر الفضاء منذ أن أطلق الاتحاد السوفيتي السابق أول قمر صناعي Sputnik 1 في 4 تشرين الأول 1957م ودار حول الأرض على ارتفاع 900 كم فوق سطح الأرض[2], ومنذ ذلك التاريخ تغيرت المعايير في العديد من العلوم الإنسانية والطبيعية وفي الحسابات السياسية والإستراتيجية وقد شمل هذا التغيير العلوم القانونية بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص. ومن ثم تعين على رجال الفقه والقانون في أنحاء العالم أن يعملوا في سبل تطوير القواعد القانونية الدولية لمواكبة هذا التطور الهائل بوصول النشاط الإنساني إلى الفضاء الخارجي لكوكب الأرض. وقد ظهرت العديد من الاتجاهات القانونية والفقهية منذ عام 1957م صوب نشوء قانون دولي يحكم الفضاء الخارجي, وقد انتشرت هذه الاتجاهات في أروقة هيئة الأمم المتحدة من الجمعية العامة إلى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي Copuos [*] وفي بعض جمعيات القانون الدولي للدول الكبرى وفي كتابات الفقهاء والباحثين الذين حاولوا استلهام القواعد القانونية المنشودة لتنظيم النشاط في الفضاء الخارجي[3].

(1) ينظر: د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص69.

(2) ينظر: د. علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, ط12, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1964, ص511.

(*) تم إنشاء هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958م كما سنرى لاحقا.

(3) ينظر, د.محمد أنور عبد السلام محمد, الاتجاهات القانونية والفقهية المؤدية إلى وضع قانون الفضاء الخارجي الدولي, مجلة القانون المقارن, العدد (10)، السنة (7)، جمعية القانون المقارن العراقية, 1979, ص81.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار(1962) عام1963 بشان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي أكدت فيه أن قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على الفضاء الخارجي. وقد شهدت الأمم المتحدة نشاطا ملحوظا خلال عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي فيما يتعلق بوضع مشروعات لاتفاقيات دولية من اجل تنظيم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[1].

وقد أثمرت الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا الصدد عام 1967م عن فتح باب التوقيع على معاهدة الفضاء الخارجي التي تعتبر بمثابة العهد الأعظم لقانون الفضاء والتي احتوت على المبادئ الرئيسية لهذا القانون. كما أن الأمم المتحدة أنشأت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء لخارجي وذلك بقرار صدر عن الجمعية العامة في 13 كانون الأول 1958[2].

ورغم أن قانون الفضاء هو احد فروع القانون الدولي العام، إلا انه قد اتسعت موضوعاته وكثرت قواعده وهذا يؤدي إلى صعوبة الإحاطة بقواعده وتقديم دراسة وافية ومستفيضة عنه من خلال هذه الدراسة ومن ثم سوف نتناول المبادئ الرئيسية لهذا القانون بإيجاز شديد قدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الفضاء يقوم على خمس اتفاقيات دولية رئيسة هي:

---

(1) انظر, د.محمد طلعت الغنيمي, الوسيط في قانون السلام, منشاة المعارف بالإسكندرية, 1982, ص656.

(2) انظر نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1348) الدورة (13) في 1958/12/13.

1 - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)[1].

2 - اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)[2].

3 - اتفاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)[3].

4 اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)[4].

5 - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاقية القمر)[5].

يتضح لنا مما سبق أن قانون الفضاء قد نشأ في ظل القانون الدولي العام كفرع منه لسد النقص الذي حصل بسبب توجه النشاط الإنساني الدولي إلى الفضاء فلم يكن ممكنا أن يظل هناك فراغ قانوني يحيط

---

(1) اعتمدتها الجمعية العامة في 19كانون الأول 1966 بالقرار 2222 (د – 21) وفتح باب التوقيع عليها في 27يناير 1967 وبدا نفاذ أحكامها في 10تشرين الأول 1967.

(2) اعتمدته الجمعية العامة في 1967/12/19بالقرار 2345 (د – 22) وتم فتح باب التوقيع على الاتفاق في 22نيسان 1968 وبدا نفاذ الاتفاق في 1968/12/3.

(3) اعتمدتها الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني 1971 بالقرار2777 (د – 26) وفتح باب التوقيع عليها في 29 آذار 1972 وبدا نفاذ أحكامها في أيلول 1972.

(4) اعتمدتها الجمعية العامة في 12 تشرين الثاني 1974 بالقرار3235 (د – 29) وتم فتح باب التوقيع في 14كانون الثاني 1975 وبدا نفاذ أحكامها في 15 أيلول 1976.

(5) اعتمدته الجمعية العامة في 5 كانون الأول 1979 بالقرار18 (د – 26) وفتح باب التوقيع في 18كانون الأول 1979 وبدا نفاذ أحكام الاتفاق في 11تموز 1984.

بأنشطة الإنسان في الفضاء الخارجي و خاصة بعد أن ثبت عدم صلاحية تطبيق المبادئ التقليدية للقانون الدولي على الأنشطة الفضائية, ومن هنا نشأت مجموعة من المبادئ والقواعد المتميزة, ولكن مع ذلك لم تخرج عن إطار القانون الدولي العام. ومن الجدير بالذكر أن المادة (3) من معاهدة الفضاء لعام 1967م, أكدت أن أنشطة الإنسان في الفضاء الخارجي ستتم " وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وبهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتعزيز التعاون والتفاهم الدولي"[1], وما دامت هذه الدراسة غير مختصة بقانون الفضاء, فإننا سوف نتناول فقط بشكل موجز أهم مبادئ قانون الفضاء وتطبيقها على الاتصالات بالأقمار الاصطناعية واهم هذه المبادئ :

1 - مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي:

نصت المادة الأولى من معاهدة الفضاء لعام 1967م على انه "يحق لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء واستخدامه بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى دون أي تمييز وعلى أساس المساواة ووفقا لأحكام القانون الدولي مع مراعاة حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية"[2].

وعند تطبيق هذا المبدأ في مجال الاتصالات بالأقمار الاصطناعية فانه يلاحظ أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد حرص على إتاحة حرية استخدام

---

(1) انظر, د.محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص71.

(2) انظر أيضا, قرار الجمعية العامة رقم 1721 الدورة (16) بشان الاستعمالات السلمية للفضاء وكذلك القرار رقم 1962 الدورة (18) بعنوان ((إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي)). ولمزيد من التفصيل انظر, شارل شومون, مصدر سابق, ص 41.

الفضاء وهذا يتضمن حرية استخدام المدار الثابت الجغرافي وذلك باعتبار الاتصالات بالأقمار الصناعية نشاطا فضائيا. وقد اصدر المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالاتصالات الفضائية (WARESP)[*] المنعقد في عام 1971م القرار رقم (2) الذي أشار لأول مرة الى أن كلا من طيف ترددات الراديو والمدار الجغرافي للأقمار الصناعية مورد طبيعي محدود يجب أن يستخدم بالطريقة الأكثر كفاءة واقتصادا وان لجميع الدول حقوقا متساوية في استخدام الترددات والمواقع المدارية المرتبط بها, وهو ما يعرف بمبدأ النفاذ العادل لمورد المدار الثابت (طيف الراديو) وقد ورد هذا المبدأ في اتفاقيات الاتصالات الدولية بدءاً من اتفاقية نيروبي لعام 1982م في المادة 2/33 ونص عليها الدستور الحالي لاتحاد الدولي لاتصالات في المادة 44[1].

2 – مبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي:

تنص معاهدة الفضاء في المادة الثانية على انه ((لا يمكن أن يكون الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى موضع تملك قومي عن طريق إعلان السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال بأي وسيلة أخرى)) هنا المادة تقرر ما يعرف بمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي[2].

(*) (WARC – SP) : The world administrative radio conference – space communication.

(1) د.محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص70 وكذلك ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 74.

(2) راجع كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721 الصادر عام 1961 الدورة (16) والذي حظر على جميع الدول تملك الفضاء الخارجي. وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 1962 الصادر عام 1963 الدورة (18) والذي يقضي بعدم جواز

وفي مجال الاتصالات الدولية فان المادة (44) من الدستور الحالي للاتحاد الدولي للاتصالات (The International Telcommunication Union) تقضي بان المدار الثابت الجغرافي – وهو جزء من الفضاء الخارجي - وطيف ترددات الراديو مورد طبيعي محدود وان لجميع الدول حقوقا متساوية في استخدامه والوصول إليه. ولما كانت الدول أعضاء الاتحاد الموقعة على الدستور يبلغ عددها 189دولة[1], فان كون المدار الثابت الجغرافي موردا طبيعيا محدودا يعد من المسائل المتفق عليها, فلو كان موردا طبيعيا يمكن تملكه لما كان من الممكن للاتحاد الدولي للاتصالات أن يقوم بتوزيع وتقسيم المواقع المدارية بين الدول وفقا لاحتياجاتها ولقبلت الدول جميعا ادعاء الدول الاستوائية الثماني بالسيادة على المدار الثابت. ومما يؤكد عدم خضوع المدار الثابت بوصفه احد الموارد الطبيعية للتملك أن تخصيص موقع مداري لدولة معينة لا يعني بأية حال تملكها لذلك الموقع ولكن عليها أن تحصل على ترخيص من الاتحاد ITU الدولي بتخصيص ذلك الموقع لقمرها الصناعي[2].

3 – مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

إن مبدأ التراث المشترك احد المبادئ المهمة في قانون الفضاء وقد ذكر في ديباجة معاهدة الفضاء وذكر مرة ثانية في متن المعاهدة حيث نصت

التملك القومي للمجال الخارجي بدعوى السيادة أو عن طريق وضع اليد أو الامتلاك أو بأي وسيلة أخرى. انظر في ذلك، د.علوي امجد علي، مصدر سابق، ص 247 . وكذلك فاروق سعد، مصدر سابق، ص 95.

(1) see by internet: www.itu.int.

(2) انظر في ذلك, ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 75. وكذلك د.محمود حجازي, مصدر سابق, ص75.

على انه "يجب استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لخير وصالح جميع البلاد مهما كانت درجة نموها الاقتصادي أو العلمي وهما ملك للإنسانية جمعاء"[1], كما أشارت كل من (اتفاقية المسؤولية) لعام 1972م و(اتفاقية التسجيل) لعام 1975م في ديباجتها إلى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء في كشف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية, كما أشير إليه أيضا في (اتفاق القمر) لعام 1979[2].

وفيما يتعلق بالاتصالات بالأقمار الاصطناعية, فان الاتحاد الدولي قرر كما لاحظنا أن المدار الثابت الجغرافي وطيف ترددات الراديو يعدان موردا طبيعيا محدودا وينبغي أن يستخدم استخداما رشيدا واقتصاديا وان يتاح لجميع الدول حق النفاذ العادل اليه ووضع خريطة لتوزيع المواقع الإدارية والترددات المصاحبة لها. وبذلك يكون الاتحاد الدولي للاتصالات قد عمل وفقا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية فيما يتعلق بالمدار الثابت[3].

4 - مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء:

هناك نصوص صريحة في معاهدة الفضاء تهدف إلى تحقيق نزع السلاح في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وخاصة المادة (4) والمادة (12), فالمادة الرابعة تتضمن تعهد الدول بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض و في

---

(1) الفقرة (1) من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967. انظر, د.علي صادق، مصدر سابق, ص 15.

(2) انظر المادة (4) من هذا الاتفاق.

(3) انظر في ذلك, ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 74 وما بعدها.

الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]. وتتضمن أيضا قصر استعمال القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط وتحظر إنشاء قواعد و منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء تجارب بأي من أنواع الأسلحة أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية[2].

وقصر استخدام الفضاء على الأغراض السلمية الهدف منه الحصول على أفضل النتائج لصالح البشرية جميعا تحقيقا لمبدأ التراث المشترك وجعل الفضاء ميدانا للنشاطات الإنسانية السلمية وخاليا من النزاع بين الدول.

وتجدر الإشارة هنا إلى الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العامة حيث تنص المادة الأولى منه "على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح وتدعيم السلم والأمن الدوليين..."[3]. وفيما يتعلق بالاتصال بالأقمار الاصطناعية, فان الأقمار الاصطناعية باعتبارها من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي فإنها يجب أن تستخدم لمصلحة السلم وخير البشرية فهذه التطورات العلمية والتكنولوجية يجب أن تستخدم في تدعيم السلم والأمن الدوليين وليس العكس.

(1) انظر , د.علوي امجد علي, مصدر سابق, ص 249وما بعدها. د.علي صادق، مصدر سابق, ص 17. فاروق سعد, مصدر سابق, ص 94.

(2) انظر قرار الجمعية العامة رقم 1884 الدورة (18) في 17 / تشرين الأول/ عام 1963.

(3) اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د – 30) في 1975/11/10.

6 – مبدأ التعاون الدولي في أنشطة الفضاء:

أكدت معاهدة الفضاء على الرغبة في تنمية التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي حيث طالبت المادة الأولى بمراعاة وتيسير وتشجيع التعاون في مجال البحث العلمي وتدعو المادة (3) الدول إلى مباشرة الأنشطة الفضائية بغية تعزيز التفاهم والتعاون السلمي وتلزم المادة (9) الدول بمراعاة المصالح المتبادلة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة وتفادي حدوث أي تلوث أو تغييرات في البيئة الفضائية. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1721 الدورة (16) على مبدأ مهم في مجال الاتصالات يقضي بان الاتصالات التي تستخدم الأقمار الاصطناعية يجب أن تكون متاحة لجميع الدول وان تستخدم على أسس علمية بعيدة عن التمييز العنصري[1].

ثالثاً : خضوع الاتصالات بالأقمار الاصطناعية لقانون الفضاء:

للقول بخضوع الاتصالات بالأقمار الاصطناعية لقانون الفضاء ينبغي اعتبار الاتصالات بالأقمار الاصطناعية من الأنشطة الفضائية, وذلك لان أحكام قانون الفضاء تنظم تلك الأنشطة الفضائية التي تتم في الفضاء الخارجي الذي يبدأ وفقا للرأي الراجح - عند اقل ارتفاع يمكن أن يحققه قمر اصطناعي موضوع في مدار حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الفضاء, أو يعود مرة أخرى إلى الغلاف الجوي للأرض, وبما أن قواعد قانون الفضاء تقوم بتنظيم الأنشطة الإنسانية التي تتم في الفضاء فان ذلك

(1) See, Dr. Mohamed Mounir Zahran, International Telecommunications Satellites, Intelasat, Revue Egyptienne De Droit International, Volume 27, 1471, P.79.

يعني أن الاتصالات بالأقمار الاصطناعية من الأنشطة الفضائية, لان أقمار الاتصالات عادة ما توضع على ارتفاعات عالية حتى في حالة المدارات الأرضية المنخفضة[1].

وتعد الاتصالات أكثر تطبيقات تكنولوجيا الفضاء انتشارا حيث تمثل الأقمار الاصطناعية للاتصالات 75% من العدد الإجمالي للأقمار الاصطناعية الموجودة في الفضاء, كما أن الاتصالات بالأقمار الاصطناعية هي النشاط الفضائي الأكثر تأثيرا في المجتمع الدولي والداخلي وذلك بسبب ما أحدثه من تغييرات في الظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية على مستوى العالم[2].

ومن خلال الممارسة الدولية وبعد مرور ما يقرب من نصف قرن على بداية عصر الفضاء أصبح مستقرا وجود قاعدة قانونية دولية عرفية مؤداها أن الأقمار الاصطناعية ذات المدارات الأرضية تدور في الفضاء الخارجي, علاوة على ذلك فانه منذ عام 1957م عندما قامت الدول بإطلاق الصواريخ والأقمار الاصطناعية والسفن الهوائية إلى الفضاء الخارجي, فانه لم تحتج الدول على مرور تلك الصواريخ والأقمار الاصطناعية فوق أقاليمها في الفضاء الخارجي وهذا يعني اعترافا منها بان هذه القمار الاصطناعية تدور في الفضاء الخارجي[3].

واستنادا إلى التعامل الدولي فان العديد من الفقهاء يرون إمكان استخلاص وجود قاعدة دولية عرفية مفادها أن سيادة الدولة لا يمكن أن

(1) د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص 80.
(2) المصدر السابق نفسه, ص 80.
(3) انظر, د. حامد سلطان, القانون الدولي وقت السلم, ط6, دار النهضة العربية, القاهرة, 1976, ص 559 – 560.

تمتد إلى أعلى فوق إقليمها بحيث تصل إلى اقل ارتفاع لمدار يدور فيه قمر اصطناعي حول الأرض[1].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد فيها أن الاتصالات بالأقمار الاصطناعية نشاط فضائي منها القرار رقم 1962 (د - 18) الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي الذي تضمن أن الجمعية العامة "إذ تشير إلى قرارها رقم 110 د(2) الصادر في 3 تشرين الثاني عام 1947م والذي شجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أو تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني وإذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي". هذا وقد تكررت الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 110 د (2) في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي.

ومن الجدير بالذكر أن قرار الأمم المتحدة 222 د(21) في كانون الأول 1966م يدعوا لجنة الاستخدام السلمي للفضاء Copuos إلى البدء في " دراسة الموضوعات المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على أن تتضمن تلك المسائل المتعلقة بالاتصالات الفضائية"[2].

ومن خلال ما سبق يتبين بما لا يدع مجالا للشك أن الاتصالات بالأقمار الاصطناعية نشاط فضائي ويؤكد ذلك معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة, وكذلك ممارسات الدول

---

(1) انظر, د. علوي امجد علي, مصدر سابق, ص117. وكذلك, ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 56.

(2) انظر, فاروق سعد, مصدر سابق, ص99.

ومن ثم فان الاتصالات الدولية بالأقمار الاصطناعية نشاط فضائي يخضع لأحكام قانون الفضاء والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام[1].

المبحث الثاني

دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي Copuos

في وضع اتفاقية دولية تنظم البث التلفزيوني المباشر

إن التقدم التكنولوجي الذي يحصل يخلق باستمرار مجالات جديدة في القانون الدولي العام تتطلب بالضرورة وجود قواعد قانونية تنظم الأنشطة الجديدة التي ظهرت بسبب هذا التطور الحاصل في جميع المجالات، ومنها مجال الفضاء الخارجي، فبعد غزو الإنسان للفضاء وإطلاق الأقمار الاصطناعية بدأ البث التلفازي المباشر عن طريق أقمار الاتصالات ذات المدار الثابت يدخل شيئاً فشيئاً كل بيت بعد أن كان هذا البث لا يتعدى حدود الدولة الواحدة إلا في حالات نادرة[2].

وقد أدركت الدول منذ البداية أهمية البث التلفازي المباشر باعتباره مصدرا للمعلومات يساعد على التفاعل بين الثقافات ورفع المستوى التربوي والثقافي وتبادل الخبرات العلمية والثقافية بين جميع الشعوب، إلا انه في نفس الوقت تنبهت الدول إلى خطورة هذه الوسيلة إذا ما استغلت بصورة غير صحيحة لأنها قد تؤدي إلى تعقيد الموقف الدولي وتأجيج العداء وعدم الثقة بين الدول بسبب الصراع الإيديولوجي المعاصر. فالبث التلفازي عبر الفضاء لا يجوز أن يكون سلاحاً إيديولوجيا أو دعائياً بهدف التدخل في الشؤون

(1) د. محمود حجازي, مصدر سابق, ص82.

(2) ينظر: ندى عبد اللطيف ، مصدر سابق ،ص 80.

الداخلية للدول الأخرى أو وسيلة لخرق السيادة. كما يجب أن يراعي هذا البث عدم بث كل ما يسيء إلى حضارة وثقافة ودين وعادات وثقافات الشعوب التي يستهدفها[1]. وقد كان للدول مواقف متباينة بشان البث التلفزيوني المباشر وقد تجلت هذه في التصريحات والمواقف والمقترحات المعلنة من قبل الدول في الأمم المتحدة وأمام لجنة الاستخدامات السلمية التابعة للأمم المتحدة على وجه الخصوص. وباعتبار أن البث التلفزيوني المباشر إحدى وسائل الاتصالات الدولية واعتباره من الأنشطة الفضائية التي تمارسها الدول فقد اهتمت به الأمم المتحدة اهتماما كبيراً بسبب الأهمية الكبيرة التي يمثلها للدول وذلك من خلال لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

فقد لعبت هذه اللجنة دورا بارزا وبذلت جهوداً كبيرة من اجل وضع اتفاقية دولية تنظم البث التلفازي المباشر وهذا ما سنبينه في هذا المبحث لكن قبل ذلك ينبغي إعطاء نبذة عن كيفية تأسيس هذه اللجنة وما تقوم به من مهام.

المطلب الأول

لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالفضاء الخارجي بعد انطلاق القمر الروسي Spoutnik1 في الرابع من تشرين الاول 1957. وقد ظهر هذا الاهتمام أثناء مفاوضات نزع السلاح في جنيف سنة 1957 التي قامت بها لجنة

(1) ينظر: د. صالح مهدي العبيدي ، التقدم العلمي التكنولوجي والقانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن، العدد(17) ، السنة (12), جمعية القانون المقارن العراقية ، 1985 ، ص61. انظر كذلك ، د. جعفر عبد السلام ، التعاون الدولي في مجال الاتصالات اللاسلكية ، مصدر سابق ، ص105.

الأمم المتحدة الفرعية لنزع السلاح وقد اقترحت هذه اللجنة إبقاء الفضاء الخارجي قاصرا على الأغراض السلمية واقترحت أيضا نظام التفتيش الدولي على الأقمار الصناعية والصواريخ العابرة للقارات والمحطات الفضائية والأسلحة بعيدة المدى[1].

وقد بدأ من الأفق بعد ذلك عدم ربط موضوع تنظيم استخدام الفضاء الخارجي بموضوع نزع السلاح لان الوصول إلى اتفاق في شان هذا الموضوع الأخير قد يستغرق وقتا طويلا، في حين أن سرعة تقدم النشاط الفضائي تقتضي التعجيل على وسائل تنظيمه قبل أن يصل إلى مرحلة خطيرة قد لا يكون فيها هذا الاتفاق أمرا سهلا. لذا اتجه الرأي منذ أوائل عام 1958م إلى أن تقوم الجمعية العامة بدراسة موضوع استخدام الفضاء الخارجي دراسة مباشرة مستقلة، وتقدم إليها كل من الاتحاد السوفيتي السابق و الولايات المتحدة بطلب بهذا المعنى اخذ فيه باقتراح لرئيس وزراء كندا مفاده إنشاء هيئة دولية خاصة لشؤون الفضاء داخل نطاق الأمم المتحدة[2]، ونظر هذان الطلبان أمام اللجنة السياسية للجمعية في شهر تشرين الثاني سنة 1958م ثم أمام هيئتها الكاملة التي انتهت في نفس السنة إلى اتخاذ القرار 1348 الدورة (13) يقضي بتكوين لجنة خاصة **Ad Hok** مختصة بشؤون الفضاء الكوني الخارجي ووضع مقترحاتها في هذا الشأن[3].

---

(1) ينظر: د. علوي امجد علي ،مصدر سابق ، ص212. انظر كذلك ، د. محمد أنور عبد السلام ، مصدر سابق ،ص87.

(2) ينظر: د. إبراهيم شحاتة ،مصدر سابق ،514.

(3) See by internet: www.united nation commite on the peaceful use so fouter space overview.htm ، p. 1.

وقد كان اختصاص هذه اللجنة هو تقديم معلومات حول :

1 برامج التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي يمكن تنفيذها في إطار الأمم المتحدة لخير الدول جميعا.

2 - تنظيم أوجه النشاط الحالية والمستقبلية للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة وللهيئات الأخرى المعنية بالفضاء الخارجي، وما يمكن عمله لتحقيق التقدم في هذا الميدان.

3 - طبيعة المشكلات القانونية التي يمكن أن تثور في الفضاء الخارجي[1].

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في ايار 1959م وقدمت هذه اللجنة تقريرا وأكدت فيه إمكان تحقيق التعاون الدولي في ممارسة النشاط في الفضاء الخارجي وذلك في مجالات معينة كاستعمال موجات الراديو والتسجيل المركزي لعربات الفضاء وإعادة الأقمار الصناعية التي أدت أغراضها ومنع تلوث الأجرام السماوية، كذلك حبذا التقرير البرامج الدولية المشتركة في الفضاء[2].

وهذا التقرير قد تم عرضه على (اللجنة السياسية) للجمعية العامة في الدورة (14)، وتقدمت (12) دولة لهذه اللجنة بمشروع قرار يتضمن تكوين لجنة من (24) عضوا لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ودراسة طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن ذلك، كما يتضمن اقتراح عقد مؤتمر علمي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة خلال سنة 1960م و 1961م لتبادل الخبرة في استخدام الفضاء الخارجي في

(1) ينظر: د. إبراهيم شحاتة ،مصدر سابق ص514.

(2) ينظر المصدر السابق نفسه ،ص516 وكذلك: د علوي امجد علي ، مصدر سابق،ص214.

الأغراض السلمية على أن تقوم اللجنة المذكورة بالاتفاق مع الأمين العام وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة بوضع الترتيبات اللازمة لعقد هذا المؤتمر[1].

وبالفعل أصدرت الجمعية القرار (1472) في الدورة (14) في 12/كانون الأول 1959م الذي انشأ لجنة دائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي " UN. Committe of peaceful uses of outer space" ويطلق عليها اختصارا Copuos). عدد أعضاءها يبلغ (24) دولة ارتفع إلى (28) دولة عام 1961م، ويبلغ عدد أعضاءها اليوم (67) دولة[2].

وتتكون هذه اللجنة من لجنتين فرعيتين الأولى هي اللجنة الفرعية الفنية، والثانية هي اللجنة الفرعية القانونية ، وتعقد اللجنة الدائمة واللجنتان الفرعيتان اجتماعات سنوية لمناقشة الموضوعات المختلفة المعروضة عليها سواء كانت محولة إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من الدول الأعضاء[3].

وعلى الرغم من أن إنشاء هذه اللجنة قد تم بموافقة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فقد ثار خلاف بينهما بعد ذلك حول تشكيلها وطريقة التصويت فيها ولم تتمكن اللجنة من عقد أول اجتماعاتها بحضور الأعضاء جميعا إلا في تشرين الثاني سنة1961م. وقد كان من أهم أغراض اللجنة طبقا لقرار تشكيلها البحث في الوسائل الآتية للتعاون الدولي بشان النشاط في الفضاء الخارجي:

---

(1) ينظر: د. علي صادق أبو هيف ،مصدر سابق ، ص520.

(2) see by internet:
www.united Nations commite on the peaceful use so fouter space overview ، op.cit, p.1.

(3) ينظر: د. علي صادق ،مصدر سابق ،ص 10.

1 - استمرار برنامج السنة الجيوفيزيائية الدولية I.G.Y الذي تم في سنة 1957م بحيث يتبع على نحو دائم.

2 - المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة للبحوث وتبادل المعلومات وتشجيع برامج البحوث في الدول المختلفة.

3 - دراسة المشاكل القانونية الناجمة عن اكتشاف الفضاء الخارجي.

4 التحضير لمؤتمر علمي دولي في مسائل الفضاء الخارجي[1].

وعندما اجتمعت اللجنة بأعضائها كافة للمرة الأولى في تشرين الثاني م1961 إذ كانت نتيجة المشاورات التي أجرتها اللجنة إعداد مشروع قرار تحت عنوان "التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي" ووافق عليه جميع أعضاء اللجنة، وحصل في النهاية على الموافقة الجماعية للجمعية العامة للأمم المتحدة وصدر القرار (1721) في دورة الانعقاد السادسة عشر بتاريخ 1961/12/20. ويعتبر هذا القرار نقطة تحول مهمة في تطور المبادئ القانونية الأساسية الخاصة بارتياد الفضاء الخارجي واستخدامه وقد أعلن هذا القرار بشكل صريح مبدأ "أن للجميع حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية... وعدم خضوعها للتملك الوطني" وقد نص هذا القرار على ان القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة يطبق على الفضاء الخارجي[2]، ثم أوضح القرار ضرورة إقامة اللجنة لصلات وثيقة مع المنظمات الأخرى المعنية بالنشاط في الفضاء الخارجي وتبادل المعلومات معها كما تكلم عن ضرورة القيام بمجهودات مشتركة مع الوكالات الدولية المتخصصة بحيث تعمل

(1) د. إبراهيم شحاتة ،مصدر سابق ،ص517.

(2) انظر، جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم المتحدة ،ترجمة عباس العمر ، الجزء 1, دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،1972 ، ص112.

كمراكز للتعامل في سبيل الاستخدام السلمي للفضاء خاصة في سبيل تقدم العلوم الجوية والدراسات الخاصة بالطقس وكذلك في سبيل تيسير الاتصال بين الدول عن طريق الأقمار الصناعية ثم نص القرار أخيرا على إضافة (4) دول جديدة إلى عضوية اللجنة حيث أصبح عدد أعضائها (28) عضواً[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذا القرار تناول أيضا دور منظمة اليونسكو UNESCO والمجلس الدولي للعلوم والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من الهيئات وحثها على أن تساهم في هذا المضمار الجديد تحقيقا للتعاون الدولي للاستخدامات السلمية في المجال الخارجي للفضاء وكان اتحاد الاتصالات الدولية ITU من أوائل التنظيمات الجماعية الدولية التي اتخذت خطوات عملية في هذا المضمار منذ عام 1959م. ومن ذلك الوقت اتخذت كل الوسائل التي تساعد على نمو وتطور المواصلات الدولية في أوسع صورها ووفق آخر تطوراتها العلمية والتكنولوجية. وفي سنة 1963 عقد الاتحاد الدولي ITU مؤتمرا تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك طبقا لقرارها (1721) الذي أشار إلى أهمية الأقمار الصناعية كوسيلة لتمكين دول العالم كافة من استخدامها في اتصالاتها على مستوى عالمي. وقد خصص هذا المؤتمر 100,6 ميجاسايكل لخدمات الفضاء والإرسال بالراديو في الفضاء وأكد تقرير الاتحاد انه يختص بجميع المسائل الفنية المتعلقة بالاتصالات الفضائية وانه سيتعاون مع هيئة اليونسكو UNESCO فيما يتعلق بالتنظيم عن طريق الأقمار الصناعية وكذلك التدريب[2].

---

(1) انظر في ذلك: د. محمد وفيق أبو اتلة ، مصدر سابق ،438، كذلك د. محمد أنور عبد السلام ، مصدر سابق، ص89.

(2) ينظر: محمد وفيق أبو اتلة ، المصدر السابق ،ص439 – 440.

وتبقى مسألة جديرة بالاهتمام هي أن الموافقة على القرار (1721) قد أظهرت بداية العمل المنظم للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي واللجنتين الفرعيتين المنبثقتين عنها (اللجنة الفرعية الفنية والعملية واللجنة الفرعية القانونية) و خلال دورة الانعقاد الأولى للجنة الفرعية القانونية من 28 ايار إلى 20 حزيران 1962م تمت مناقشة بعض المسائل القانونية مثل تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي وسيطرة الأمم المتحدة على برامج الأقمار الصناعية بالراديو والتلفزيون وغيرها[1]. وفي نفس دورة الانعقاد تقدم الاتحاد السوفيتي السابق بمشروع تحت عنوان (إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه) وتقدمت دول أخرى بمقترحات في نفس الموضوع. وفي النهاية توجت هذه الجهود بقرار الأمم المتحدة الجماعي رقم 1962 الدورة (18) في 1963/12/13م (إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله) ويعتبر هذا القرار إحدى الوثائق المهمة في تطور قانون الفضاء لأنه قدم إطارا واسعا وأساسيا لتنظيم أكثر تفصيلا للمشاكل التي تثار من جراء الاستخدامات المختلفة للفضاء الخارجي، وقد احتوى هذا القرار على عدة مبادئ أساسية لاستخدام الفضاء مثل مبدأ حرية استكشاف الفضاء، وعدم التملك في الفضاء والمساواة في سياسة الدول وكذا المبادئ التي تقر أن الفضاء الخارجي يهم الإنسانية جمعاء ولا يمكن استخدامه إلا لأغراض سلمية[2].

---

(1) ينظر: د. علوي امجد علي، مصدر سابق ،ص216وما بعدها.

(2) انظر ذلك، عبدالله شقرون، الاعتبارات القانونية في الاستخدامات الفضائية، مجلة الإعلام العربي، العدد (1) السنة (1), المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس, كانون الثاني 1981،ص37. كذلك، د. محمد أنور عبد السلام،مصدر سابق،ص89.

واهتمامنا ينحصر بالمحاولات التي بذلت لوضع قواعد تنظم البث التلفزيوني المباشر بوساطة الأقمار الصناعية والمشاريع التي قدمت بهذا الشأن وهذا ما سنبينه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الجهود التي بذلتها لجنة Copuos في وضع اتفاقية تنظم أنشطة البث التلفزيوني الفضائي المباشر(*)

لقد توصل العلم والتكنولوجيا حاليا إلى مستوى يمكن معه إيصال البث التلفزيوني إلى كل بيت في العالم بصورة مباشرة دون حاجة إلى وسيط ، وهذا البث يتم من خلال الأجهزة الفضائية دون الحاجة إلى المحطات الأرضية للتسلم وإعادة البث. فالتلفزيون يدين بالعرفان لأقمار الاتصالات الصناعية إذ لولا ظهورها في بداية الستينات كنظم للاتصال قادرة على نقل الصورة التلفزيونية إلى المسافات البعيدة التي يغطيها القمر

(*) إن التفكير بالبث التلفزيوني المباشر عن طريق الأقمار الصناعية ليس حديث العهد بل يعود إلى فكرة أطلقها العالم البريطاني آرثر كلارك Arther Clark احد رواد الجمعية البريطانية لما بين الكواكب في المقالة التي نشرها في مجلة دنيا اللاسلكي عام 1945 والتي بين فيها إمكانية وضع قمر في مدار محدد اسماه مدار كلارك (Clark orbit) يبدو ثابتا ويكون بمثابة برج عاكس للإشارات، وتلت تلك الفكرة عدة محاولات حتى تحققت التقنية التي اقترحها كلارك عندما أطلقت الولايات المتحدة سلسلة أقمار Syncom وكانت النتيجة الفعلية للبث قد تحققت عام 1964 عندما نقلت أحداث دورة الألعاب الوطنية الصيفية على الهواء مباشرة. انظر, جلال عبد الفتاح, البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر, الجزء 1، مصدر سابق، ص 9.

لبقي التلفزيون وسيلة محلية وذلك لعدم قدرتها على الوصول إلى مسافات بعيدة أو تجاوز العوائق الطبيعية[1].

وهذه الإمكانية للبث التلفزيوني المباشر توفرها الأقمار الصناعية حيث يمكن أن توضع ثلاثة أقمار صناعية في نقاط معينة في المدار الثابت حول الأرض يمكنها من تغطية 90% من مساحة الكرة الأرضية[2].

ونظرا لأهمية البث التلفزيوني المباشر بالنسبة للدول من حيث إمكانية دخوله منازل المواطنين متجاوزا الحدود و السيادة الوطنية و كل المفاهيم و القوانين الدولية فانه قد بذلت جهود لوضع مبادئ و قواعد تنظم هذا البث,و قد قدمت بعض المشاريع إلى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بهذا الشأن.

وعليه فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول ماهية البث التلفزيوني المباشر و هذا يقودنا إلى التكلم عن الأقمار الصناعية للاتصالات باعتبارها الوسيلة التي يتم بواسطتها البث التلفزيوني المباشر ثم نتناول في الفرع الثالث المشاريع التي قدمت إلى الجمعية العامة متمثلة بلجنة الاستخدامات السلمية بشأن البث التلفزيوني المباشر.

الفرع الأول

ماهية البث التلفزيوني الفضائي المباشر

من أكثر تطبيقات تكنولوجيا الأقمار الصناعية إثارة وانتشارا هي نقل الصور التلفزيونية آليا بين القارات بل حول العالم كله وان قدرة الأقمار الصناعية على إرسال صور تلفزيونية قد أثرت بشكل مثير على

(1) انظر ، علي محمد شمو،مصدر سابق، ص43.

(2) ينظر: د. علي المشاط، مصدر سابق، ص36.

تقديم الأخبار حيث أصبح مراسلو التلفزيون الآن يقدمون أخباراً وصوراً للأحداث العامة لحظة وقوعها مباشرة، و كان في السابق يحتاج إلى وقت طويل حتى يتم نقل تلك الأحداث بعد وقوعها، أما الآن فان نقل تلك الأحداث مباشرة أصبح ممكنا وذلك بسب وجود قانون فيزياوي وهو أن موجات الراديو تستطيع نقل إشارات في خطوط مستقيمة فوق مناطق واسعة[1].

نجح اليابان عام 1984م في إطلاق أول قمر صناعي للبث المباشر اسمه Yuri - 2A وهو مخصص للبث التلفزيوني المباشر ثم تبع ذلك إطلاق أقمار صناعية للبث التلفزيوني المباشر في أوروبا والولايات المتحدة[2] وكانت الولايات المتحدة قد أطلقت أول قمر تجريبي للإذاعة المباشرة هو القمر (ATS - 6) الذي وضعته وكالة الفضاء الأمريكية (NASA) تحت تصرفها لتقديم خدمات تلفزيونية مباشرة. وفي عام 1980 أعلنت لجنة الاتصالات الفدرالية الأمريكية FCC ،وهي الهيئة الحكومية المتخصصة، بوضع قواعد البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر في الولايات المتحدة ومنح التصاريح الخاصة بذلك[3]. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة قد أنشأت عام 1964م شبكة عالمية للاتصالات الفضائية يتم تشغيلها على أساس تجاري ويحق لجميع الدول المشاركة فيها[4].

(1) ينظر: نعمان عطا الله الهيتي ،حقوق الدول وواجباتها في الفضاء الخارجي ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، 2000، ص192.

(2) ينظر: علي محمد شمو ،مصدر سابق ،ص104.

(3) ينظر في ذلك ، جلال عبد الفتاح، البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر ، الجزء 2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1994، ص9 – 15

(4) See :Dr. Mohamed ZAhran ,op. cit ،p.80.

أما الاتحاد السوفيتي السابق فقد صنع مركبة فضائية لنقل البث التلفزيوني المباشر للبيوت والقرى الصغيرة المعزولة في سيبيريا بعدها وضع الاتحاد السوفيتي السابق برنامجا للبث التلفزيوني المباشر على مناطق سيبيريا الشاسعة من خلال إطلاق سلسلة الأقمار الصناعية تدعى (ايكران). وفي عام 1992م أطلق أول الأقمار الروسية الجديدة للبث التلفزيوني المباشر على سيبيريا وأطلق عليه اسم (غلاس كليكون)[1].

وقد حدث هذا التطور نتيجة للتقدم في تكنولوجيا إطلاق الأقمار الصناعية الذي سمح للدول بوضع أقمار صناعية كبيرة ذات قدرة عالية في المدار الثابت على ارتفاع ما يقرب من 36 ألف كم فوق خط الاستواء وتستطيع هذه الأقمار الصناعية بث إشارات قوية يمكن التقاطها بوساطة هوائيات طبقية Dish antenna توضع فوق أسطح المنازل على خلاف الوضع في البث غير المباشر الذي يتم منه استقبال إشارة القمر الصناعي من خلال محطة أرضية ذات هوائيات كبيرة ومعقدة حتى تتمكن من التقاط الإشارات الضعيفة الصادرة من القمر الصناعي ثم تعيد المحطة الأرضية بث هذه الإشارات إلى المشاهدين في المنازل عبر شبكة من الميكروويف أو الكابلات الأرضية. ويتميز البث المباشر بالأقمار الصناعية بان الإشارات الصادرة عن القمر الصناعي يتم استقبالها مباشرة من قبل الأفراد في منازلهم عن طريق هوائيات صغيرة ورخيصة وذلك دون أن تمر الإشارات عبر أي محطة أرضية[2].

(1) ينظر: أياد شاكر إسماعيل البكري ، البث التلفزيوني الفضائي المباشر، دراسة في واقع المحطات الفضائية الدولية الواصلة إلى الوطن العربي واحتمالات تأثيرها ، رسالة ماجستير كلية الآداب ،جامعة بغداد،1994،ص15 – 16.

(2) انظر في ذلك ، جلال عبد الفتاح، البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر، الجزء 2 ، مصدر سابق ، ص7 وما بعدها.

وقد وردت تعريفات كثيرة للبث التلفزيوني المباشر وقد عرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه "البث المباشر الذي يكون من القوة بحيث يمكن أن يلتقطه المستقبل مباشرة دون وسيط فهو يغني عن الأقمار الصناعية الوسيطة "[1] وكذلك عرف بأنه " ذلك الاتصال الذي يتم بصيغة آنية من محطة الإرسال مباشرة إلى الجهاز التلفزيوني الفردي دون وسيط سوى ذلك الجهاز المسمى بالهوائية المقعرة (Parabole) و يتماثل هذا الإرسال بالاتصال الإذاعي الذي لا يتقيد بحدود المكان و الزمان"[2].

ويقصد بالبث التلفزيوني المباشر (هو الاستلام المباشر من القمر الصناعي إلى جهاز الاستقبال في المنزل أو عبر الكابيل المرتبط بمحطة استقبال وتوزيع ترددات القمر)[3]. كما عرف البث التلفزيوني المباشر بأنه " قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة تحول دون التقاط البث دون وسيط"[4] ويقول الدكتور محمود حجازي محمود "إن البث المباشر بالأقمار الصناعية هو إحدى خدمات اتصالات الراديو التي ترسل فيها الإشارة من القمر الصناعي ليقوم الأفراد باستقبالها مباشرة "[5]. ويعرف الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) خدمة البث المباشر بالأقمار الصناعية بأنها خدمة اتصالات بالراديو يتم فيها استقبال الإشارات

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، مصدر سابق ، ص668.

(2) مجد الهاشمي ، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص59.

(3) ينظر المصدر السابق نفسه ص60.

(4) See by internet: www.almoslim.net.

(5) ينظر: د. محمود حجازي ، مصدر سابق ، ص331.

الصادرة من محطة فضائية موجودة على قمر صناعي ذي مدار ثابت من قبل أفراد الجمهور مباشرة[1].

ويتضمن البث المباشر بالأقمار الصناعية كلا من البث الإذاعي المباشر والبث التلفزيوني المباشر والبث التلفزيوني هو الذي يستحوذ على الاهتمام الأكبر وذلك لأنه يجمع بين الصورة والصوت واللون والحركة فيسيطر على حواس الناس كلها وعن طريقه يمكن تقديم المعلومات التي يتعذر نقلها عن طريق الكلمة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة إذا استعمل كل منها على حدة. كما أن التلفزيون يعد من أكثر الوسائل الإعلامية شعبية فله جمهور واسع ومتنوع ولا يخلو أي بيت في أي جزء من المعمورة من هذا الجهاز[2], ولأنه يجمع بين الصورة والصوت فانه أكثر قدرة على التأثير والإقناع في جماهير المشاهدين وتوجيههم إلى اتخاذ مسلك معين تجاوبا مع الرسالة الإعلامية التي وجهت إليهم وهو ما لا تملكه أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات علاوة على أن البث التلفزيوني يتجاوز القيود المترتبة على اختلاف اللغات كما يترك تأثيرا غير واع في عقول المشاهدين ويؤثر بالتالي في أفكارهم ومعتقداتهم بطريقة غير مباشرة[3].

والبث عبر الحدود ليس ظاهرة جديدة فقد أمكن القيام ببث إذاعي عبر الحدود باستخدام الموجات القصيرة منذ ثلاثينيات القرن العشرين كما أمكن أيضا القيام ببث تلفزيوني عبر الحدود وذلك من خلال المحطات الإقليمية ولكن في نطاق معين لا يتجاوز المناطق الحدودية

(1) انظر، RR.1,Sec.III,No.37

(2) ينظر: مجد الهاشمي ، مصدر سابق، ص53 – 55.

(3) ينظر في ذلك، أياد شاكر البكري، البث التلفزيوني الفضائي المباشر، مصدر سابق، ص211 وما بعدها.

الملاصقة لإقليم الدولة أو بموافقة الدولة المعنية على مثل هذا البث وإنشاء المحطات الإقليمية اللازمة.

والبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية يتميز عن البث التقليدي من النواحي الآتية:

1 – نطاق منطقة التغطية :

يقصد بمنطقة التغطية Coverage area المساحة من الأرض التي يمكن أن يغطيها إرسال محطة الراديو الأرضية أو الفضائية ، ومنطقة التغطية للمحطات الإقليمية أو الأرضية يتراوح بن 7500 إلى 1000 ميل مربع في حين تبلغ منطقة التغطية لقمر صناعي موجود في المدار ما يقرب من مليون ميل و ربع إذ يكفي لتغطية ثلث الكرة الأرضية تقريبا[1]. حيث يمكن أن توضع ثلاثة أقمار صناعية في نقاط في المدار الثابت حول الأرض يمكنها من تغطية 90% تقريباً من مساحة الكرة الأرضية[2].

2 – الخضوع لسيطرة الدولة :

يتميز البث التلفزيوني المباشر بأنه لا يخضع لسيطرة الدولة المستقبلة له اذا كان بث القمر الصناعي موجهاً إلى دولة أخرى أو يقوم بتغطية إقليمية ، في حين أن وسائل البث التقليدية تخضع لسيطرة الدولة وبالتالي رقابتها على محتوى البرامج التي يتم بثها وذلك سواء كان البث بالأقمار الصناعية غير مباشر أو تم عن طريق محطة إقليمية.

---

(1) ينظر: نعمان عطا الله الهيتي ،مصدر سابق ،ص193.

(2) ينظر: د. صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق ،ص61 وكذلك د.علي المشاط ،مصدر سابق ص36.

3 - إمكانية التشويش

إن الدول يمكن أن تقوم بالتشويش Jamming على البث الأجنبي القادم إليها في حالة البث بالوسائل التقليدية وذلك من خلال التشويش على مصدر تلك الإشارات بينما لا يمكن عملا التشويش على البث المباشر وذلك لعدة أسباب وهي :

أ - إن معظم الدول لا تمتلك الإمكانيات الفنية اللازمة والتي يمكن من خلالها التشويش على الإشارات الصادرة من قمر صناعي موجود في المدار الثابت على ارتفاع 36 الف كم فوق خط الاستواء.

ب - قد يؤدي التشويش على القمر الصناعي -في حالة توافر الإمكانات الفنية -إلى عطب وإتلاف القمر الصناعي نفسه وهو ما قد يؤثر سلبا على العلاقات بين الدول وذلك نظرا للتكاليف العالية التي يتطلبها تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية. فضلاً عن أن استخدام التشويش وسيلة لوقف البث غير المرغوب فيه يتعارض مع مبدأ تحريم التداخل الضار باعتباره احد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للاتصالات[1].

4 - فعالية الوسائل الوطنية :

قد لا تقدم الوسائل الداخلية المتمثلة في سن التشريعات لحظر استقبال إشارات الأقمار الصناعية أو منع تصنيع و استيراد الهوائيات اللازمة (Dish) أو غيرها من وسائل الحماية الكافية في مواجهة البث المباشر القادم من خارج الحدود الوطنية.

---

(1) انظر ، د. محمود حجازي ، مصدر سابق ،333.

ويعتبر البث المباشر بالأقمار الصناعية أكثر خطورة من البث التقليدي وذلك لعجز الدول من مواجهته بوسائلها الذاتية ولإدراكها لإمكانية استخدامه استخداما مزدوجا في الخير والشر وذلك نظرا لتأثيره في المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدول ويمكن أن تؤدي إساءة استخدامه إلى تهديد السلم والأمن الدوليين[1], وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وتقتصر الدراسة هنا على البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية وذلك لان البث التلفزيوني أكثر خطورة من البث الإذاعي المباشر كما يجب أن نميز أيضا بين البث التلفزيوني المباشر عبر الحدود أي الذي يتم توجيهه إلى المشاهدين في دولة أخرى والبث الذي يوجه إلى مواطني نفس الدولة والذي يهمنا هنا هو البث التلفزيوني الذي يتجاوز حدود دولة البث أما البث الوطني الذي يوجه إلى مواطني نفس الدولة فانه شأن داخلي للدولة نفسها.

ونظرا لأهمية البث التلفزيوني المباشر بالنسبة للدول فقد عهدت الدول داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة الفضاء الخارجي دراسة هذه المسألة بهدف صياغة اتفاق دولي بهذا الشأن وقد ظهرت داخل اللجنة اتجاهات متباينة لمعالجة هذه المسألة فهناك اتجاه يذهب إلى الحرية المطلقة للبث التلفزيوني المباشر في حين يذهب اتجاه آخر إلى عدم مشروعيته بينما يذهب اتجاه ثالث إلى التوفيق بينهما. هذه الإشكالية التي حدثت بسبب البث التلفزيوني المباشر سوف نتناولها في الفصل الثاني عند دراسة موقف الدول من البث المباشر. أما الان فسوف نبين بعض الخصائص التي يتمتع

(1) المصدر السابق نفسه ، ص334.

بها التلفزيون المباشر والوظائف التي يقدمها والتي جعلت منه وسيلة مهمة ومؤثرة في ميدان العلاقات الدولية.

أولاً : خصائص التلفزيوني الفضائي المباشر:

ابتدأت تجارب البث التلفزيوني في العالم في العشرينات من هذا القرن وأصبح وسيلة تسلية للإعلام والتعلم في جميع أنحاء العالم[1], حيث تم أول بث تلفزيوني منتظم عام 1936م في انكلترا بالتعاون بين هيئة الإذاعة البريطانية (British Broadcasting corporation) والعالم السوفيتي بيرد Baird ثم توالت بعد ذلك الانجازات[2], أما البث التلفزيوني فقد بدا فعلا ينتشر بعد الحرب العالمية الثانية وقد تمكنت العديد من الدول من إنشاء محطات تلفزيونية خاصة بها. ويعد التلفزيون الآن من أهم وسائل الاتصال الجماهيري ولا يخلو أي بيت في أي جزء في المعمورة من هذا الجهاز وذلك بسبب ما يتمتع به من خصائص[3].

والصورة التليفزيونية تصل إلى أجهزة الاستقبال في المنازل عن طريق التقاط الهوائيات لنبضات (كهرومغناطيسية) ترسلها محطة الإرسال التليفزيونية . [*] وبسبب محدودية المنطقة التي يمكن أن يغطيها البث الذي

(1) انظر, مجد الهاشمي, مصدر سابق,ص53.

(2) للمزيد حول نشأة التلفزيون راجع, حسن الحسن, الاعلام والدولة ,ط1, بيروت,1965, ص183 وما بعدها.

(3) إن ابلغ وصف يوضح مدى التأثير الذي يتركه التلفزيون ما ورد في الموسوعة الأمريكية عام 1980م بأنه ((أصبح يمثل عين الإنسان وأذنيه في العصر الحديث))، مشار إليه لدى, مجد الهاشمي, مصدر سابق, ص53.

(*) البث التلفزيوني الأرضي يعتمد على الاستديو المركزي ومئات الأبراج المعدنية التي يتم إنشائها كل (100) كيلو متر لنقل وترحيل وتقوية الإشارات التلفزيونية لتغطية مساحة=

يعتمد على أجهزة الإرسال فقد بدا منذ الخمسينات استعمال أسلوب نقل الإشارة التلفزيونية بواسطة السلك إلى المشتركين وسمي هذا النوع بالتلفزيون الكابلي (السلكي) (Television Cable).[1] وقد استخدمت في البداية الكوابل المحورية المصنوعة من النحاس ثم الكوابل المصنوعة من الألياف الضوئية الزجاجية الأكثر كفاءة منذ عام 1980م, ولكن ثبت أن هذه الطريقة مكلفة للغاية ولا يمكن تنفيذها على نطاق واسع[2].

وبعد غزو الفضاء فقد تم استغلاله اتصاليا وإعلاميا وثقافيا واقتصاديا ويعد هذا منعرجا مهماً في تاريخ ما اصطلح على تسميته "بالثورة الاتصالية" في مجتمع ما بعد المرحلة الصناعية وهو منعرج نتج عنه تدعيم لمركزية التلفزيون التي تفرض عن طريق الصورة رؤيتها بل رؤاها لما يطرأ من أحداث على الصعيد الكوني. فقد ساهم استغلال الفضاء واعتماد الأقمار الصناعية للاتصال في وضع حد نسبي لاحتكار العديد من الدول للبث التلفزيوني حيث تسنى لجماهير المشاهدين ممارسة حرية المشاهدة والتفتح على العالم[3].

كل دولة بالخدمات التلفزيونية. راجع, جلال عبد الفتاح, البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر, الجزء 1, مصدر سابق, ص18.

(1) انظر, د. عصام سليمان موسى, المدخل في الاتصال الجماهيري, ط1, دائرة الصحافة والاعلام, جامعة اليرموك، الاردن، 1986, مصدر ساق, ص41.

(2) انظر, جلال عبد الفتاح, البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر, الجزء 2, مصدر سابق, ص8. كذلك انظر عبد الله شقرون, الإعلام المسموع والمرئي المسموع ومجالات تطويره بالاستفادة من انجازات تكنولوجيا الاتصال الحديثة مجلة الاعلام العربي، العدد (20)، السنة الثانية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، آذار 1991, ص54.

(3) انظر, مجد الهاشمي, مصدر سابق, ص59.

وقد استطاع التطور التكنولوجي في مجال الأقمار الصناعية من إيصال الإرسال التلفزيوني والإذاعي مباشرة إلى البيوت دون حاجة إلى أي وسيط, وهذا ما يسمى بالبث التلفازي المباشر أو التلفزيون الدولي أو التلفزيون الفضائي المباشر وكذلك يسمى بالمحطات التلفزيونية الفضائية أما الاسم الأكثر شيوعا بين الجمهور فهو القنوات الفضائية.

يعد التلفزيون أوسع وسائل الاتصال بالجماهير انتشارا وأكثرها تأثيرا وأشدها خطرا في الوقت نفسه, وذلك بفعل طبيعة الخصائص التي يتمتع بها وتجعل منه بؤرة جذب واستقطاب على نطاق عام حيث يقاس جمهوره المشاهد بالملايين وينتمي إلى شرائح اجتماعية ومستويات ثقافية وفئات عمرية مختلفة[1]. كما أن التلفزيون يؤدي دوراً مهماً وخطيراً في ميدان الإعلام المضاد المتبادل خاصة بعد التقدم العلمي في ميدان الأقمار الاصطناعية الذي مكن من إيصال البث التلفزيوني بشكل مباشر إلى البيوت دون استئذان[2], كل هذا بسبب ما يتمتع به التلفزيون من خصائص جعلت منه وسيلة إعلامية مؤثرة[3], ومن أهم الخصائص التي يتمتع بها هي:

---

(1) ينظر: ناطق خلوصي, التلفزيون والعولمة, المجلة الثقافية, العدد (2002/2001/55/54)، الجامعة الأردنية, عمان،, ص79. ولمزيد من الاطلاع حول خصائص التلفزيون,انظر, أياد شاكر البكري, تقنيات الاتصال بين زمنين,دار الشروق, عمان, 2003,ص5.

(2) ينظر: صاحب حسين, الإعلام المضاد المتبادل والقدرة على التأثير, مجلة آفاق عربية, العدد (6)، السنة (3)، بغداد، شباط, 1977وص12.

(3) ينظر: د. احمد حسن محمد، الإعلام التلفازي ودوره في التأثير, ص1, على الموقع: www.docome law locals.htm 1

1 - التلفزيون يجمع بين الصوت والصورة واللون والحركة فيسيطر على حواس الإنسان كلها وعن طريقه يمكن تقديم المعلومات التي يتعذر نقلها عن طريق الكلمة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة إذا استعملت كل منها على حدة[1].

2 يقدم التلفزيون صورا حالية متحركة تتخطى حاجز الأمية وهذه تكون بمثابة الدليل الذي يبرهن كيف تم الحدث ويروي لماذا تم فالصور المتحركة تستطيع أن تقارن وان تظهر التناقض[2].

3 - النقل الفوري للأحداث مباشرة على الهواء واختصار عنصر الزمن والواقعية في نقل الصور من مكان الأحداث, ويتميز التلفزيون بقدرته على تقديم دقائق الأمور بوضوح[3].

4 - يتميز التلفزيون بانتشاره الواسع الذي جعل منه وسيلة اتصال ذات جمهور واسع يتعرض لها غالبية الأفراد في الدول بل إن استعمال الألوان أضفى على التلفزيون جاذبية لا تضاهى وتصعب مقاومة إغرائها[4].

ثانياً : وظائف التلفزيوني الفضائي المباشر

يقدم التلفزيون وبصفة خاصة التلفزيون المباشر الكثير من الوظائف في المجتمعات المعاصرة واهم هذه الوظائف[*] هي:

---

(1) ينظر: مجد الهاشمي, مصدر سابق, ص53.

(2) ينظر: محمد محمود مرسي, أهمية التلفزيون كمصدر من مصادر الحصول على الأخبار والمعلومات, مجلة بحوث, اتحاد إذاعات الدول العربية, بغداد, العدد (15), تموز 1985, ص138.

(3) ينظر: أياد شاكر البكري, تقنيات الاتصال بين زمنين, مصدر سابق, ص57.

(4) ينظر: د. عصام سليمان موسى,المدخل في الاتصال الجماهيري, مصدر سابق, ص105.

(*) لمزيد من الاطلاع حول تلك الوظائف انظر, علي جبار حسين الجابري, الوظيفة السياسية

1 - الوظيفة الإخبارية:

تشكل الأخبار المادة الأولى لأغلب المحطات التلفزيونية وقد وظف العلم والتقنية المتطورة عملية نقل الأحداث فور وقوعها سواء كانت محلية أو عالمية مباشرة عن طريق الأقمار الصناعية[1]. حيث إن وظيفة الأخبار تعد من الوظائف الأساسية للصحافة سواءاً كانت مطبوعة أم مسموعة أم مرئية فمن صفات الإنسان الاجتماعية هي حب الاستطلاع لمعرفة الأنباء والاطمئنان على البيئة[2].

وهناك من يرى أن أكثر المحطات التلفزيونية وخاصة الغربية قد عمدت في توظيف الأخبار لأغراض سياسية معينة وقد أثبتت الدراسات والبحوث التي أجريت لمعرفة أهمية التلفزيون كمصدر من مصادر الأنباء ولمعرفة مدى اعتماد الأفراد عليه من تلقي هذه الأنباء أثبتت تفوق التلفزيون على وسائل الإعلام الأخرى في هذا المجال[3].

2 - الوظيفة الاقناعية:

التلفزيون باعتباره احدى وسائل الإعلام المهمة يستخدم وسيلة تفسير وإقناع وتشكيل الرأي العام الدولي واستمالته إلى قضية ما وكسب تأييده من خلال طرح هذه القضية بأسلوب مقنع ومؤثر لإثارة العواطف ووجهات

للقنوات الفضائية, أطروحة دكتوراه, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية, 2006, ص44وما بعدها.

(1) ينظر: مجد الهاشمي, مصدر سابق.

(2) ينظر: محمد محمود مرسي, مصدر سابق, ص137.

(3) للاطلاع على تلك الدراسات انظر, محمد محمود مرسي، مصدر سابق, ص140 وما بعدها.

النظر في التأييد لها مثلا محاولة تحطيم القضية الفلسطينية ووصفها بالإرهاب وتشكيل صورة نمطية مشوهة لبعض الدول، وعندما شنت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الحرب ضد العراق في عام 1991م فقد حظي التلفزيون الدولي باهتمام الجمهور في العالم وشد انتباههم لتلك الحرب وهي تبث مباشرة وعبر الأقمار الصناعية صورا حية للمدافع وأسراب طائرات الشبح وهي تسقط قنابلها على المنشات المدنية والعمرانية في العراق[1].

3 - الوظيفة السياسية[*]:

يقوم التلفزيون المباشر بدور الوسيط بين الحكومات والمواطنين وكذلك الاتصال بالجمهور خارج الحدود بقصد التنشئة وتعميق الولاء السياسي لدى مواطني الدولة إزاء قضاياه الوطنية وقد يستخدم التلفزيون كذلك من قبل المعارضة كأداة للضغط على النظام بقصد كشف الغطاء عن خفايا هذا النظام وإبراز عيوبه وكشف الستار عن اتجاهاته واستمالة الجمهور المعني للسخط عليه ومحاولة الثورة أو الانقلاب وتغيير النظام[2]. وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن وسائل الإعلام (ومنها التلفزيون المباشر)

---

(1) انظر, دوغلاس كيلنر,الحرب التلفزيونية, ترجمة ناصر السعدون, بغداد, 1998, ص 20 وما بعدها.

(*) كان الرئيس الفرنسي الراحل شارل ديغول قد أكد على الدور السياسي للتلفزيون حين قال "لقد غير التلفزيون من شكل الديمقراطية بإنشاء صلة مباشرة بين الشعب وقادته. وهو بذلك قد أعاد معهم مشاكل الساعة بل تعدى تلك الساحات إذ لم يقتصر على مساحة واحدة أو مدينة فحسب بل هو في الواقع جمع في ساحة واحدة" انظر, ناطق خلوصي, مصدر سابق, ص82.

(2) مجد الهاشمي, مصدر سابق, ص58.

قوة مستقلة في المجتمع وأنها تؤدي دورا مؤثرا في عملية صنع القرار السياسي وذلك من خلال ما تقدمه من مواد اتصالية[1].

وبسبب الدور السياسي الذي يؤديه التلفزيون فان اغلب الدول سواء كانت رأسمالية أم اشتراكية أم نامية أدركت أهمية التلفزيون وحرصت على أن تفرض سيطرتها عليه ويمتاز النظام الحكومي الرسمي للتلفزيون بوصفه جزءا لا يتجزأ من مؤسسات الدولة العامة وهو أداة بيد السلطة للإقناع والتأثير السياسي[2]. وتكفي مقولة شارل ديغول "أعطني هذه الشاشة الصغيرة وأنا أغير الشعب الفرنسي" لتأكيد دور التلفزيون وأهميته في بناء المجتمعات وتأثيره الفعال في تغيير الاتجاهات والمواقف[3]. وقد برزت أهمية التلفزيون ووظيفته السياسية التي يمكن أن يؤديها في عصر أطلق عليه (عصر الفضائيات) بعد أن وفرت له التكنولوجيا فرصة التفوق على الوسائل الأخرى بعد تطور وسائل البث المباشر التي أتاحت للمشاهد أن يقف على طبيعة مجريات الأحداث لحظة وقوعها ويتعايش معها بشكل تفصيلي,[4] وهو ما يؤكد الرأي القائل بان " مفتاح السيطرة على الإعلام قد أصبح الفضاء بدلا من البحار وهي الأساس لمفهوم السيطرة الكونية "[5] وهناك من وصف محطات التلفزيون بأنها قنوات السلطة[6]. ويرى الدكتور

(1) علي جبار الجابري, الوظيفة السياسية للقنوات الفضائية, مصدر سابق, 61 – 65.

(2) المصدر السابق نفسه, ص36.

(3) ياس خضر ألبياتي, دراسة معاصرة في الإعلام والدعاية, دار الحكمة لطباعة, بغداد, 1991, ص163 – 164.

(4) علي الجابري, الوظيفة السياسية للقنوات الفضائية, مصدر سابق, ص71.

(5) مصطفى المصمودي, النظام الإعلامي الجديد, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, عالم المعرفة, الكويت, 1985, ص39 – 40.

(6) راجع, أوستين راني, قنوات السلطة أوتأثير التلفزيون في السياسة الأمريكية, ترجمة موسى جعفر, دار الشؤون الثقافية, بغداد, 1986, ص24

علي طونية " أن الوظيفة السياسية لوسائل الاتصال والتي تهدف إلى الحفاظ على بقاء النظام واستمراره هي من أهم وظائف الاتصال على الإطلاق"[1].

ويرى ريمارد هاوس مساعد الرئيس الأسبق جورج بوش في مجلس الأمن القومي الأمريكي انه " لم تعد هناك حاجة إلى أن تسمع البيانات عن طريق الوثائق الدبلوماسية ما دام بإمكانك أن تشاهد وزير الخارجية على شاشة التلفزيون وهو يدلي بهذه البيانات وما اعنيه بالتلفزيون هو شبكة (Cable News Network) التي أصبحت مصدرا مهما للمعلومات".

وحينما سئل الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش في لقاء مع شبكة CNN فيما إذا كانت تركيا ستسمح باستخدام قواعد لانطلاق القوات الجوية خلال حربها على العراق أجاب " بإمكانكم أن تسالوا الرئيس التركي بذلك فهو يستمع إلينا الآن وهو اقدر على إعطاء الإجابة على هذا السؤال" وفي ذلك إشارة من الرئيس الأمريكي بمتابعة جميع الرؤساء والقادة السياسيين في العالم لما تبثه شبكة CNN[2]. وكان الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش يعتمد كثيرا على شبكة CNN بوصفها مصدرا رئيسيا للمعلومات في حرب الخليج الثانية عام 1991م إلى الحد الذي جعله يصرح قائلا " إنني احصل على المعلومات من شبكة CNN أكثر مما احصل عليها من وكالة المخابرات المركزية " CIA[3]. وجدير

---

(1) انظر, علي الجابري, الوظيفة السياسية للقنوات الفضائية, مصدر سابق, ص73.

(2) المصدر السابق نفسه ,ص 74.

(3) انظر, د.ذياب البداينة, الأمن وحرب المعلومات, ط1, دار الشروق للنشر والتوزيع, عمان, 2000,ص199. كذلك فرانك جي- لتشر وجون بولي، العولمة الطوفان أم الانقاذ ؟، ترجمة فاضل جكتر، المنظمة العربية للترجمة ,و مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 515.

بالذكر انه وبعد انتشار القنوات الفضائية -السياسية والإخبارية منها فان كثيرا من أساتذة الفكر والإعلام يعتقدون أن لها تأثيراً سياسياً في تكوين وتشكيل تفكير الأفراد وسلوكهم وفي تغيير طبيعة الوعي الشعبي وربما تغيير الممارسات السياسية لدى القوى الشعبية حيث إن كثيراً من المحطات تقدم إلى جانب التقارير والأخبار حلقات وتعليقات سياسية[1]. كل هذا يؤكد الدور السياسي الكبير الذي يؤديه البث التلفزيوني.

4 - **الوظيفة الثقافية:**

يعد التلفزيون من أهم مصادر الثقافة الوطنية والدولية وترويجها إذ يقدم سلعا ثقافية متنوعة من خلال الاحتكاك بالحضارات العالمية والاطلاع على معالم البلدان وتوصيل حضارة البلد وثقافته الوطنية إلى الجمهور في العالم ببرامج ثقافية ذات مضامين مسرحية, سينمائية, فنون, آداب, موروث, غناء, موسيقى[2]. حيث إن ((عصرنا الذي نعيش فيه يعكس من خلال وسائل الإعلام قاطبة وخصوصا "التلفزيون المعاصر[*] ثقافة عولمية معاصرة تتشابك فيها الثقافات كافة وبالطبع فان حجم التأثير والفعالية لثقافة شعب من الشعوب هي بمثابة انعكاس موضوعي لحجم انجازات هذا الشعب أو ذلك وبالتالي فان الأمم والشعوب الأكثر تطورا من النواحي التعليمية والاقتصادية والثقافية والتقنية هي الأمم التي

---

(1) انظر, د.علي الجابري. التأثير السياسي للفضائيات العربية, ص3, على الموقع: www.alwaatanvoice.com

(2) مجد الهاشمي, المصدر السابق, ص59.

(*) يقصد بالتلفزيون المعاصر التلفزيون الذي يبث برامجه عبر الفضاء.

ستؤثر بثقافتها المنعكسة بوسائل الإعلام عامة والتلفزيون المعاصر خصوصا على طبيعة الثقافة المعاصرة والعكس صحيح))[1].

ويعتبر البعض الاتصال الثقافي عبر التلفزيون الدولي مكسبا جديدا للاحتكاك بالثقافات الإنسانية عبر هذا الجهاز الحيوي بينما يعتبره اتجاه آخر خرقا للتقاليد والأعراف,[2] وانه شكل من أشكال الاستعمار الثقافي[3].

ومن الجدير بالذكر أن البحث في موضوع البث التلفزيوني يقودنا بلا شك إلى التكلم عن الأقمار الصناعية وكذلك المدار الثابت الذي توضع فيه الأقمار الصناعية لأنه لولا اختراع الأقمار الصناعية لكان من الصعب ظهور البث التلفزيوني المباشر وهذا ما سنتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثاني

الأقمار الصناعية للاتصالات والمدار الثابت

هناك الكثير من الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي وهذه الأقمار تستخدم في مجالات عديدة فمنها ما يستخدم في الأرصاد الجوية ورصد الأرض أو الاستشعار عن بعد (جمع المعلومات) وكذلك تستخدم في الاتصالات الهاتفية والتلكس وعقد المؤتمرات عن بعد وكذلك في مجال الإذاعة (الراديو والتلفزيون) وتستخدم أيضا في اختبارات الطب الفضائي

---

(1) د.ماجي الحلواني حسين, حول مفهوم الثقافة التلفزيونية, مجلة الإذاعات العربية, العدد (2). 2005, ص17.

(2) مجد الهاشمي, مصدر سابق, 59.

(3) راجع, ماجد العبيد, الإرهاب الإعلامي على الوطن العربي, ط1, دار المعرفة, بيروت, 2005,ص13.

وغيرها من الاستخدامات[1]. واهم هذه الأقمار هي الأقمار الصناعية للاتصالات Communication Satellite والسبب في ذلك يعود إلى وظيفة هذا النوع من الأقمار فقد أصبحت هذه الأقمار هي الآصرة القوية التي تربط بين البشرية اليوم. والأقمار الصناعية عادة توضع في مدارات حول الأرض واهم هذه المدارات هو المدار الثابت لان القمر الصناعي يكون فيه ثابتا نسبيا بالنسبة للأرض. وتتكون شبكة اتصالات الأقمار الصناعية من قسمين الأول يسمى بالقطاع الأرضي وهو عبارة عن الشبكة الأرضية للاتصالات والثاني هو القطاع الفضائي ويتكون من قمر صناعي واحد أو أكثر موجود في الفضاء الخارجي.

أولا: تعريف الأقمار الاصطناعية وأنواعها:

أ/ تعريف الأقمار الصناعية:

يعرف القمر الصناعي بأنه ((كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض, أو يقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء)) وقد أخذت بهذا التعريف المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الموقعة في 21/أيار 1974م والمسماة باتفاقية التوابع الصناعية[2].

وقد عرفته لوائح الراديو بأنه "جسم معدني عادة يدور حول جسم آخر يفوقه كتلة، وتتحدد حركة القمر الصناعي في المقام الأول بقوة جذب هذا الجسم الآخر له كما تتوقف حركة القمر الصناعي على قوى أخرى طبيعية إضافة إلى قوة جذب هذا الجسم الآخر له والجسم الآخر قد يكون

(1) انظر, د. انشراح الشال, بث وافد على شاشات التلفزيون, دار الفكر العربي, القاهرة1994, ص172. كذلك، د.علي صادق, مصدر سابق, ص70.

(2) د. محمد حسام محمود لطفي, مصدر سابق, ص20.

الأرض أو غيرها من الكواكب"[1]. وتستخدم هذه الأقمار الصناعية غالبا في الاتصالات وبوجه خاص في نقل البرامج التليفزيونية بين البلدان المختلفة متخطية بذلك الحواجز الجغرافية والسياسية[2].

وتعد الاتصالات بالأقمار الصناعية استخداما خاصا للاتصال عن طريق وصلات المايكرويف حيث يتم وضع محطة تقوية مايكرويف -تسمى المحول - داخل القمر قبل إطلاقه وعندما يستقر القمر في مداره على ارتفاع معين من سطح الكرة الأرضية يتم توجيه الإشارات الكهرومغناطيسية - موجات الراديو - من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي بترددات معينة حيث يقوم المحول باستلام الوصلة من المحطات الأرضية ثم يقوم بتقويتها حوالي عشرة ملايين مرة قبل أن ترتد إلى أسفل باتجاه الأرض حيث المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإرسال. وعادة يحمل القمر الصناعي معدات لتوليد الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيله ويعتمد في ذلك على الطاقة الشمسية ويحمل أيضا كمية معينة من الوقود الذي يستخدم لتشغيل محركات الدفع التي تعمل على ضبط موقع القمر في المدار وللمحافظة على هذا الموقع بصفة دائمة وكذلك المحافظة على الوضع الصحيح للقمر الصناعي. وينتهي عمر القمر الصناعي عند استهلاك معدات المحول وانتهاء الوقود اللازم للحفاظ على الموقع وعندئذ تكون الإشارات التي يرسلها القمر ضعيفة ومشوشة ولا تصلح للاتصالات[3].

---

(1) انظر RR.1, sec. 8, No. 171

(2) see by internet : www.tashreaat.com.

(3) انظر في ذلك, علي محمد شمو, مصدر سابق, ص 47.

ب – أنواع الأقمار الصناعية:

تقسم الأقمار الصناعية إلى أنواع عديدة فحسب موقعها من المدار الثابت تقسم إلى أقمار ثابتة وأقمار غير ثابتة، وحسب قوة إرسالها إلى أقمار من نقطة إلى نقطة وأقمار التوزيع وأقمار البث المباشر.

1 – الأقمار الصناعية المتزامنة (الثابتة) والأقمار غير المتزامنة (غير ثابتة):

يكون القمر الصناعي متزامنا إذا كان يدور حول الأرض بنفس سرعة دورانها حول محورها ومن ثم يبدو لمن ينظر إليه من فوق سطح الأرض كما لو كان ثابتا ويطلق على مثل هذه الأقمار بالأقمار الثابتة. ويحدث هذا التزامن عندما يدور القمر الصناعي في المدار المعروف بالمدار الجغرافي الثابت **Geostationary orbit** وهو مدار دائري يقع على ارتفاع حوالي 36000 كيلو متر فوق خط الاستواء. وعند وجود القمر الصناعي في هذا المدار فانه يدور حول الأرض بنفس سرعة دورانها حول نفسها وذلك نتيجة لتضافر عدة عوامل طبيعية منها قوة الجاذبية وقوة الدفع[1].

ويكون القمر الصناعي غير متزامن عندما يوضع في مدار بيضاوي فتتوقف سرعة دورانه حول الأرض على ارتفاع المدار الذي يدور فيه أي قرب المدار أو بعده عن سطح الأرض فالقمر الصناعي يكون أسرع ما يمكن عندما يكون في اقرب نقطة إلى الأرض وأبطأ سرعة عندما يكون في ابعد نقطة عن الأرض أي أن هناك علاقة عكسية بين سرعة دوران القمر الصناعي وبعد مداره عن الأرض. ولما كان المدار الذي يدور فيه هذا النوع

(1) انظر, د. انشراح الشال, مصدر سابق, ص 172.

من الأقمار هو مدار بيضاوي وكان ارتفاع القمر أثناء دورانه يختلف من نقطة إلى أخرى في المدار فان سرعة دوران القمر الصناعي تختلف ولا يكون في هذه الحالة متزامنا مع سرعة دوران الأرض حول نفسها أو ثابتا بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض[1].

وتتمثل أهمية هذا النوع من الأقمار في انه يمكن من خلالها فقط توفير خدمة اتصالات للمناطق التي تقع فوق خط عرض 75 درجة شمال خط الاستواء والتي لا توفر أقمار المدار الثابت التغطية المناسبة لها. ولكن يعاب على هذه الأقمار إننا نحتاج إلى إطلاق (18) قمرا صناعيا ذا مدار بيضوي حتى نتمكن من الحصول على خدمة اتصالات عالمية بالأقمار الصناعية.

2 - الأقمار الاصطناعية من نقطة إلى نقطة وأقمار التوزيع وأقمار البث المباشر:

الأقمار الاصطناعية من نقطة إلى نقطة "Point to Point Satellites":

يتمثل دورة القمر الصناعي في هذه الحالة من مجرد قيامه بدور الوسيط حيث ترسل إشارات الكترونية من المحطة الأرضية ليقوم باستقبالها ثم يعيد إرسالها مرة أخرى إلى محطة أرضية أخرى ويطلق على عملية البث من القمر الصناعي إلى المحطة الأرضية " عملية الحقن"[2].

أقمار التوزيع "Distribution satellites" :

يقوم هذا النوع من الأقمار الاصطناعية بإرسال إشارات الكترونية قوية نسبيا بالنسبة للإشارات التي تصدر عن الأقمار الاصطناعية من نقطة

(1) المصدر السابق نفسه, ص 172.

(2) د. محمد حسام لطفي, مصدر سابق, ص 220.

إلى نقطة - من محطة أرضية إلى عدة محطات أرضية منتشرة في دائرة جغرافية واسعة، أي أن هذه الأقمار تقوم بتسلم الإشارات من المحطة الأرضية ثم توزيعها على محطات أخرى وقد يؤدي اتساع الدائرة الجغرافية للاستقبال إلى احتمال التقاط هذه الإشارات بوساطة محطات الاستقبال غير الموجه إليها الإرسال[1].

أقمار البث المباشر "Direct broad casting satellites " :

تعد أقمار البث المباشر(D.B.S.) اخطر الأقمار الاصطناعية على الإطلاق فهي ذات قدرة عالية على إرسال إشارات قوية جدا بحث يمكن استقبالها مباشرة من قبل الجمهور بوساطة أجهزة التلفزيون العادية المجهزة بصحن خاص يسمى "Dish" دون حاجة إلى محطات أرضية وسيطة لاستقبال الإشارات وإعادة بثها. وبذلك تكون تلك الأقمار قد تشابهت إلى حد كبير مع الإذاعات الداخلية من حيث قدرتها على توجيه إرسالها مباشرة إلى المشاهدين, ونظرا لهذه المقدرة الفائقة لأقمار البث المباشر ولكونها لا تخضع لإشراف وسيطرة من جانب حكومات الدول المستقبلة لبرامجها فإنها تعتبر زائرا غير مرغوب فيه حيث يمكن أن ينتج عنها كم هائل من المشكلات السياسية والاجتماعية والثقافية [2]. وكان من نتيجة ذلك أن نادى فقه القانون الدولي العام بضرورة وضع التنظيم القانوني اللازم لتحجيم البث الوارد من خلال الأقمار المباشرة ووضع المعايير اللازمة لاستخدامه الاستخدام الأمثل حتى يكون بالفعل لخدمة ولمصلحة

(1) انظر, عبد الله شقرون, الإعلام المسموع والمرئي المسموع ومجالات تطويره بالاستفادة من انجازات وتكنولوجيا الاتصال الحديثة, مصدر سابق، ص 57.

(2) د. محمد حسام لطفي, مصدر سابق, ص 24.

الإنسانية. وفي ذلك يقول " Arthur Clarke" " إن استعمال الأقمار الصناعية في الإذاعة المباشرة لا يخلو من المشكلات فلنفترض أن الدولة "أ" قامت بتوجيه برامج تتعلق بالشؤون الداخلية للدولة "ب" بما يشكل دعاية لقلب نظام الحكم بها فليس أمامنا للتخلص من هذه الدعاية غير المرغوب فيها إلا إحدى طريقتين إما أن تقوم حكومة الدولة " ب " بإصدار قوانين تحرم بيع الأجهزة الخاصة باستقبال تلك البرامج وإما أن تقوم بالتشويش عليها وكلتا الطريقتين غير مجديتين وإنما الحل الأمثل يكمن في ضرورة تدخل القانون الدولي لتنظيم تلك المسألة[1]".

وقد طرح موضوع أقمار البث المباشر لأول مرة على المؤتمر الإذاعي الإداري العالمي الذي عقده الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في عام 1971م وقد قام الاتحاد بتحديد المواقع الأرضية وتخصيص الترددات اللازمة لعمل الأقمار الصناعية بموجب نظام خاص بأقمار البث المباشر. وقد خصص المؤتمر الإداري العالمي للراديو الذي دعا إليه الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف عام 1977م خمس قنوات للإرسال المباشر لكل دولة.[2]

وبخصوص عدد الأقمار الصناعية الموجودة في الفضاء فان آخر الإحصاءات تشير إلى إطلاق ما يقرب من (8000) قمر صناعي، يحتوي كل واحد منهما على (16) قناة قمرية فضائية والجيل الجديد يحمل (36) قناة قمرية. ويتوقع خبراء التكنولوجيا والمعلومات ازدياد عدد قنوات البث

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم, مصدر سابق، ص43.

(2) انظر, جلال عبد الفتاح, البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر, الجزء 2, مصدر سابق, ص 21.

التلفزيوني المباشر بشكل يصبح فيه بالإمكان تحميل أقمار البث المباشر عدداً من القنوات قد يفوق (500) قناة.[1]

ثانيا: المدار الثابت Geosynehronous orbit :

إن الأقمار الصناعية يتم تثبيتها في مدارات حول الأرض حتى تتمكن من أداء الخدمات الموكلة إليها, وهناك مدارات أرضية مختلفة منها المدار الأرضي المنخفض والمدارات البيضاوية المختلفة والمدار الثابت النسبة للأرض. The geostationary orbit ويعد المدار الثابت بالنسبة للأرض من أهم هذه المدارات جميعا وذلك نظراً الى ما تمتع به الأقمار الصناعية التي تدور في هذا المدار بميزة الثبات النسبي بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض, حيث إن الأقمار الصناعية التي يتم تثبيتها في المدار الثابت (GO) تدور حول الأرض بنفس سرعة دورانها حول نفسها فيظهر القمر الصناعي ثابتا في نفس النقطة بالنسبة للأرض.[2]

ويبلغ ارتفاع هذا المدار GO حوالي 22300 ألف ميل ولقد تبنت المنظمة الدولية للأقمار الصناعية " INTELSAT" هذا النظام لأول مرة حين أطلقت أول قمر اتصالات في المدار الثابت عام 1965م وهو (INTELSAT).[3] وجدير بالذكر أن استخدام ثلاثة أقمار صناعية ذات مدار ثابت كافية لتغطية سطح الأرض بشكل شبه كامل ما عدا المناطق القريبة من قطبي الكرة الأرضية.[4].

(1) أياد شاكر البكري, عام 2000 حرب المحطات الفضائية, مصدر سابق, ص 21.
(2) حازم المعتوم, مصدر سابق, ص 39.
(3) ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 69.
(4) حازم المعتوم, مصدر سابق, ص39.

ويعرف المدار الثابت النسبة للأرض بأنه "المدار الذي يقع على ارتفاع 22300 الف ميل والذي تدور فيه الأقمار الصناعية بنفس سرعة دوران الأرض حول نفسها مما يجعل القمر الصناعي يبدو وكأنه ثابت بالنسبة لبقعة الأرض التي وضع تجاهها".[1]

وفيما يخص القمر الصناعي ذا المدار الثابت فقد عرف قانوناً في المؤتمر العالمي الإداري للراديو لعام 1979م (WARC79) الذي يعقد بشكل دوري برعاية الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه ((القمر الذي يقع مداره المباشر بمستوى خط الاستواء وهو لذلك يبدو ثابتا من على سطح الأرض)) كما عرفته مرة أخرى مادة من مواد هذا المؤتمر على انه القمر الاصطناعي الذي تتساوى مدة دورانه حول الأرض مع مدة دوران الأرض حول محورها.[2]

وقد اعتبرت اتفاقية 1973م للاتصالات السلكية واللاسلكية المدار الثابت بالنسبة للأرض بأنه ((مورد طبيعي محدود)) وبهذا يجب استخدامه استخداما رشيدا وعادلا بما يضمن حق جميع الدول من الوصول إليه واستخدامه.[3] ومن الجدير بالذكر أن الوثيقة النهائية للمؤتمر الإداري العلمي للبث الاذاعي1977م نبهت إلى أهمية بذل الجهد في سبيل الإفادة بأقمار المدار الأرضي الثابت وحددت في ذلك المدار مواقع لبعض الدول.[4]

وقد ثار الجدل حول المركز القانوني للمدار الثابت في أعقاب ادعاء ثمان دول استوائية سيادتها على الأجزاء من المدار الثابت التي تعلو أقاليم تلك الدول

---

(1) نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص 159.

(2) ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 159.

(3) نعمان الهيتي,مصدر سابق, ص39.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي, الغنيمي في قانون السلام, مصدر سابق, ص 669 الهامش.

وذلك فيما يسمى بإعلان بوجوتا (BOGOTA DECLARATION) الذي صدر في عام 1976م.[1] ولا تزال آثار هذا الإعلان ملموسة في المحافل الدولية وبصفة خاصة من مناقشات اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي Copuos.[2] واستندت هذه الدول في ذلك إلى مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية, وكذلك إلى (2) من المادة (33) من دستور الاتحاد الدولي لاتصالات ITU واتفاقياته التي تنص على أن مدار الأقمار الاصطناعية الثابت هو مورد طبيعي محدود[3].

وقد واجهت الدول الاستوائية معارضة شديدة في موقفها ذلك من قبل أغلبية دول العالم وبصفة خاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق) وقد استندت إلى عدة حجج منها أن اتفاقية الفضاء لعام 1967م تنص على حرية استخدام واستغلال الفضاء وان المدار الثابت هو جزء من الفضاء الخارجي. وفي الحقيقة أن ادعاءات الدول الاستوائية لم تكن تلقى تأييدا يذكر، ففي المؤتمر العالمي الإداري للراديو الذي عقد في جنيف عام 1979م لم تنل مطالبات اندونيسيا والبرازيل تأييدا فاعلا.[4]

ولذا فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت في أكثر من قرار لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي Copuos إلى دراسة طبيعة

(1) صدر هذا الإعلان في كانون الثاني عام 1976 عن البرازيل واندونيسيا وأوغندا والإكوادور وزائير والكونغو وكولومبيا.

(2) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية في القرار رقم 1803 الصادر في 14كانون الأول 1962.

(3) راجع، نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص 163 وما بعدها.

(4) انظر, ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 71.

المدار الثابت بالنسبة للأرض وخواصه التقنية ودراسة استخدامه وتطبيقاته في جميع الميادين.[1] وبسبب ادعاءات الدول الاستوائية سيادتها على المدار الثابت باعتباره جزءاً من الإقليم الأرضي وبالتالي هو جزء من إقليمها, ومعارضة الدول المتقدمة (الفضائية) واعتبارها أن المدار الثابت جزء من الفضاء الخارجي وبالتالي فانه يخضع لمعاهدة الفضاء من حيث استكشافه واستغلاله واعتباره موردا للبشرية جمعاء فان الجمعية العامة للأمم المتحدة دأبت في قراراتها ذات الصلة على إقرار توصيات موجهة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بان تواصل اللجنة الفرعية القانونية دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استغلاله بما في ذلك سبل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل لهذا المدار دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.[2]

وقد احتل موضوع المدار الثابت اهتماما كبيرا على صعيد الأمم المتحدة وكانت آخر الدراسات المبنية على مقترحات واتفاقات حديثة العهد في إطار لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية **Copuos** التأكيد

(1) انظر قرار الجمعية العامة 73/45 والقرار 45/46 والقرار 56/52, وتقوم اللجنة الفرعية والعلمية والتقنية بالفعل بدراسة المسائل المتعلقة بالمدار الثابت في جميع دوراتها وحتى الوقت الحاضر, انظر تقرير اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين لعام 1998:

UN.DOC.A/AC.105/69,1998

(2) انظر قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة:

- UN.Doc. A/ 48/34, 10February 1994.
- UN.Doc. A/ 41/64,3 December 1986.
- UN.Doc. A/39/96,14 December 1984.
- UN.Doc. A/ 38/80. 15December 1983.

على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي.[1]

الفرع الثالث

المشاريع التي قدمت بشان البث التلفزيوني الفضائي المباشر أمام لجنة الاستخدامات السلمية[2]

على الرغم من خطورة البث التلفزيوني المباشر فيما يسببه أحيانا من تجاوز على قيم المجتمعات وأفكارهم وتقاليدهم فأن تنظيم هذا البث يعد متأخرا قياسا بما وصل إليه هذا النشاط من انتشار واسع, فإذا كان البث الإذاعي قد أدى دورا في الميدان السياسي والعقائدي للمجتمعات فمن الملاحظ أن القنوات الفضائية المستلمة للإشارات صورة وصوتا قد أدت دورا اكبر في مجال الدعاية المعادية Propaganda ومن يتابع هذه القنوات اليوم يلاحظ دس الأفكار والتقاليد الغربية وتفشي الإباحية.[3]

ولذلك فقد دعت بعض الدول في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي Copuos إلى إنشاء فريق عامل يختص بدراسة أنشطة البث التلفازي المباشر ومقترحات الدول من اجل الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن. وقد تم إنشاء هذا الفريق فعلا في عام 1968م. ففي

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية, فيينا, تموز 1999. ص 86 رقم الوثيقة A/CONF.184/6 . مشار إليه لدى ندى السلمان, مصدر سابق, ص 73.

(2) للمزيد من الاطلاع على تلك المشاريع راجع, نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص 207 وما بعدها.

(3) ينظر: ندى السلمان, مصدر سابق, ص 83.

حزيران 1968م اقترحت كل من كندا والسويد على اللجنة القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي إنشاء فريق عمل لهذا الغرض وذلك استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 2260 (د - 22) عام 1967م. وقد تم تأسيس هذا الفريق بقرار الجمعية العامة رقم 2453 ب(23).[1] وقد عقد فريق العمل هذا أول اجتماع له من 11 - 20 شباط 1969م لدراسة المشاكل الاقتصادية والتقنية لأنشطة البث المباشر.[2] وناقش في هذا الاجتماع ورقة عمل من 103 صفحات مقدمة من كندا والسويد بهذا الشأن وكذلك ورقة عمل من 31 صفحة بشان الاعتبارات التقنية لخدمات البث المباشر قدمتها الولايات المتحدة.[3] وكذلك قدم تقرير حول البث التلفازي المباشر من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ITU.[4] كما قدمت أوراق عمل أخرى من كل من استراليا, فرنسا, الهند, ايطاليا, اليابان ومن اليونسكو كذلك.[5]

ورغم اجتهادات الفريق العامل السنوية لمناقشة أوراق العمل ومشاريع المبادئ التي تحكم هذه الأنشطة المقدمة من العديد من الدول وبعض المنظمات الدولية إلا انه لم يتوصل هذا الفريق إلى اتفاق نهائي حول مشروع معاهدة دولية تنظم أنشطة البث التلفازي المباشر, ومع ذلك فقد توصل

(1) تنص الفقرة الخامسة من القرار المذكور على: " وتوافق على ما قامت به لجنة الاستخدام السلمي من إنشاء جماعة عمل لدراسة ووضع تقرير عن التسهيلات الفنية الخاصة بالاتصالات عن طريق الإرسال المباشر في الأقمار الصناعية...".

(2) انظر: A/AC. 105/51,1964.

(3) انظر: . A/AC. 105/94, 1969

وكذلك UN.DOC.A/AC. 105/50, 19Feb. 1969.

(4) انظر A/AC. 105/52, 20 Feb. 1969.

(5) انظر: UN.DOC.A/AC. 105/51,26 Feb. 1969.

الفريق العامل على مسودة مبادئ تكون أساساً لمعاهدة دولية وتشمل هذه المسودة على العديد من المبادئ التي تم توافق الآراء بشأنها من قبل أعضاء لجنة الاستخدام السلمي Copuos في حين بقيت بعض المبادئ المهمة التي لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها.

وعليه فإننا سنحاول في الفقرتين الآتيتين عرض بعض أهم المشاريع التي قدمت من قبل الدول أو المنظمات الدولية بشان البث المباشر بالأقمار الصناعية وكذلك بيان أهم المبادئ التي توصل إليها الفريق العامل والتي تم توافق الآراء بشأنها من قبل أعضاء لجنة Copuos وكذلك المبادئ التي لم تحظ بهذا التوافق داخل اللجنة.

أولا: المشاريع التي قدمت إلى لجنة Copuos بشأن البث التلفزيوني الفضائي المباشر:

إن فريق العمل الذي قامت لجنة الاستخدام السلمي Copuos بإنشائه عام 1968م استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260 (22) عام 1967م يقوم بدراسة أنشطة البث التلفزيوني المباشر كما يقوم بدراسة مقترحات الدول من اجل الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن. وقد قدمت العديد من الدول وبعض المنظمات الدولية إلى هذا الفريق الكثير من المشاريع بشأن المبادئ التي تحكم أنشطة البث التلفازي المباشر ففضلا عن أوراق العمل المقدمة إلى الاجتماع الأول لعام 1969م للفريق العامل فان هناك أوراق عمل ومشاريع أخرى كثيرة قدمت إلى الفريق العامل بهذا الصدد.[1] وبالرغم من كثرة المشاريع المقدمة إلى

(1) انظر في أوراق العمل المقدمة إلى فريق العمل أو مجموعة العمل من:

الأرجنتين واستراليا وكندا والسويد وجيكوسلوفاكيا والمكسيك وبريطانيا واليونسكو:

UN.DOC.A/AC.105/59,20 June. 1969.

انظر أيضا ورقة العمل المقدمة من اليابان عام 1970:

UN.DOC.A/AC.105/79,7 Apr.1970.

ورقة العمل الكندية السويسرية المشتركة:

UN.DOC.A/AC.105/G.3, 24 Apr. 1970.

ومشروع المبادئ المقدم من الاتحاد السوفيتي السابق:

UN.DOC.A/AC.105/83, 25 May. 1970.

ومشروع المبادئ المقدم من فرنسا عام 1970:

UN.DOC.A/AC.105/62.P.2.

ومشروع اتفاقية بهذا الشأن من الاتحاد السوفيت أيضا:

UN.DOC.A/8771, in 9 Aug, 1972.

ومشروع المبادئ المقدم من اليونسكو:

NBESCO DOC. 17C/766f 22/7/1972.

ومسودة مبادئ مقدمة من كندا والسويد:

UN.DOC.A/AC.105/127, 2 Apr. 1974.

وتقرير بالمسائل المتعلقة بهذا النشاط من الولايات المتحدة:

UN.DOC.A/AC.105/L.71, 22 June 1973.

وورقة عمل أخرى مقدمة من السويد وكندا:

UN.DOC.A/AC.105/WG.3/L.8 ،13 Feb. 1974.

ومسودة مبادئ من الولايات المتحدة: I bed. Annex 3

وورقة عمل مشتركة أخرى مقدمة من السويد وكندا:

UN.DOC.A/AC.105/240. Annex 4, 10 Apr. 1979.

وورقة عمل من كولومبيا:

UN.DOC.A/AC.105/271, Annex 1, 10 Apr. 1970.

ورقة عمل مقدمة من 12 دولة وهي (الأرجنتين,البرازيل, كندا, تشيلي,كولومبيا, الهند, اندونيسيا, العراق,المكسيك, كينيا, النيجر, وفنزويلا):

UN.DOC.A/AC.105/228, Annex 4, 20 Apr. 1981.

"مجموعة العمل" فإننا سوف نبين المبادئ التي تضمنتها بعض هذه المشاريع دون غيرها وذلك بسبب كثرة هذه المشاريع كما أن بعض هذه المشاريع والأوراق متشابهة في المضامين إلى حد ما.

ومن تلك المشاريع تجلى أن هناك معسكرين: احدهما يدافع عن تعاون مفتوح لا تحده حدود ولا تغله أغلال والثاني ينادي بضرورة سن القوانين الدولية التي تضع الموازين وتبين ما يجوز وما لا يجوز في هذا المجال. وكان في الجهة الأولى غالبية الدول الغربية وبضمنها الولايات المتحدة و دول أوربا الغربية مؤيدة وجهة نظرها بضرورة دعم تدفق الأخبار وتكثيف التبادل وتطوير التكنولوجيا ومناصرة حرية الفكر والرأي وحرية التعبير. بينما كانت في الجهة المقابلة الدول ذات النزعة الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي السابق وعدة دول من العالم الثالث.[1] وسنتناول بعض هذه المشاريع باعتبارها أهم خطى في تنظيم القانون الدولي للبث التلفازي المباشر.

يلاحظ عند مراجعة ورقة العمل الفرنسية المقدمة للدورة الثانية لمجموعة العمل الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر بعنوان Broad casting from satellites ,[2] إن ورقة العمل الفرنسية أكدت خضوع البث المباشر بالأقمار الصناعية لقواعد القانون الدولي العام وبضمنها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمنع التهديد بالقوة أو استخدامها وكذلك وجوب احترام حقوق الإنسان منها الحق في الاتصال الوارد في الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي

---

(1) انظر: عبد الله شقرون, الاعتبارات القانونية في الاستخدامات الفضائية, مصدر سابق,ص 33.

(2) انظر وثيقة الأمم المتحدة:

UN.DOC.A/AC.105/62 P.2.

يتضمن حق كل إنسان في نشر وتلقي المعلومات أيا كان مصدرها والقيود الواردة على هذا الحق.

وقد اقترحت فرنسا من خلال هذه الورقة وضع تقنين معين لحسن السلوك"Good conduct" يحكم أنشطة البث التلفزيوني المباشر التي ينبغي أن تحرم أنواع البث الآتية:

- الدعاية الهدامة التي تضر بالسلم الداخلي والدولي.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- البرامج التي قد تضر بكرامة الإنسان أو التي تشجع على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- البث الذي يخل بتوازن الثقافات والأديان.
- بث التقارير والمعلومات المتحيزة.

كما أورد المقترح الفرنسي تحريما ومنعا لبث الإعلانات التجارية إلا بموافقة الدولة المستقبلة.[1]

وقد تم تطوير المقترح الفرنسي بحيث يعطي للدولة المستقبلة الحق في منع البث غير المرغوب فيه وذلك عندما أوردت المبادئ المقترحة لحكم البث المباشر من الأقمار الصناعية أن لجميع الدول الحق في القيام بأنشطة البث المباشر بالأقمار الصناعية وفقا لقواعد القانون الدولي على أن تحترم سيادة الدول التي لا ترغب في أن يغطي أقاليمها ذلك البث حيث نص على أن :

Broadcasting state shall respect the sovereignty of states that do not wish their territory to be covered by these broadcasts.[2]

---

(1) للمزيد من التفصيل يراجع, د. محمود حجازي محمود, مصدر سابق, ص338.

(2) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم :

UN.DOC.A/AC.105/83, Annex V.

ويتضح مما سبق أن وجهة النظر الفرنسية قد أكدت ضرورة وضع قيود على البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية وتتمثل هذه القيود من قواعد لحسن السلوك تتعلق بمحتوى البرامج والمعلومات التي يتم بثها مع إعطاء الدولة المستقبلة الحق في ألا يغطي البث التلفزيوني غير المرغوب به إقليمها ليس هذا فقط وإنما التزام دولة البث باحترام سيادة هذه الدولة.

أما بالنسبة للاتحاد السوفيتي فقد قدم مشروعه "اتفاقية المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية ذات المدار الثابت في البث التلفازي المباشر"[1] وذلك عندما أرسل وزير الشؤون الخارجية رسالة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة طالبا إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين,[2] يتضمن

---

(1) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم:

UN.DOC.A/8771, n 9 Aug. 1972.

(2) كان وزير الشؤون الخارجية للاتحاد السوفيتي السابق عندما تقدم برسالته في 8 آب 1972 إلى الأمين العام للأمم المتحدة استهلها بديباجة جاء فيها قوله شرحا وتمهيدا:

(... على أن ظهور التلفزيون المباشر بوساطة الأقمار الصناعية يطرح عويص المشاكل القانونية إذ لابد من تهيئة ظروف من شانها أن تضمن أن هذه التقنية الفضائية الجديدة تستجيب فقط للأهداف النبيلة للسلام والمودة بين الشعوب, وأول ما يتعين القيام به هو المحافظة على سيادة الدول ضد أي تدخل خارجي والحيلولة دون أن يصبح التلفزيون المباشر مصدرا للنزاعات الدولية وتفاقم العلاقات بين الدول.إن الاتحاد السوفيتي الذي ما فتئ خلال جميع مراحل غزو الأجواء العليا يدعو دوما واستمرارا إلى التطوير المتدرج للقانون الدولي عن الفضاء.. ليرى أن إقرار ضوابط قانونية ودولية لتبيان حقوق الدول وواجباتها في مجال التلفزيون المباشر يجب أن يرتكز على مبادئ الاحترام المتبادل في السيادة وعدم التدخل في شؤون الغير الداخلية والمساواة والتعاون والاستفادة المتبادلة, وفي هذا الصدد يتعين على الدول أن تضمن لنفسها إمكانية التقدم ببعض المطالب فيما يرجع إلى مضمون البرامج المنقولة نحو ترابها أو اتخاذ التدابير لإيقاف البرامج المبثوثة

الاقتراح المقدم التحضير لوضع معاهدة دولية في هذا الصدد. وسنحاول استعراض أهم المبادئ التي تضمنها هذا المشروع " المسودة السوفيتية" وذلك نظرا إلى أهميته[1].

فعند ملاحظة مسودة الاتفاقية السوفيتية نجد أنها أشارت ببساطة في ديباجتها إلى حقيقة أن استخدام انتقال المعلومات كالبث التلفازي المباشر بوساطة الأقمار الاصطناعية ذات المدار الثابت قد تكون مؤذية للمصالح المشروعة للدول، كما عبرت عن الرغبة بالمشاركة في منع الصراع والاحتكاك بين الدول. كما نجد في ديباجة المشروع السوفيتي اعترافا بإمكانية تطبيق القواعد العامة لقانون الدولي وبضمنها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967م على نشاطات الدول في حقل البث التلفازي المباشر بوساطة الأقمار الصناعية.[2]

ويمكن حصر أهم المبادئ التي تضمنتها المسودة السوفيتية بما يأتي:

1 - يستخدم البث التلفازي المباشر لفائدة السلم والتقدم وتنمية التفاهم المتبادل وتقوية علاقات المودة بين الشعوب ويرمي إلى توسيع نطاق مستوى تعليم السكان وتطوير الثقافة وتوسيع آفاق المبادلات الدولية فقط[3].

التي ترى إنها ذات إساءة وان إبرام اتفاقية دولية مناسبة لمن شانه الاستجابة لهذا الغرض). مشار إليه لدى: عبدالله شقرون, الاعتبارات القانونية في الاستخدامات الفضائية, مصدر سابق, ص33 – 34.

(1) للمزيد من الاطلاع حول المشروع السوفيتي انظر ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, 84.

(2) انظر ديباجة المسودة السوفيتية.

(3) المادة (1) والمادة (3) من المسودة السوفيتية.

2 - لجميع الدول الحق على قدم المساواة في استخدام البث التلفزيوني المباشر والاستفادة من مزاياه من غير تمييز.

3 - إن برامج التلفزيون المباشر الموجهة نحو الدول الأجنبية لا يمكن توجيهها إليها هكذا إلا بالموافقة المعبر عنها تعبيرا واضحا من طرف هذه الدول.

4 - تعتبر محرمة وتلزم المسؤولية الدولية البرامج الموجهة نحو دول أخرى من غير موافقتها المعبر عنها تعبيرا واضحا,والبرامج التي تمس بقضية استتباب الأمن والسلم الدوليين, أو التي تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول أو التي تسئ إلى الحقوق الأساسية للإنسان أو التي تمجد العنف والرعب أو التي تقوض دعائم الحضارة والثقافة أو التي تتعمد إعطاء الجمهور معلومات مغلوطة.[1]

5 - يمكن للدول أن تلتجئ إلى ما بيدها من الوسائل لتعترض بها بث البرامج المحرمة التي تكون موضوعا للتلفزيون المباشر ليس فوق الأرض فحسب بل في أجواء الفضاء الخارجي وفي كل الأمكنة الأخرى الواقعة خارج النفوذ الوطني لكل دولة.[2]

6 - كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تتحمل المسؤولية الدولية عن جميع النشاطات الوطنية للتلفزيون المباشر بصرف النظر عما إذا كان مثل هذه البث قد تم من قبل وكالات حكومية أو غير حكومية أو أشخاص متخصصين.[3]

---

(1) المادة (5) من المسودة السوفيتية.

(2) المادة (8) من المسودة السوفيتية.

(3) المادة (6) من المسودة السوفيتية, للمزيد من الاطلاع على هذه المبادئ انظر: عبد الله شقرون, الاعتبارات القانونية في الاستخدامات الفضائية, مصدر سابق, ص35.

7 - كما يلاحظ أن المادة (5) الفقرة (2) من المقترح السوفيتي عددت بعض حالات البث الذي يعتبر غير مشروع وموجب للمسؤولية الدولية ومن حالات البث غير المشروع الذي تضمنته المادة (5):

أ - البث المضر بالأمن والسلم الدوليين.

ب - البث الذي يمثل تدخلاً في الصراعات بين الدول من أي نوع كانت.

ج - البث المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية من كرامته وقيمه والحريات الأساسية للكل بدون تمييز بسبب العرق, الجنس, اللغة أو الدين.

د - البث الهادف إلى العنف والرعب والإباحية واستخدام المخدرات.

هـ - البث الذي يقوض أسس المدنية المحلية والحضارة ونمط الحياة والأعراف واللغة.

8 - أن يستبعد البرامج التلفازية المرسلة بوساطة الأقمار الصناعية أي مواد ناشرة للأفكار عن الحرب والأمور العسكرية والنازية والبغضاء والكراهية والعنصرية بين الشعوب والمواد اللااخلاقية والمغرضة في طبيعتها أو تلك التي تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ومن الجدير بالذكر انه خلال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة اخذ بالاعتبار طلب وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السابق بتضمين بند إضافي في جدول أعمال الدورة من اجل وضع اتفاقية دولية حول المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية في البث التلفازي المباشر.[1] حيث عد هذا الطلب متضمنا في قرار الجمعية العامة

---

(1) انظر وثيقة الأمم المتحدة UN.DOC A/8771 of 9 Aug. 1972.

رقم (XXVI 2916) في 9 تشرين الثاني 1972م وهذا القرار يخول تحضير اتفاقية دولية تتضمن المبادئ القانونية التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية ذات المدار الثابت لغرض البث التلفازي المباشر. وقد صدر هذا القرار بأغلبية 102 صوت ضد صوت واحد مع امتناع سبعة أعضاء والتصويت ضد القرار قد تم من قبل مندوب الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد استدعى الأمر من لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي أن تتولى دراسة المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية ذات المدار الثابت للتلفزيون المباشر.[1] ولكن لم يتوصل فريق العمل الذي أنشأته لجنة الاستخدام السلمي للفضاء إلى اتفاق نهائي وذلك بسبب تعارض الآراء بين أعضاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة اليونسكو تقدمت أيضا إلى فريق العمل التابع للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بمسودة إعلان المبادئ القانونية المرشدة لاستخدام البث بوساطة الأقمار الصناعية للتدفق الحر للمعلومات ونشر التبادل الثقافي والحضاري,[2] وكانت المسودة النهائية ناتجة عن تعاون وثيق في اجتماعات باريس لعام 1972م بين لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو وبعد ذلك نقل منطوق هذه المسودة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.[3] وسنحاول هنا استعراض هذا الإعلان نظرا الى أهميته.

---

(1) انظر ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص88، 89.

(2) انظر: UNESCO DOC. 17C/766 f 21/7/1972.

(3) للمزيد من التفصيل راجع: ندى عبد اللطيف السلمان, مصدر سابق, ص 84.

ويلاحظ عند الاطلاع على مسودة إعلان اليونسكو أنها تشير إلى البث بوساطة الأقمار الاصطناعية بوجه عام. أي أن هذا الإعلان يشمل البث عبر الأقمار الاصطناعية سواء كان هذا البث تلفازي أم في أي صورة أخرى ويمكن إجمال أهم ما تضمنته مسودة اليونسكو بما يأتي:

1 - لقد أوصت مسودة اليونسكو بالأخذ بجميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت التدفق الحر للمعلومات وبأي وسط حيث ذكرت في ديباجتها أن احد أهداف اليونسكو هو المشاركة في السلم والأمن من خلال تعزيز التعاون بين الأمم من خلال الثقافة والعلوم والحضارة وان من مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة هو تطوير العلاقات الودية بين الأمم, كما تمت الإشارة إلى المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أشارت إلى أن حرية المعلومات هذه جاءت قيودها في أسانيد عدة أهمها قرار الأمم المتحدة 110(1)3. Nov. 1947 الذي يدين الدعاية المعادية بنصه الآتي" إدانة الأفكار والتيارات المصممة أو التي يحتمل أن تستفز وتحث على أي تهديد للسلم أو خرقه أو أي عمل من أعمال العدوان" حيث ذكر هذا القرار في ديباجة معاهدة الفضاء 1967م أي انه يطبق على الفضاء الخارجي.

2 - ومن خلال ديباجة المسودة نلاحظ اعترافا بإمكانية تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي وبضمنها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الفضاء الخارجي 1967م.

3 - إن منافع البث بوساطة الأقمار الصناعية يجب أن يكون متاحا لكل الدول بدون تمييز وان هذا البث يجب أن يحترم سيادة ومساواة كل الدول[1].

(1) المادة (2) فقرة (1) والمادة (3) من مسودة اليونسكو.

4 - المادة (4) من مسودة اليونسكو ذكرت ان البث عبر الأقمار الاصطناعية يجب أن يكون قائما على المصالح السلمية والعلاقات الودية والتعاون بين الشعوب والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.

يلاحظ مما سبق أن مسودة اليونسكو حاولت تحقيق توازن دقيق بين سيادة الدولة والمساواة بين الدول هذا من جهة والمبادئ الأساسية لحرية التعبير التي تضمن (حرية البحث والاستقبال ومشاركة المعلومات والأفكار من كل نوع بصرف النظر عن الحدود سواء بصورة شفوية أو تحريرية بالكتابة والطباعة أو عن طريق الفن أو أي وسط آخر يتم اختياره).

ومن الجدير بالذكر أن المشاريع والأوراق التي قدمت إلى فريق أو مجموعة العمل داخل لجنة الاستخدام السلمي كثيرة لذلك ارتأينا فيما سبق عرض بعضها فقط خشية الإطالة (وهي ورقة العمل الفرنسية والمسودة السوفيتية ومسودة اليونسكو). وبالرغم من كثرة المشاريع إلا أن فريق العمل لم يتوصل إلى مشروع معاهدة دولية تنظم أنشطة البث المباشر والسبب في ذلك راجع إلى تعارض وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وخاصة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق، ومع ذلك فان الفريق توصل إلى بعض المبادئ التي حظيت بتوافق الآراء بشأنها من قبل أعضاء اللجنة السلمية وهناك أيضا بعض المبادئ التي حصل الخلاف بشأنها من قبل أعضاء لجنة الاستخدام السلمي. هذه المبادئ سوف نبينها في الفقرة القادمة.

ثانيا:المبادئ المتفق عليها بشان أنشطة البث التلفزيوني الفضائي المباشر والمبادئ التي لم يتفق بشأنها:

أ: المبادئ المتفق عليها بشان أنشطة البث التلفزيوني الفضائي المباشر:

تشتمل المبادئ التي تم الاتفاق عليها في إطار فريق العمل على ديباجة تبين أهمية أنشطة البث المباشر وعلاقتها بمبادئ القانون الدولي بصورة عامة ومشروعيتها بصورة مبدأية كما تعترف بان لأنشطة البث المباشر فوائد جمة للأفراد والشعوب والدول وللبشرية قاطبة وتعترف أيضاً بالحقوق والمصالح المشروعة لكل الدول في هذه الأنشطة التي يجب أن تنظم وتستخدم على أسس عادلة وتدعو إلى التعاون الدولي في هذا المجال.[1]

المبدأ الأول:

وينص على أن البث المباشر الدولي يجب أن يقوم على الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ويشجع الصداقة والمحبة بين الشعوب ويعترف بأهمية حرية نشر الأخبار والأفكار وتبادل وجهات النظر بين جميع بلدان العالم, كما يعترف بأهمية حق كل شخص في حرية التعبير و بضمنها البحث واستقاء الأخبار والمعلومات والأفكار وبثها دون اعتبار للحدود الدولية, كما هو منصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبدأ الثاني:

يؤكد هذا المبدأ أن أنشطة البث المباشر أنشطة دولية تتعلق بالفضاء

(1) لمزيد من التفصيل انظر نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص 211 وما بعدها.

الخارجي ولذا تنطبق عليها جميع القواعد الدولية المطبقة على هذا المجال حيث ينص على "انطباق القانون الدولي بصورة عامة والقواعد المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارج بصورة خاصة" على هذه الأنشطة.

المبدأ الثالث:

يؤكد العلاقة بين هذه الأنشطة والسلم الدولي ويذهب إلى اعتبارها وسيلة لتحقيق هذه الغاية حيث ينص على ضرورة أن تنسجم أنظمة البث المباشر مع تطور التفاهم المشترك وتعزيز العلاقات الودية والتفاهم الدولي بين جميع الدول من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

المبدأ الرابع:

يشير هذا المبدأ إلى الحقوق والفوائد وينص على حق كل دولة ومن تخوله هذه الدولة من الأشخاص والهيئات ممن هم تحت سيادتها في مباشرة هذه الأنشطة وتقاسم فوائدها مع الدول الأخرى دون تمييز.

المبدأ الخامس:

هذا المبدأ بعنوان "التعاون الدولي" ينص على أن أنشطة البث المباشر يجب أن تقوم على أساس التعاون الدولي.

---

(1) انظر المادة (3) من معاهدة الفضاء الخارجي التي تنص على أن " تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة في مباشرة أنشطتها في مجال استكشاف واستدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى مراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة, بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز والتفاهم والتعاون الدوليين وتدعيمهما".

المبدأ السادس:

ينص على مبدأ التشاور بين الدول فيما ينشا من خلافات او نزاعات نتيجة الاضطلاع بهذه الأنشطة.[1]

المبدأ السابع:

هذا المبدأ ينص على حل المنازعات في هذا المجال بالوسائل السلمية.

المبدأ الثامن:

ينص على المبادئ الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية وبما أن أنشطة البث المباشر يمكن أن تتم من قبل الدولة أو هيئات خاصة أو منظمات دولية فان الدولة مسؤولة دوليا عن أنشطتها وأنشطة الهيئات الخاصة, كما أن المنظمة الدولية مسؤولة هي والدول الأعضاء فيها عن أنشطتها في هذا المجال[2].

المبدأ التاسع:

هذا المبدأ يعترف بالحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للبرامج الأصلية ضد إعادة بثها بدون تخويل مسبق.[3]

(1) مبدأ المشاورات في حل المنازعات يستند إلى المادة (9) من معاهدة الفضاء التي تنص على أن ".. على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بان ثمة نشاطا أو تجارب تعتزم القيام بها... تحمل الأضرار لأنشطة الدول الأخرى... إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل بدء ذلك النشاط و القيام بالتجربة...".

(2) انظر المادة (6) من معاهدة الفضاء التي تنص على انه " تعتبر الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية".

(3) ناقش فريق العمل بعض مفاهيم القانون الدولي الخاص المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية للمنتج الأصلي وذلك من اجل وضع أسس لحماية البرامج الأصلية التي

المبدأ العاشر:

ينص على ضرورة إعلام الأمم المتحدة بأنشطة البث المباشر وطبيعتها وقيام السكرتارية العامة للأمم المتحدة بنشر هذه المعلومات إلى الرأي العام.(1)

ب - المسائل المختلف عليها فيما يتعلق بأنشطة البث التلفزيوني الفضائي المباشر:

عند ملاحظة المبادئ التي تم الاتفاق عليها نجد أنها مبادئ عامة لا تضر بمصلحة الأطراف سواء كانت دولا تبث أو دولا تستلم, إلا أن المسائل الأخرى التي لها مساس مباشر بمصالح الدول المستلمة نلاحظ أنها بقيت دون حل رغم كل الجهود التي بذلت من اجل الوصول إلى توافق في الآراء بشأنها.(2)

وهذه المسائل المختلف عليها متضمنة في ثلاثة مبادئ من مسودة المبادئ الأساسية التي اتخذها فريق العمل أساساً للمناقشات للوصول إلى حل بشأنها, وسوف نعرض هذه المبادئ المختلف بشأنها فيما يأتي:

تبث دوليا بصورة مباشرة من اجل منع إعادة بثها من قبل الدول الأخرى, وفي خلال المناقشات أشير إلى علاقة هذه القضية باليونسكو وبالمكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية. حول حقوق الملكية الفكرية والأنشطة الفضائية انظر: د.محمد حسام محمود لطفي, مصدر سابق.

(1) يستند هذا المبدأ إلى المادة (11) من معاهدة الفضاء التي تلزم الدول الأطراف "... على القيام على أوسع نطاق عملي ممكن بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة والرأي العام والمجتمع الدولي, بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها ويتعين على الأمين العام, عند حصوله على هذه المعلومات, نشرها فورا بالطريقة الفعالة اللازمة...".

(2) ينظر: نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص215 و ما بعدها.

المبدأ الأول هو المبدأ الحادي عشر الذي يحمل عنوان " مشاورات واتفاقات بين الدول " الفقرة الأولى من هذا المبدأ تطرح قيودا على البث التلفزيوني المباشر من دولة إلى أخرى عندما يكون البث موجهاً خصيصا إلى دولة أجنبية. وأول هذه القيود هو اشتراط أن يكون هذا البث موافقا للقواعد القانونية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. أما القيد الثاني فهو اشتراط وجود اتفاقات مناسبة أو ترتيبات مسبقة بين الدول القائمة بالبث والدول المستقبلة. حيث تلزم الفقرة الثانية من هذا المبدأ الدول القائمة بالبث بإخطار الدولة الأخرى بنيتها في بث برامجها بثا مباشرا إلى أراضيها. وفي هذه الحالة إذا طلبت الدولة المستلمة إجراء مشاورات بهذا الشأن فعلى الدولة القائمة بالبث المباشر القيام بهذه المشاورات بصورة عاجلة.

أما الفقرة الثالثة من المبدأ الحادي عشر فتنص على تطبيق قواعد الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما يخص البث التلفزيوني الذي يصل إلى أراضي دولة أخرى بشكل غير مقصود, فإذا كان مثل هذا البث مطابقا لقواعد الاتحاد الدولي للمواصلات فان ذلك لا يتطلب إجراء مشاورات أو اتفاقات مسبقة.

ورغم الجهود التي بذلت من قبل الفريق الدولي للحصول على توافق في الآراء حول هذه الفقرات إلا أنها لم تفلح بسبب وجود معارضة من قبل بعض الدول لضرورة الاتفاقات المسبقة مع الدول المراد البث إلى أراضيها والادعاء بان ذلك يقيد حرية الدول في هذه الأنشطة فضلا عن تعارضه مع قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي التي تعترف بحرية انتقال المعلومات والأفكار, وترى هذه الدول أن هذا المبدأ

غير ملائم ولا يمكن قبوله وتقترح بدلا من الاتفاقات الاكتفاء بالمشاورات فقط.[1]

أما المبدأ الثاني الذي لم يتم الاتفاق بشأنه فهو المبدأ الثاني عشر وهذا المبدأ يتعلق بمضمون البرامج المراد بثها من دولة إلى أخرى. الفقرة الأولى من هذا المبدأ تلزم الدول التي تريد بث برامجها بأن تتعاون مع الدول المستلمة لتحديد مضامين هذه البرامج. اما الفقرة الثانية فتتعلق بالبرامج المتعلقة بالتنافس التجاري وإذ ألزمت الدولة التي تريد بث مثل هذه البرامج بأن تعقد اتفاقات مسبقة مع الدول المستلمة.الفقرة الثالثة تحرم بعض البرامج نهائيا من إمكانية بثها عبر أنشطة البث التلفزيوني المباشر وهي البرامج التي تؤثر سلباً في حفظ السلم والأمن الدوليين والتي تنشر دعايات الحرب, أو التسلح, النزاعات الطائفية والعرقية أو أي أمور تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية وكذلك التي تتناقض مع الأسس الحضارية, الثقافية, طريقة الحياة, التقاليد واللغات للدول المستقبلة.

أما المبدأ الثالث والأخير فهو المبدأ الثالث عشر من مسودة المبادئ التي تنظم أنشطة البث التلفازي والذي لم يحصل على توافق في الآراء وهذا المبدأ بعنوان "البث المباشر غير المشروع". الفقرة الأولى من هذا المبدأ تنص

(1) من أكثر الدول معارضة لهذا المبدأ هي الولايات المتحدة، انظر: A/AC. 105/38, 1970 والتي قالت إن فكرة الموافقة المسبقة للدولة المستلمة أمر غير مقبول ولا يتفق مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك لا يتفق مع البيان النهائي لمؤتمر هلسنكي لعام 1975 للأمن والتعاون الأوربي حيث اتفق الأطراف على أن يكون هدفهم تسهيل حرية وتوسيع نشر الأخبار والأفكار والمعلومات للبشرية كافة. انظر اقتراح الولايات :
UN.DOC.A/AC/105/240.Annex 4, 10 Apr. 1979.

على أنه البث التلفزيوني المباشر الموجه خصيصا إلى دولة أجنبية يعتبر عملا غير مشروع إذا تم دون موافقة مسبقة وصريحة من الدول المستلمة وتتحمل الدولة التي تقوم به المسؤولية الدولية.

أما الفقرة الثانية فإنها تسمح للدول المستلمة لأنشطة بث غير مشروع من قبل دولة أخرى باتخاذ الإجراءات المناسبة المعترف بها في القانون الدولي للتشويش عليه. والفقرة الثالثة تتعهد فيها الدول بتقديم كل المساعدات الممكنة لإيقاف البث المباشر غير المشروع. والفقرة الرابعة تعطي لكل دولة السلطة التقديرية للحكم على برنامج معين بأنه غير مقبول لديها وعليها أن تبلغ الدولة القائمة بالبث بذلك. أما الفقرة الخامسة فإنها تلزم الدول التي تقوم بالبث والتي أخطرت من قبل الدولة المستلمة بالبرامج غير المقبولة بإيقاف بث مثل هذه البرامج أو عدم بثها أصلا إن لم تكن قد بدأت بعملية بثها.

ويمكن القول بعد الانتهاء من عرض المبادئ التي توصل فريق العمل الدولي بشأن البث التلفازي الفضائي المباشر أن السبب في عدم وجود اتفاقية دولية بهذا الخصوص إلى الوقت الحاضر يرجع إلى موقف الولايات المتحدة التي ترفض فرض أي قيود على وسائل نقل الأخبار والأفكار والمعلومات وقد استأثرت بالموقف بعد تفكك الاتحاد السوفيتي الذي كان يسعى إلى تقنين هذا النشاط دوليا والسبب هو أن أي اتفاق بهذا الخصوص سوف يقف بوجه مصالح الولايات المتحدة السياسية والاقتصادية.

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة استطاعت أخيرا إصدار قرار بالأغلبية يتعلق بمبادئ البث التلفازي المباشر في 10 أيلول 1982 وقد عارضت الولايات المتحدة هذا القرار، ويعد هذا القرار من أهم الوثائق

الدولية التي تنظم البث التلفازي المباشر. هذا القرار سوف نتناوله بشيء من التفصيل عند دراستنا للقواعد القانونية الدولية المنظمة للبث التلفازي المباشر وذلك يكون في الفصل الثاني.





الفصل الثاني
النظام القانوني الدولي للبث التلفزيوني الفضائي المباشر

الفصل الثاني

النظام القانوني الدولي للبث التلفزيوني الفضائي المباشر

إن التقدم العلمي الهائل والمستمر ينشئ باستمرار أنشطة جديدة في جميع الميادين ومنها ميدان القانون الدولي العام وهذا يتطلب بالضرورة وجود قواعد قانونية تنظم هذه الأنشطة الجديدة, ويعد البث التلفزيوني المباشر من ابرز تلك الأنشطة التي ظهرت بعد غزو الفضاء وإطلاق الأقمار الاصطناعية واستخدامها في مجال الاتصالات[1]، وذلك نظرا الى ما يثيره من مشاكل قانونية مهمة تضع الحقوق الأساسية للدول -ومنها مبدأ سيادة الدولة الذي يحتم حقها في مراقبة المعلومات التي يتم بثها الى إقليمها - في مواجهة حقوق الإنسان ومنها الحق في حرية تداول المعلومات وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول البث التلفزيوني المباشر.[2] وسبق أن ذكرنا أن البث التلفازي المباشر يمكن أن يستخدم في تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول والشعوب وتبادل المعلومات إلا انه في نفس الوقت يمكن أن يستخدم للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتهديد سيادتها ومصالحها الحيوية وذلك عندما يتم إساءة استخدام هذه الأداة المؤثرة على مصالح الدول.

وبما أن البث التلفازي المبشر يعد من إحدى وسائل الإعلام المهمة والمؤثرة في شؤون الدول فانه ينبغي مناقشة مسألة ما تتمتع به هذه الوسيلة من حرية في الاعلام وهذا يقودنا الى دراسة الاطار القانوني لحرية الاعلام.

(1) راجع، ندى عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 80.

(2) د.احمد أبو الوفا, القانون الدولي والعلاقات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص307.

كما يحاول هذا الفصل دراسة القواعد القانونية الحالية التي يشملها القانون الدولي العام والتي يمكن أن تقوم بدور فعال في حكم ما قد ينشا من مشاكل بين الدول عند ممارستها لأنشطة البث التلفازي المباشر.

وكذلك يحاول دراسة استخدام البث التلفازي المباشر كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتأثير في مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية والدينية والثقافية.



المبحث الأول

الإطار القانوني الدولي لحرية الإعلام

شهد العالم منذ فجر التاريخ وحتى اليوم تطورا هائلا في وسائل التعبير عن الرأي فقد كان ذلك يتم في البداية عن طريق الإشارات والإيماءات التي اكتسبت بمرور الزمن أصواتاً ودلالات وقد كانت اللغات التي تطورت هي بدورها عن طريق الرموز التي أدت إلى اكتشاف الإنسان للكتابة.

ومع مرور الوقت ظهرت وسائل إعلام جديدة وخاصة بعد اختراع المطبعة, حيث ظهرت الصحف والكتب، كما أدت التطورات التكنولوجية إلى ظهور الإذاعة ثم السينما والتلفزيون. وبعد اختراع الأقمار الاصطناعية أصبحت هذه الوسائل أكثر انتشارا وتأثيرا.

وبسبب الأهمية التي اكتسبها الإعلام على الصعيد الدولي فقد أخذت الدول والمنظمات الدولية بالاهتمام بهذه الوسائل كما اهتمت أيضا بحرية الإعلام التي تتضمن تداول المعلومات والأنباء ونشرها بحرية, وحاولت وضع اتفاقية دولية تنظم حرية الإعلام ولكن تباين وجهات النظر بين الدول حول هذه المسألة أدى إلى عدم الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن. وبالنسبة للبث التلفازي المباشر فقد حصل أيضا تباين في وجهات النظر بين الدول فهناك اتجاه من الدول يدعو إلى حرية أنشطة البث التلفازي المباشر وهناك اتجاه آخر يدعو إلى تقييده.

وعليه فان هذا المبحث سيتناول القواعد القانونية الدولية المنظمة لحرية الاعلام ويكون ذلك من خلال الوثائق والصكوك الدولية التي نصت عليها وما فرضته من قيود على هذه الحرية كما يتطلب ذلك

استعراض الجهود الدولية التي بذلت بقصد وضع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ثم نتناول دراسة حرية البث التلفزيوني وتقيده.

المطلب الاول

القواعد القانونية الدولية المنظمة لحرية الإعلام

إن موضوع حرية الإعلام يعد اليوم من المواضيع المهمة والمتداولة كثيرا على الساحة الدولية والوطنية لأنها تسبب كثيراً من الإشكالات والاختلافات بين الدول وذلك بسبب اختلاف المفاهيم الوطنية عن الحرية وتطبيقاتها في الدول المختلفة. وحرية الإعلام تعتبر مشكلة ذات ارتباط وثيق بالإعلام الدولي وقد ظهر الاهتمام بها في المحافل الدولية والمؤتمرات الحكومية فضلا عن اهتمام الأمم المتحدة الخاص بهذه المشكلة[1]. وقد بذلت الدول والمنظمات الدولية جهوداً كبيرة من أجل وضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام.

وحرية الإعلام تعد من بين اساسيات حقوق الإنسان الرئيسية وهو الحق في حرية المعلومات، الذي نصت عليه المواثيق الدولية. وقبل عرض الجهود التي بذلت بهدف وضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام ينبغي تعريف هذا الحق وتناول المواثيق الدولية التي نصت عليه وتناول القيود التي أوردتها هذه المواثيق والصكوك الدولية على هذا الحق.

وبالنسبة للبث التلفزيوني المباشر فإن الأساس القانوني الذي تستند اليه الدول المنادية بإطلاق حرية البث التلفازي ورفض الدعاوي المنادية بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للدول التي يوجه البث الى اقاليمها هو الحق في حرية المعلومات، حيث تعتبر هذه الدول ان حرية المعلومات من

(1) د. احمد بدر، الإعلام الدولي، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص111.

مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية غير القابلة للتقييد على أساس أن هذا المبدأ لازم لممارسة حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في حرية التعبير، ولكن الدول تتناسى في هذا الصدد القيود التي فرضتها النصوص القانونية على هذا الحق وتحاول أن تفرض على المجتمع الدولي قيمها وثقافاتها وتفسيرها الخاص لهذا الحق[1].

الفرع الأول

تعريف الحق في حرية المعلومات

وفقاً للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 فأن الحق في حرية المعلومات The right of freedom of information يعني ((الحق في حرية استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها... وبغض النظر عن الحدود السياسية)) وهو ما يعني حق كل انسان في البحث عن المعلومات والوصول اليها وتلقي المعلومات والأفكار ونشرها ونقلها الى الأخرين بالوسيلة التي يراها مناسبة وبغض النظر عن الحدود السياسية للدول. وعرف كذلك بأنه ((حرية تلقي ونشر الأخبار والآراء والمعلومات عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما))[2].

وتستند حرية المعلومات الى ثلاثة اعتبارات أساسية وهي حق الفرد في صناعة المعلومة والحق في الحصول على المعلومات والسعي اليها وكذلك حق الفرد في تلقي المعلومات. وتتمثل حرية صناعة المعلومات في امكانية نشر المعلومات والافكار والاتصال بالآخرين وذلك للمشاركة في تكوين

---

(1) تعد الولايات المتحدة وبريطانيا من أكثر الدول التي تنادي بالحق في التدفق الحر والمطلق للمعلومات باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية.

(2) للمزيد انظر، د. ابراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، جامعة بغداد، 1986، ص 95 وما بعدها.

الراي العام وعرض المعلومات اللازمة لتكوين اعتقادات الأفراد وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة في هذه الحالة معلومات صحيحة وواقعية وكاملة وأن تقدم بموضوعية ودون انحياز. أما الحق في الحصول على المعلومة فأنه يشمل الأنشطة التي تمكن من الحصول على المعلومات واكتساب المعرفة مما يعني توفير وسائل ومصادر المعلومات للأفراد. أما حق الفرد في تلقي المعلومات فأنه يعني تمكين الفرد في استقبال وتلقي الأفكار والمعلومات لزيادة قدراته الثقافية والاجتماعية والسياسية وهذا بدوره يستدعي ضرورة تعدد مصادر المعلومة[1].

وتجدر الإشارة الى أنه قد يحدث خلط بين حرية المعلومات وحرية التعبير, وفي الحقيقة أن حرية المعلومات تتميز عن حرية التعبير وذلك لأن حرية التعبير تعني حق كل فرد في أن يعبر عن أفكاره ومعتقداته وآرائه بالطريقة التي يراها مناسبة[2].أما حرية المعلومات فهي تشمل حرية الحصول على المعلومات اللازمة لتكوين الآراء والمعتقدات الضرورية وحرية نشر هذه الآراء والأفكار ونقلها الى الأخرين وهو ما يعني أن حرية المعلومات لازمة وضرورية لممارسة حرية التعبير فلا يمكن تكوين آراء ومعتقدات وأفكار معينة بأن موضوع أو مسألة معينة دون وجود معلومات مسبقة حول هذا الموضوع، فضلاًعن أن حرية المعلومات هي التي تكفل في نفس الوقت نقل هذه الأفكار الى الأخرين[3].

---

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص 125.

(2) للمزيد حول حرية الرأي و التعبير انظر، حرية الرأي والتعبير على الموقع الاليكتروني : www.ar.wikipedia.org

(3) انظر، د. عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، مستخرج من العدد (14) من مجلة الدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة أسيوط, ص 156. نقلاً عن د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 344.

وتجدر الإشارة إلى أن أول نص دولي أشار إلى حرية المعلومات هو القرار 59 (د - 1) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14كانون الأول 1946م والذي نص على أن "حرية الإعلام حق إنساني أساسي..." وبعد عامين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الأمم المتحدة في 1948/11/14م ليحدد في المادة (19) ما يعتبر الى الآن من أهم النصوص الدولية في هذا الخصوص[1].

الفرع الثاني

حرية المعلومات في المواثيق الدولية

لقد نصت العديد من المواثيق والقرارات الدولية على الحق في حرية المعلومات. وكما اهتمت الأمم المتحدة بهذا الحق بشكل لافت للانتباه منذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث اتخذت الجمعية العامة قرارها المشهور رقم 59 في 14/ كانون الأول 1946م الذي نص على أن "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته"[2] حيث اعتبر هذا القرار حرية المعلومات أداة أساسية لتدعيم السلم والتنمية في العالم.

وقد عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الخاص بحرية المعلومات الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتهى المؤتمر إلى التوصل لصياغة

(1) راجع, حمدي قنديل, الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال, مجلة الإعلام العربي, العدد (1), السنة (2), المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، تموز 1982, ص185.

(2) د. راسم محمد الجمال, الاتصال والاعلام في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ,بيروت، 2001، ص20.

مشروع اتفاقية دولية لحرية المعلومات مكونة من ديباجة وتسعة عشرة مادة وقد أوردت المادة الأولى من المشروع تعهد الدول المتعاقدة باحترام وحماية حق كل شخص في أن تتاح له مصادر مختلفة للمعلومات وان تكفل لجميع الأفراد المقيمين إقامة شرعية في إقليمها حرية جمع المعلومات وتلقيها ونقلها دون تدخل حكومي وبغض النظر عن الحدود السياسية سواء تم ذلك شفاهة أو بالكتابة أو بأية وسيلة مرخص بها من الوسائل السمعية أو البصرية. ولكن المادة الثانية من هذا المشروع قيدت ممارسة هذه الحرية حيث أجازت فرض قيود على حرية الأشخاص في الحصول على المعلومات بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام أو مواجهة النشر المنظم للتقارير الكاذبة التي قد تضر بالعلاقات الودية بين الأمم أو التي تنص تحريضا على الحرب أو العداوة.[1]

وقد ورد النص على حرية المعلومات في العديد من الوثائق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة (19) على الحق في حرية المعلومات إذ نصت على أن " لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل, واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل وبغض النظر عن الحدود".

---

(1) انظر, د.إبراهيم الداقوقي, مصدر سابق, ص49. وكذلك: عبد الحميد عبد الغني, اتفاقية حرية الإعلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 7، الجمعية المصرية للقانون الدولي, 1951، ص51.

ومن هذا يتبين أن الحق في حرية المعلومات يعد من بين حقوق الإنسان الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

2 - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة (19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على انه " لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات والافكار من كل نوع وتلقيها ونقلها, وبغض النظر عن الحدود سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة في صيغة فنية, أو من خلال أية وسائل أخرى". هذه المادة تضمنت حق الإنسان في حرية المعلومات باعتباره احد الحقوق المهمة التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان.وهذا النص يشبه بشكل كبير المادة (19) من الإعلان العام لحقوق الإنسان. وقد أفردت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 1966/1/16 ودخلت حيز التنفيذ عام 1976م وهي ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها.[2]

3 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

نصت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على انه " لكل إنسان الحق في حرية التعبير والإعلام, ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة, وبصرف النظر عن الحدود

(1) انظر في ذلك, بول جوردون لورين, نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية, ترجمة د.احمد أمين الجمل, الطبعة 1, الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة, 2000, ص310 وما بعدها.

(2) انظر في ذلك, د.عصام زناتي، مصدر سابق, ص158.

السياسية وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".[1]

4 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م:

أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في حرية الفكر والتعبير والحق في حرية المعلومات حيث تضمنت المادة (13) من هذه الاتفاقية حق كل إنسان في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والافكار أياً كان نوعها وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود السياسية، سواء تم ذلك شفاهة أو بالكتابة أو في أية وسيلة أخرى يختارها الإنسان.[2]

5 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1982م:

منحت المادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لكل إنسان الحق في حرية المعلومات وقد نصت على " لكل إنسان الحق في تلقي المعلومات ولكل إنسان الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القانون".[3]

6 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تقضي المادة (32) من هذا المشروع بان لكل إنسان الحق في حرية

---

(1) لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية انظر: د.عزت سعيد البرعي, حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي, القاهرة, 1985, ص59 وما بعدها.

(2) للمزيد حول هذه الاتفاقية انظر:د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد, حقوق الإنسان وحرياته العامة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية، القاهرة, 2005, ص160 وما بعدها.

(3) حول الميثاق الأفريقي انظر: د.نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية, ط1, طبع بدعم أمانة عمان الكبرى، عمان، 1999, ص184.

الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع وسائل الإعلام دون تقييد بالحدود الجغرافية. وقد أكدت الدول العربية في هذا الميثاق التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية".[1]

الفرع الثالث

القيود الواردة على حرية المعلومات في المواثيق الدولية

يقول الفقيه توماس إ. اميرسون ((أن الوصول الى حرية التعبير ليس الهدف الوحيد للمجتمع الحسن، ان حرية التعبير غاية في حد ذاتها لأنها حق خاص للفرد، لكنها ليست الغاية الوحيدة للإنسان كفرد، وأية نظرية عن حرية التعبير يجب أن تضع في حسابها قيم أخرى مثل النظام العام والعدالة والمساواة والتقدم الأخلاقي والحاجة الى أجراءات جوهرية توضع خصيصاً لتنمية وترويج هذه المثاليات. ومن ثم فإن هناك مشكلة حقيقية في التوفيق بين حرية التعبير وبين القيم والأهداف الأخرى التي يسعى الى تحقيقها المجتمع الحسن))[2]. في الحقيقة ان حرية المعلومات مثل بقية الحريات الانسانية لا يمكن ان تكون مطلقة بلا حدود او ضوابط فلا توجد حرية بغير مسؤولية تقابلها وتحد من غلوائها، وحرية المعلومات بغير مسؤولية من شأنها ان تؤدي الى عواقب وخيمة للأفراد والمجتمعات على حد سواء،

(1) انظر في ذلك" د.وائل احمد علام, الميثاق العربي لحقوق الإنسان, دار النهضة العربية، القاهرة, 2005, ص115.

(2) روني اسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرزاق، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 107.

واي مجتمع انساني مهما بلغ من الديمقراطية السياسية والليبرالية الفكرية قد يجد نفسه مضطراً الى وضع قيود على هذه الحرية من أجل المصلحة العليا للمجتمع[1]

بالرغم من أن جميع المواثيق الدولية المذكورة سابقا قد أوردت الحق في حرية المعلومات واعتبرته من حقوق الإنسان الأساسية إلا أن هذا الحق لم يرد مطلقا فهذه المواثيق لم تترك ممارسة هذا الحق خاضعة لأهواء الأفراد ورغباتهم بل إنها تضمنت قيوداً تضمن حسن استخدام هذا الحق وتكفل حماية حقوق وحريات الآخرين والحفاظ على النظام العام والآداب والصحة العامة[2].

فقد تناولت الفقرة (2) من المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القيود اللازمة للحفاظ على المصالح الوطنية للدول فرادى, أما مصلحة المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين فقد ووردت في الفقرة (3) من هذه المادة التي تمنع ممارسة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان بشكل يتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. كما يؤكد هذا الإعلان في ديباجته ضرورة ممارسة هذه الحقوق بهدف تعزيز العلاقات الودية بين الأمم.[3] كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي بان حرية ممارسة حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات ونقلها ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها ستخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية من اجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين ومن اجل حماية

---

(1) راجع، د. شريف عبد العظيم، حرية التعبير في الغرب، ط 1، نهضة مصر، القاهرة، 1998، ص 20 وما بعدها.

(2) المصدر السابق نفسه، ص 20.

(3) د. إبراهيم الداقوقي, مصدر سابق, ص40.

الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وفي الاتجاه نفسه تنص الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي, لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار وتدعيم السلطة وحياد القضاء". وتقضي الفقرة الثانية من المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من اجل ضمان:

ا – احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - حماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الخلاق العامة.[1]

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (27) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على انه: " تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة".

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الرأي والتعبير من الحريات القابلة للتعليق في فترات الأزمات الاستثنائية التي تواجه الدول ومن بينها فترات النزاعات المسلحة وذلك من اجل حماية الأمن الوطني للدولة خلال فترة الحرب.[2]

(1) انظر, جوتيار محمد خورشيد، مصدر سابق, ص187.

(2) انظر, نغم اسحق زيا, القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, جامعة الموصل، 2004, ص171.

ويجدر بالذكر انه في 1 تشرين الأول 1995م تم تبني مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي والأمن الوطني وحقوق الإنسان في جلسة عقدتها منظمة Article 19 والمركز الدولي ضد الرقابة بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية بجامعة وتواترستراند في جوهانسبورغ, حيث أجازت هذه المبادئ تقييد حرية المعلومات لحماية مصلحة الأمن الوطني المشروعة بشرط أن يكون هذا التقييد منصوصاً عليه في القانون.[1][2]

ومن خلال ما تقدم فإن القيود التي فرضت على الحق في حرية المعلومات يمكن تحديدها بما يأتي :

1 - حماية أمن الدولة ضد العدوان الداخلي والخارجي. فعندما يتعرض أمن الدولة الداخلي والخارجي للعدوان تكون هناك جريمة يعاقب عليها القانون إذا قامت وسائل الإعلام بنشر الأمور الاتية:

أ - نشر الأخبار التي تعرض أمن وسلامة الدولة للخطر أو عند عدم رعاية وسائل الإعلام للمواد الممنوع نشرها في تلك الوسائل مما يؤلف ذلك جرائم الخيانة الوطنية أو التجسس للأعداء.

ب - إفشاء الأسرار العسكرية أو الأسرار الرسمية للدولة.

جـ - إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الطعن بالأديان.

د - نشر الأخبار التي تعرقل سير العدالة أو تتستر على الجرائم.

---

(1) انظر جمال عبد الرحيم, حرية التعبير والصحافة في العراق, مجلة تواصل,هيئة الاتصالات والإعلام, بغداد, العدد (2), السنة (1), آذار 2006, ص27.

(2) للاطلاع على مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن الوطني وحرية الوصول إلى المعلومة انظر: مجلة تواصل, المصدر السابق نفسه, ص74.

هـ - التحريض على عدم إطاعة القوانين أو تحريض الجنود على عدم إطاعة الأوامر.

و - التهجم على رئيس الدولة او تحقير الشعب أو الإساءة للشعوب الأخرى أو التهجم على السلطات العامة[1].

2 الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة أو الصحة العامة والنظام العام.

بغية الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة في المجتمع فإن قيام وسائل الإعلام بنشر الأمور الآتية يعد أمراً معاقباً عليه بموجب القانون الداخلي وهذه الأمور هي:

أ - نشر وإذاعة المواد المستهجنة أو الخاصة بالتجاوز على الاخلاق والآداب العامة.

ب - نشر وإذاعة العلاقات الجنسية. أو نشر الشؤون الخاصة بحياة العائلات.

جـ - نشر ما يقلق الرأي العام من حيث الصحة، او نشر الأخبار الكاذبة التي تضر بالنظام العام بصورة مقصودة.

د المنشورات التي تدفع بالشباب والمراهقين الى الإغراق والابتذال[2].

3 - حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ان نشر كل ما يسئ الى شرف وكرامة المواطنين يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً ومن ذلك :

أ- سب الأشخاص أو تحقيرهم معنوياً.

ب- الإساءة الى ذكر الأموات.

---

(1) د. ابراهيم الداقوقي، مصدر سابق، ص241.

(2) انظر جوتيار محمد خورشيد، مصدر سابق، ص 196 وما بعدها .

جـ – نشر الأخبار الكاذبة حول تصرفات المواطنين[1].

4 – حسن سير العدالة:

إن نشر الأمور الآتية يعد جرائم يعاقب عليها القانون لأنها تضر بحسن سير العدالة :

أ – نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم.

ب - النشريات التي تؤثر في سير المحكمة أو يمكن أن تؤثر على أحكام الحكام.

ج - الأخبار التي تؤثر في الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في القضايا المعروضة على القضاء[2].

الفرع الرابع

الجهود المبذولة لوضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام

نتيجة الأهمية التي اكتسبها الإعلام على الصعيد الدولي فقد ظهر الاهتمام بحرية الصحافة والإعلام في المحافل الدولية والمؤتمرات الحكومية علاوة على اهتمام المنظمات الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة التي أظهرت اهتماماً خاصاً بمسالة حرية الإعلام, على اعتبار أن حرية الصحافة والإعلام تلبيان حاجة الفرد النفسية والاجتماعية ولاسيما بعد أن بدأ يتطلع إلى خارج حدود بلاده ويحاول معرفة الحقيقة وبذلك أصبحت مسألة توسيع دائرة حرية الإعلام لتشمل الإعلام الداخلي والخارجي ضرورة إنسانية واجتماعية في آن واحد.[3]

(1) المصدر السابق نفسه، ص 220.

(2) د. ابراهيم الداقوقي، مصدر سابق، ص 242.

(3) المصدر السابق نفسه، ص93.

وحرية الإعلام تتعلق بها مشكلات عديدة أهمها مشكلة اختلاف المفاهيم الوطنية عن الحرية وتطبيقاتها في الدول المختلفة, لذلك تعتبر مشكلة حرية الإعلام مشكلة دولية ذات ارتباط وثيق بالإعلام الدولي. وبسبب ذلك فقد سعت الهيئات الدولية ومنها الأمم المتحدة من اجل وضع اتفاق دولي يعالج ما يتعلق بمسألة حرية الإعلام من مشكلات.

تعود مناقشة مشكلة حرية الإعلام على المستوى الدولي إلى المؤتمرات الدولية للصحفيين والتي عقدت في شيكاغو وفي بلجيكا عام 1893م, ولم تحقق هذه المؤتمرات شيئا يذكر سوى بعض التوصيات التي محتها الدعاية والرقابة خلال الحربين العالميتين.[1] وقد سعت عصبة الأمم خلال عامي 1926 - 1927م من خلال مؤتمرات الصحافة التي عقدت في جنيف وضع اللبنات الأولى من اجل تحديد مشاكل الإعلام مثل المشاكل التي تعترض الاتصالات الدولية ومكافحة الأخبار الكاذبة وغير الصحيحة.[2] وكان من أهم أهداف هذا المؤتمر تقليل مخاطر سوء التفاهم الدولي ومناقشة جميع المشاكل الفنية التي يرى خبراء الصحافة أن حلها سيؤدي إلى تهدئة الرأي العام في الدول المختلفة.

وعقدت عصبة الأمم في كوبنهاجن عام 1932م مؤتمر مكاتب الصحافة الحكومية وقد أظهرت العصبة رغبتها في القضاء على انتشار المعلومات الكاذبة عن الدول. وقد أصر المجتمعون على ألا تكون الإجراءات التي تتخذ لتحقيق هذا الأمر ماسة بالحريات الأساسية للصحافة, وقد نوقشت هذه المشكلة ذاتها في مؤتمر الصحافة الحكومية

(1) د. احمد بدر، مصدر سابق، ص112.

(2) د.إبراهيم الداقوقي, مصدر سابق, ص93.

الـذي عقدتـه عصـبة الأمـم في مدريـد عـام 1933 ولكـن شـيئا لم ينبثـق عـن هـذه المؤتمرات.[1] وقد بدأ الاهتمام الحقيقي بحريـة الإعـلام بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة وتبلور هذا الاهتمام بعد تأسيس هيئة الأمم المتحـدة عـام 1945م.[2] حيـث اهتمـت هيئة الأمم المتحدة بمشكلة حرية الإعلام، ونوقشت هذه المشكلة في الجمعية العامـة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي مرات عديدة كما دعت اليونسكو إلى ضرورة الاهتمام بالإعلام عن حقائق العلم والثقافة والتربية من اجل بناء وتـدعيم السـلام, وقـد تركـز نشاط هيئة الأمم المتحدة في مجال حرية الإعـلام في اتجـاهين الأول الاتجـاه القـانوني حيـث تحـاول الـدول الأعضـاء إرسـاء قواعـد عالميـة مشـتركة تلتـزم بهـا المؤسسـات الاجتماعية والقانونية والثاني هو الاتجاه العملي حيث تختار هيئة الأمم المتحدة عدة مشكلات محدودة لاتخاذ إجراءات مشتركة بخصوصها على المستوى الدولي عن طريق المنظمات المتخصصة (كاليونسكو والاتحـاد الـدولي للاتصـالات ITU والاتحـاد الـدولي للبريد وغيرها).[3]

وفي عام 1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نـص في المـادة (19) على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريـة اعتنـاق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانـت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

وعقـد مـؤتمر الأمـم المتحـدة الخـاص بحريـة الإعـلام في جنيـف مـن 23 أذار إلى 21 نيسان سنة 1948م والذي يعد من المؤتمرات الدولية الكبرى

---

(1) د. احمد بدر، مصدر سابق، ص111 – 112.

(2) د.إبراهيم الداقوقي, مصدر سابق, ص93.

(3) د.احمد بدر, مصدر سابق, 113.

التي عقدت عقب الحرب العالمية الثانية وكان هدف هذا المؤتمر مناقشة "مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام" وقد حضر المؤتمر ممثلو (54) دولة. وبالرغم من الحماس الموجود في مؤتمر حرية الإعلام إلا أن جهود الأمم المتحدة لتحديد حرية الإعلام وإعلان ذلك في وثيقة ترضى عنها أغلبية الدول لم تلق إلا نجاحا محدودا وذلك بسبب الإيديولوجيات المتصارعة والحرب الباردة وعدم الاتفاق على الحقوق والحريات أمام الواجبات والمسؤوليات التي يتضمنها مفهوم حرية الإعلام.[1] حيث إن السبب الرئيسي والمهم في عدم اتفاق الدول المشاركة في المؤتمر على مشروع اتفاقية حرية الإعلام يرجع إلى أن الدول الكبرى التي بلغت فيها وسائل الإعلام درجة عالية من التقدم ومن النفوذ لم ترفض هذه الاتفاقية ولا تريد في نفس الوقت أن تراها تعاهدا دوليا ترتبط وتتقيد به.[2]

حيث إن الاتحاد لسوفيتي السابق ينكر أية اتفاقية دولية تكفل حرية الإعلام بالمعنى الذي يفهمه النظام الديمقراطي، إذ يرى النظام السوفيتي أن يكون "الإعلام" مقيدا بقيود صارمة هي عدم المساس بالنظام القائم في الداخل وعدم التعرض للسياسة المتبعة في الخارج. أما الدولتان الديمقراطيتان الكبيرتان الولايات المتحدة وبريطانيا فهما ينكران هذه الاتفاقية التي وضعها مؤتمر جنيف لأمر ظاهره الحذر وباطنه شئ آخر. أما ظاهر الأمر فهو أن هذه الاتفاقية تريد ان تفرض على العاملين في مهنة الإعلام قيودا وردت مفصلة في المادة الثانية من الاتفاقية وبعض هذه القيود ينافي الحرية المطلقة التي تكفلها القوانين أو التقاليد في هاتين الدولتين

---

(1) انظر, هاني خلاف, قضية حرية الإعلام والأمم المتحدة, مجلة السياسة الدولية، العدد (31) السنة (9), كانون الأول 1973, ص175.

(2) انظر, د.عبد الحميد عبد الغني، مصدر سابق، ص51.

لمهنة الإعلام وللقائمين بأمرها. أما باطن الأمر وحقيقته فهو أن هذه الاتفاقية تتطلب أن تتحرر مهنة الإعلام من عوامل الضغط والسيطرة والتوجيه سواء كان مصدرها حكوميا أم غير حكومي حيث إن مؤسسات الإعلام في الدول الرأسمالية وخاصة أمريكا وبريطانيا خاضعة لنوعين من السيطرة أولهما سيطرة "الإعلان التجاري" الذي تستمد منه أكثر مواردها المالية وثانيهما سيطرة "الاحتكار" الذي بلغ من القوة والنفوذ أن صارت عشرات من الصحف الكبرى في هاتين الدولتين يملكها شخص واحد يسيطر على سياستها وعلى العاملين فيها سيطرة تامة.

ولكن إلى جانب هذه الدول الكبرى هناك دول أخرى يعنيها أن تقوم اتفاقية دولية تكفل حرية الإعلام ولكنها في الوقت ذاته تكفل شيئا آخر هو عدم استغلال هذه الحرية فيما يسيء إلى العلاقات الودية التي ينبغي أن تقوم بين الدول والشعوب, أو ينال من كرامات الأفراد والجماعات وينتقص من اعتبارهم أو يمس ما تعده الشعوب من رموزها القومية ومن عقائدها وتقاليدها أو مما تثير عليها الصحافة والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام في الدول الكبرى من حملات وإشاعات تثير حفيظتها. فهذه الدول تلتمس من هذه الاتفاقية طريقا يرد عنها عادية من لا يرعى وجه الحق أو الصدق من العاملين في مهنة الإعلام في هذه الدول الكبرى.[1]

ولكن إذا كانت محاولات الأمم المتحدة عام 1948م للوصول إلى اتفاق دولي بشان حرية الإعلام لم تصل إلى غايتها, فان ذلك لا يعني وقوف الأمم المتحدة عاجزة أمام هذه القضية ذلك أن الأمم المتحدة قد تمكنت من الوصول إلى بعض الانجازات المهمة منها[2]:

(1) المصدر السابق نفسه, ص53.

(2) انظر, هاني خلاف, مصدر سابق, ص175.

1 - توصل مؤتمر جنيف لحرية الإعلام في عام 1948م إلى مشروع "اتفاقية نقل الأنباء وحق التصحيح".

2 - تضمنت المادة (19) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م نصا عاما عن حرية الإعلام.

3 في عام 1966م تضمنت المادة (19) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية فقرات تشير إلى الحق في الحرية والتعبير كما تشير إلى الضوابط والقيود التي ترد على استخدام هذه الحريات.[1]

4 في عام 1968م أشار القرار رقم 2448 الصادر عن الدورة (23) - دون غيره من القرارات السنوية المتصلة بموضوع حرية الإعلام أشار إلى " اثر وجود احتكارات في ميدان وسائط الإعلام" على تحقيق الحرية تحقيقا كاملا.

5 - فضلاً عن ذلك فان هيئة اليونسكو - وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة - قد أعارت اهتماما كبيراً خاصة بعد سنة 1970م لقضية الإعلام وقد تتابعت المؤتمرات المتخصصة في حالة الإعلام تحت إشراف اليونسكو في نيروبي وسان هوزة ومانيلا وباريس وكوالالامبور وبلغراد. وقد جوبهت هيئة اليونسكو في مجال الإعلام بمعارضة شديدة من الدول الغربية وهي الممولة الرئيسية لميزانية اليونسكو وكانت الدوافع الغربية متعددة : منها ما يتعلق برغبتها في الحفاظ على مكانتها المسيطرة في النظام الإعلامي الدولي ومنها ما هو اقتصادي إذ إن الدول الغربية لا ترغب في تمويل دول العالم الثالث من اجل غرض لا ترضى عنه ومن الأسباب ما هو

(1) انظر, حمدي قنديل, مصدر سابق, ص185 وما بعدها.

عقائدي ومهني يتعلق بالخوف على حرية الإعلام من جهة وحرية استيقائه وانتشاره من جهة أخرى. ولم يحصل تقدم ملموس في هذا المجال حتى عقد مؤتمر باريس في سنة 1978م حيث تم الاتفاق بالإجماع على وثيقة إعلان بشان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.[1]

على أية حال فعلى الرغم من الجهود المبذولة للوصول إلى اتفاق حول حرية الإعلام يرضي جميع الدول إلا أن هذه الجهود لم تفلح في الوصول إلى ذلك فما زال "مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام" قيد المناقشة والدراسة إلى اليوم.

وقد أكدت الأمم المتحدة اهتمامها الكبير بالإعلام باعتباره من المسائل المهمة اليوم على المستوى الدولي حيث أنشئت لجنة خاصة بدراسة مسائل الإعلام كما يتضح هذا الاهتمام من خلال القرارات العديدة التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو فيها الدول الأعضاء إلى الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة ومبدأ حرية الإعلام كما تدعو الدول إلى استخدام وسائل الإعلام في خدمة البشرية ويكون استخدامها في توطيد السلم والتفاهم الدوليين وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[2] وعدم استخدام تكنولوجيا

(1) د.إيليا حريق, انتشار الأخبار واتجاهها, مجلة الإعلام العربي, العدد (1)، السنة (2), المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, تونس، تموز 1982, ص150.

(2) ومن هذه القرارات:

UN.Doc.A/ 37/94. Dec. 1982.

UN.Doc.A/ 39/98. Dec. 1984.

UN.Doc.A/ 41/68. Dec. 1986.

الإعلام لتحقيق أهداف لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين أو قد تؤثر سلبا في امن الدول.[1]

المطلب الثاني

موقف الدول من حرية البث التلفزيوني الفضائي المباشر

يعتبر البث التلفزيوني المباشر - وكما اشرنا إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة - احد أهم الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا في المناقشات القانونية الدولية وذلك نظرا الى ما يثيره البث التلفزيوني المباشر من مشاكل قانونية مهمة تضع الحقوق الأساسية للدول في مواجهة حقوق الإنسان وبصفة خاصة الحق في حرية المعلومات وقد أدى ذلك ظهور اتجاهات متباينة بين الدول حول البث التلفزيوني المباشر وقد لاحظنا في الفصل الأول انه عندما نوقشت مسالة البث التلفزيوني المباشر في إطار اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الفضاء الخارجي (Copuos) بهدف صياغة اتفاق دولي بهذا الشأن ظهرت اتجاهات متباينة لمعالجة هذه المسالة فهناك اتجاه يدعو إلى حرية البث التلفزيوني المباشر يستند في ذلك إلى الحق في حرية المعلومات باعتباره احد المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان الذي لا يقبل التقييد واتجاه آخر يطالب بعدم السماح بالقيام بالبث التلفزيوني المباشر إلى أقاليم الدول الأخرى إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هذه الدول. وهناك اتجاه ثالث يذهب إلى التوفيق بين هذين الاتجاهين وينادي بحرية مقيدة للبث التلفزيوني المباشر.

UN.Doc.A/ 48/44. March. 1994.
UN.Doc.A/ 53/54. Febr.. 1999.
UN.Doc.A /55/136. Febr. 2001.

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

UN.Doc.A53/70. January. 1999.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب حرية أنشطة البث التلفزيوني المباشر وكذلك تقييد أنشطة البث التلفزيوني المباشر.

الفرع الأول

حرية أنشطة البث التلفزيوني الفضائي المباشر

يتضح هذا الاتجاه من خلال الاطلاع على التصريحات والمناقشات والمقترحات المعلنة من قبل الدول في الأمم المتحدة وأمام لجنة الاستخدامات السلمية التابعة للأمم المتحدة على وجه الخصوص. وتؤيد هذا الاتجاه الدول التي تسيطر على أجهزة الإعلام فيها المؤسسات الخاصة والتي تنص دساتيرها على حرية التعبير وحرية تسلم ونقل المعلومات دون تدخل مباشر من الدولة.[1] وترى الدول التي تناصر هذا الاتجاه أن حرية البث التلفزيوني المباشر تستمد مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وهي إنماء العلاقات الودية بين الدول كما تنص المادة (55) على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2] ولما كانت مسألة البث التلفزيوني المباشر ليست قضية داخلية من اجل أن تعتمد هذه الدول على دساتيرها وأنظمتها الداخلية للاحتجاج بها تجاه الدول الأخرى لذا فإنها تستند في ذلك إلى

---

(1) انظر مسودة المبادئ التي قدمتها الولايات المتحدة إلى اللجنة القانونية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية:

.Un.DOC.A/A.105/127, Annex4, 2 Apr. 1974

وتعتبر الولايات المتحدة من اكبر أنصار الحرية المطلقة للبث التلفزيوني المباشر حيث تنص هذه المسودة على مشروعية أنشطة البث المباشر لأنه يتوافق مع أربعة مبادئ دولية هي حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي والتفاهم الدولي وتعزيز العلاقات الدولية.

(2) انظر, د.ندى عبد الطيف السلمان, مصدر سابق, ص81.

القواعد والقرارات الدولية التي تدعو إلى حرية التعبير وحرية الاستماع وكذلك حرية حركة الأخبار والمعلومات عبر الحدود.[1]

وترى هذه الدول أن هناك عرفاً دولياً يسمح بانتقال البث الإذاعي المسموع عبر الحدود ولم تعارض الدول هذا الأمر, ولم تشرع قوانين أو تعقد معاهدات دولية تقيده وترى هذه الدول أن العرف الدولي السائد بشان البث الإذاعي ينطبق على البث التلفزيوني لأنه يؤدي نفس الأغراض والأهداف.[2] وتستند هذه الدول أيضا إلى المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والتي أعطت لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وكذلك المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م التي أجازت لكل إنسان الحق في حرية التعبير والحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود. وتستند أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة الداعي إلى تعزيز حقوق الإنسان[3] وكذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59) الذي

(1) انظر, تصريح ممثل ألمانيا الاتحادية في اللجنة القانونية والذي قال" إن المشكلة الرئيسية هي العلاقة بين مبادئ حرية دخول المعلومات وسيادة الدولة فمبدأ حرية دخول المعلومات يشمل حق الفرد في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها والإفضاء بها من خلال أية وسيلة ودون اعتبار للحدود ,هذه الحرية التي تمثل جزءا من الحق في حرية الرأي والتعبير.." مشار إليه لدى: نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, 196.

(2) المصدر السابق نفسه، ص197.

(3) انظر مسودة المبادئ المقدمة من الولايات المتحدة:

UN.DOC.A/AC.105/127, Annex 4, 1974

وتنص المادة الأولى من هذه المسودة على أن هناك خمسة مصادر قانونية تنطبق على أنشطة البث المباشر وهي: ميثاق الأمم المتحدة, معاهدة الفضاء 1967, الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب فضلا عن بقية مبادئ القانون الدولي العام. انظر أيضا تصريح الولايات المتحدة

اتخذتـه في 14/كـانون الأول 1946م في اول دورة لهـا إذ نـص عـلى حريـة تـداول المعلومات والأخبار.[1]

ويذهب أنصار حرية أنشطة البث المباشر إلى الاحتجاج بان العمل الـدولي سـار على ضمان انتقال المعلومات والأخبار والأفكار عبر حدود الدول بحرية تامة ودون أن تعارض الدول ذلك وهذا يولد عرفا دوليا لا يجـوز مخالفتـه بفـرض قيـود عـلى هـذه الحرية, فأعمال المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي في مجـال حقـوق الإنسـان وأعـمال اليونسكو في مجال حرية البث الإذاعي دليل واضح على أن العمل الدولي يؤيـد هـذه الحرية.[2]

بالنسبة لليونسكو فقد تبنى مؤتمرها العام لعام 1948 قراراً ينص على "الاعتراف بحق الأفراد في كل دولة للاستماع بحرية إلى البث القادم من دول أخرى".

ووقعت الدول عام 1949م اتفاقيـة لتسـهيل الحركـة الدوليـة للمـواد السـمعية والبصرية ذات الصيغة العلمية أو الاجتماعية وفي عام 1950م أنجـزت اتفاقيـة دوليـة في أهمية المواد العلمية والتعليمية والثقافية وقد انظم إلى الاتفاقية الأولى ما يقـارب ثلاثين دولة والثانية ما يقارب ستين دولة وهذا يؤكد الاعتراف الـدولي الواسـع لحركـة الأخبار والمعلومات.[3]

وكـذلك نصـت الاتفاقيـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان لعـام 1950م عـلى أن "لكـل إنسـان الحـق في حريـة التعبـير وهـذا الحـق يشـمل حريـة اعتنـاق الآراء

في لجنة الاستخدام السلمي" إن الولايات المتحدة ترى أن هناك اعترافا دوليا بحقـوق البـث واستلام وإذاعة الأخبار والأفكار بأي وسـيلة مـن وسـائل الإعـلام المكتوبـة أو المسـموعة أو المرئية ودون اعتبار للحدود الدولية".

(1) انظر, حمدي قنديل, مصدر سابق, ص185.

(2) انظر, نعمان عطا اله الهيتي, مصدر سابق, ص198.

(3) المصدر السابق نفسه, ص199,198.

وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية.[1]

كما أصدرت اليونسكو كذلك الإعلان الخاص بالمبادئ المرشدة لاستخدام البث بواسطة الأقمار الاصطناعية لغرض التدفق الحر للمعلومات ونشر الثقافة والتبادل الحضاري.[2] كما أن إعلان منظمة اليونسكو حول المبادئ الأساسية الخاصة بوسائل الإعلام لعام 1978م قد دعا جميع الدول إلى جعل هذه الوسائل بمثابة مساهمة جادة على طريق تعزيز السلام والتفاهم الدولي وحماية حقوق الإنسان والنضال ضد العنصرية والإبادة الجماعية والدعوة للحرب.[3]

وفضلاً عن ذلك هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو فيها الدول إلى استخدام وسائل الإعلام في خدمة البشرية ويكون ذلك من خلال استخدامها في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.[4]

---

(1) انظر المادة (10) من هذه الاتفاقية. انظر كذلك: د.إبراهيم الداقوقي, مصدر سابق, ص94.

(2) انظر وثيقة اليونسكو:

UNESCO.DOC.17C/98,15 Nov. 1972 .

(3) انظر, د.صالح مهدي ألعبيدي, مصدر سابق، ص62.

(4) من هذه القرارات:

UN.DOC,A/ 53/54, 28 February, 1994.

UN.DOC.A/ 55/136, 28 February, 2001 .

وللاطلاع على مزيد من هذه القرارات انظر موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت:

www.UN.org

كل ذلك يدعو إلى نظام عالمي حر للمعلومات والأفكار والأخبار ويؤيد حرية أنشطة البث التلفزيوني المباشر انطلاقا من الحق في حرية المعلومات.

الفرع الثاني

تقييد أنشطة البث التلفزيوني الفضائي المباشر

يظهر هذا الاتجاه أيضا من خلال المناقشات والتصريحات التي أعلنتها الدول أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (Copous)، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدول الفضائية لا تملك الحرية المطلقة في توجيه برامجها التلفزيونية مباشرة إلى المشاهدين في دولة أخرى بل لا بد من الموافقة المسبقة للدولة المستلمة للبث التلفازي المباشر.[1] ويكون ذلك على أساس مبدأ سيادة الدولة المعترف به في القانون الدولي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية, فالبث التلفزيوني عبر الفضاء لا يجوز أن يكون سلاحا إيديولوجيا أو دعائيا بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو وسيلة لخرق سيادة الدول أو وسيلة لبث كل ما يسئ إلى حضارة وثقافة ولغة ودين وعادات شعوب تلك الدول.[2] ولاسيما وان الإعلام يؤدي دورا كبيرا في توجهات الشعوب الثقافية والسياسية ذلك ان اختلاف الثقافات والديانات والنظم السياسية بين الدول الموجهة والدول المتسلمة يؤدي إلى تخلخل في البناء الثقافي والديني والاجتماعي والسياسي لشعوب الدول المتسلمة مما يؤثر في توجهاتهم الثقافية والسياسية والدينية وربما يقود ذلك إلى تذمر هذه الشعوب من السياسات التي تتبعها دولهم ويميلون

(1) ندى علي السلمان, مصدر سابق, ص82.

(2) د. صالح مهدي ألعبيدي, مصدر سابق, ص61.

إلى سياسات الدول الباثة التي تكون عادة دولا منفتحة, مما قد يؤدي إلى التأثير في لك الشعوب وتحريضهم ضد حكوماتهم مما سيؤدي بالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين وليس إلى تعزيزه.[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن مثل هذه الأنشطة يجب أن تقيد بقيدين الأول قيد الموافقة المسبقة للدولة التي يراد توجيه البث التلفزيوني المباشر إلى أقاليمها, والقيد الثاني يكون على مضامين البرامج ومحتوياتها بحيث تتلاءم مع الوضع الثقافي والاجتماعي والسياسي للدولة المتسلمة.

ويعد الاتحاد السوفيتي (سابقا) من أول الدول التي نادت بضرورة الحصول على موافقة الدولة المتسلمة للبث حيث أكد مشروع المبادئ الذي

---

(1) قال مندوب جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا في اللجنة القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي: (إن الغوغائية الكثيرة التي تتحدث بما يسمى بحرية انتقال المعلومات تستخدم الآن أيضا عن طريق الإذاعة التلفزيونية المباشرة، واعتقد أن هناك من الخبرة التاريخية ما يكفي لإثبات سوء استخدام وسائل الإعلام وانه ليس ضروريا هنا أن نتطرق إلى مزيد من التفصيل. لاشك في انه لا يوجد إنسان يعتقد بعد مثل هذه التجربة في الماضي أن على المرء أن يقر الأماني التي لا تخدم التفاهم الدولي بل توجه ضده. وهذا هو السبب في أننا نؤمن بان الإذاعة التلفزيونية المباشرة من الأقمار الصناعية لن تكون وسيلة قيمة لزيادة التفاهم بين الشعوب وتطوير علاقات حسن الجوار بين الدول ذات السيادة إلا إذا مرت على أساس من المبادئ المرعية في القانون الدولي ومن ذلك مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول". انظر, د.نعمان عطا الله الهيتي، مصدر سابق, هامش ص201. وكذلك قال وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السابق في رسالة بعثها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 8اب 1972 (... إن أول ما يتعين القيام به هو المحافظة على سيادة الدول ضد تدخل خارجي والحيلولة دون أن يصبح التلفزيون المباشر مصدرا للمراعاة الدولية وتفاقم العلاقات بين الدول وان نشاط الدول في هذا الميدان يجب أن يرتكز على مبادئ الاحترام المتبادل في السيادة وعدم التدخل في شؤون الغير الداخلية...) انظر, عبد الله شقرون, الاعتبارات القانونية في الاستخدامات الفضائية, مصدر سابق, ص34.

قدمه إلى اللجنة القانونية (مشروع المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الاصطناعية ذات المدار الثابت في البث التلفزيوني المباشر) ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية عند القيام بأنشطة البث المباشر السمعية والمرئية وان برامج التلفزيون تعتبر محرمة وتلزم المسؤولية الدولية إذا كانت موجهة إلى دولة أخرى من غير موافقتها المعبر عنها تعبيرا واضحاً وكذلك البرامج التي تمس بقضية استتباب السلم والأمن الدوليين والتي تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.[1] كما أن مسودة المبادئ المقدمة من الاتحاد السوفيتي السابق في عام 1972م اشترطت أيضا الموافقة المسبقة.[2] كما أن مشروع اليونسكو للمبادئ التي تحكم الأقمار الصناعية لغرض التدفق الحر للمعلومات ونشر الثقافة والتبادل الحضاري جاء ليعزز فكرة الموافقة المسبقة حيث نصت المادة التاسعة من هذا المشروع (من الضروري أن تأخذ الدول بالحسبان مبادئ حرية المعلومات وعلى الاتفاقات السابقة المتعلقة بالبث بواسطة الأقمار الاصطناعية المباشر)[3].

ويجدر بالذكر أن الاتحاد السوفيتي السابق لم يكن هو الدولة الوحيدة التي طالبت بالموافقة المسبقة بل كان هناك دول أخرى طالبت بذلك في مشاريعها المقدمة إلى اللجنة القانونية.[4]

---

(1) انظر المشروع السوفيتي: UN.DOC.A/AC.105/83. 25May 1970
للمزيد حول لمشروع السوفيتي انظر, عبد الله شقرون, مصدر سابق, ص34,35.

(2) انظر مسودة المشروع السوفيتي لعام 1972 UN.DOC.A/AC.8864. 1 Nov. 1972:
لمزيد من التفصيل حول هذا المشروع انظر, عبد الله شقرون، المصدر السابق، ص34,35.

(3) انظر مسودة مشروع اليونسكو UN.DOC.17C198. 15 Nov. 1972.

(4) انظر المشروع الفرنسي الذي نص"على الدول التي تقوم بالبث المباشر أن تحترم سيادة الدول التي لا ترغب بان يغطي أراضيها هذه الأنشطة.
UN.DOC.A/AC.105/83,Annex5. P.24 25May 1970.

أما القيد الثاني الذي إشترطه أصحاب هذا الاتجاه فانه يرد على مضامين البرامج ومحتوياتها ذلك انه حتى في حالة موافقة الدول على توجيه البث إلى أراضيها من قبل دولة أخرى فان الدولة التي تقوم بهذا النشاط يجب أن تتقيد ببعض القيود فيما يخص البرامج التي تبثها إلى الدول الأخرى, ذلك أن هذه البرامج ستؤثر بالتأكيد في القضايا الداخلية للدول المستلمة للبث, وربما إذا لم يتم تقييدها ستؤدي إلى ما يعتبر تدخلا بالشؤون الداخلية والإضرار بمبدأ حسن الجوار فضلا عن أن هذه البرامج سيكون لها تأثير على الحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية والدينية لشعوب الدول المتسلمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أول إشارة إلى مضمون البرامج الموجهة جاء من دولة الإمارات العربية المتحدة التي قدمت مقترحا إلى لجنة الاستخدام السلمي جاء فيه (يجب عدم استخدام الفضاء الخارجي في الأعمال العدائية أو الدعاية المضادة والتي لا تتفق ومبدأ تعزيز العلاقات الودية بين الأمم).[2]

وان أول القيود التي تفرض على مضمون البرامج الموجهة هو أن لا تتضمن هذه البرامج الدعاية للحرب أو للأعمال العدوانية وأساس هذا

انظر أيضا مسودة المشروع الذي قدمه الأرجنتين والذي تنص المادة (10) منه على (أن البث المباشر إلى أراضي دولة أجنبية يتطلب الموافقة المسبقة لهذه الدولة).

UN.DOC.A/AC.105/127 2Apr. 1974 .

وانظر أيضا المشروع الكندي السويدي المشترك:

UN.DOC.A/AC.105/127,Annex, P.2 2 Apr. 1974

(1) انظر, نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص203.

(2) لم يأت هذا المقترح بمناسبة البث المباشر بل بمناسبة عقد معاهدة الفضاء فقد تضمنت ديباجة المعاهدة هذا الأمر وأيدته كل من البرازيل, جيكوسلفاكيا, فرنسا, الهند, المكسيك والاتحاد السوفيتي, هذا القيد ينطبق بصورة عامة على جميع أنشطة الفضاء بما في ذلك البث المباشر انظر :

UN.DOC.A/AC105/C.2 /WR.19,26july

القيد موجود في المبدأ القائل بان "الفضاء الخارجي يجب أن يستخدم للأغراض السلمية" إضافة إلى أن أنشطة البث المباشر تخضع لميثاق الأمم المتحدة حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على انه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[1]

وكذلك فان معاهدة الفضاء الخارجي 1967م التي تحكم جميع أنشطة الفضاء الخارجي و بضمن ذلك البث التلفزيوني المباشر قد أشارت في ديباجتها إلى تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (والذي يحرم الدعاية التي تهدف أو يكون من شانها الإثارة أو التشجيع على عمل من الأعمال التي تهدد السلم أو تعكر صفوه أو أي عمل عدواني)[2] حيث إن ذلك ينطبق على أنشطة الفضاء الخارجي ومنها البث المباشر.

كما أن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 11(110), Sept.1967.4 يعد قيداً على حرية البث التلفزيوني المباشر حيث انه يدين الدعاية المعادية بنصه الآتي "إدانة الأفكار والتيارات المصممة أو التي يحتمل أن تستفز وتحث على أي تهديد للسلم و خرقه أو أي عمل من أعمال العدوان".[3]

---

(1) انظر, نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص204.

(2) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110) (د – 2) في 3 تشرين لثاني 1947 ومن الدول التي أيدت هذا القيد فرنسا ألتي دعت إلى منع الدول المرسلة من بث الدعايات الضارة.

UN.DOC.A/AC.105/602, 30June 1969

(3) انظر, ندى علي السلمان, مصدر سابق, ص84. انظر كذلك قرار الجمعية العامة الآتي والذي يحذر من استخدام وسائل الاتصالات لتحقيق أهداف لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين. UN.DOC.A /53/ 70. 4. 1994

وهناك قيد آخر على مضمون البرامج هو أن لا تسيء هذه البرامج إلى الشعور العام لمواطني لدول الموجهة إليهم وان تحترم ثقافاتهم وتقاليدهم ودياناتهم حيث إن الاختلاف بين الثقافات الوطنية في الدول المختلفة أمر ظاهر وان هذا الاختلاف يعد من اكبر العوائق التي تقف في طريق تنظيم البث المباشر.[1]

واعتبرت كثير من الدول أن محاولة دولة من خلال أنشطة البث المباشر التأثير على المواطنين في دولة اخرى من ناحية انتمائهم الديني أو تنظيمهم السياسي تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة وتعده بذلك أمر غير مشروع.[2]

وقد ذهبت بعض الدول إلى تحديد البرامج غير المشروعة وتعدادها من اجل تفادي السلطة التقديرية للدول المختلفة في الحكم على برامج معينة بأنها مشروعة أو غير مشروعة. واعتبروا أمرا غير مشروع البرامج التي تتضمن "الدعاية للحرب, للتسلح, للنازية, الإثارة للمشاكل الطائفية والعرقية والبرامج اللااخلاقية أو التي تدخل تدخلا مباشرا في نمط الحياة لدولة ما". وذهب البعض أيضا إلى أن البرامج الموجهة التي تؤثر في اقتصاد الدولة المتسلمة من خلال الدعاية الصريحة أو من خلال الإعلانات التجارية

---

(1) انظر وثيقة الامم المتحدة :

UN.DOC.A/AC. 105/66, P.4.12Aug 1969

(2) انظر المشروع الذي قدمته اليابان والذي أكد على ضرورة تقييد مضمون البرامج ومنع البرامج التي تؤدي إلى الإضرار بالتركيبة الاجتماعية UN.DOC.A/AC. 105/79,7arp. 1970 . انظر أيضا المشروع المقدم من الأرجنتين عام 1974 الذي يحرم البرامج التي تحتوي على ما يضر بأمن الدول وسلامتها أو بحقوق الأسرة أو الفرد أو يضر بقوانينها السياسية والأخلاقية =

UN.DOC.A/AC.105/83, Annex 3,25 May 1970.

حول البضائع التي يوجد بينها وبين البضائع الوطنية تنافس واضح هي برامج غير مشروعة.[1]

المبحث الثاني

القواعد القانونية الدولية المنظمة للبث التلفزيوني الفضائي المباشر

ويطرح البث التلفزيوني الفضائي المباشر العديد من المشاكل القانونية على الصعيد العالمي وذلك نظراً لما يتضمنه من فوائد ومخاطر وما يمكن أن تؤدي اليه إساءة استخدام البث التلفزيوني المباشر من تأثير في المصالح الأساسية والحيوية للدول أو التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا يتطلب وضع قواعد قانونية لتنظيم هذا النشاط المهم والمؤثر في العلاقات بين الدول. وعليه فإن هذا المبحث سوف يتناول دراسة القواعد القانونية التي يشملها القانون الدولي العام والتي يمكن أن تقوم بدور فعال في حكم ما قد يثار من صعوبات نتيجة لممارسة الدول لأنشطة البث التلفزيوني وذلك من خلال استعراض الوثائق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باستخدام البث التلفزيوني المباشر، ثم يتناول قرار الأمم المتحدة رقم 37/92 الصادرعن الجمعية العامة في 10 كانون الأول عام 1982 بعنوان

---

(1) انظر المشروع الفرنسي لعام 1970 :

UN.DOC.A/AC.105/83, Annex 3, 25 May 1970

وقد حدد هذا المشروع أيضا المضامين غير المشروعة بما يلي " التدخل المباشر في السياسة, الاجتماع, اللغات, الأديان, أو اهانة موظفي الدولة, الدعاية المؤثرة على السلامة الوطنية,الكلام في كرامة الأفراد أو الحقوق الفردية والإضرار بالأخلاق والأديان والقناعات السياسية أو الفلسفية". انظر نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق, ص206.

((المبادئ المنظمة لأستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الأرسال التلفزي المباشر)) حيث يمثل هذا القرار - رغم طبيعته غير الملزمة - أول وثيقة قانونية متكاملة لتنظيم أنشطة الدول في ميدان البث التلفزي المباشر[1].

وتجدر الاشارة الى انه بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت لوضع اتفاقية دولية تحكم انشطة البث التلفازي المباشر - وخاصة في نطاق لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي - إلا أن الجهود لم تفلح في ذلك بسبب معارضة بعض الدول لذلك وفي مقدمة تلك الدول المعارضة الولايات المتحدة.

المطلب الأول

المواثيق الدولية المتصلة بالبث التلفزيوني الفضائي المباشر

يوجد العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بأنشطة البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الاصطناعية. ومن أهم هذه المواثيق هو ميثاق الأمم المتحدة وهناك مواثيق دولية أخرى وهي معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 واتفاقيات الاتصالات الدولية واعلان المبادئ المتعلقة باستخدام البث التلفزيوني الصادر عن اليونسكو عام 1972 واتفاقية عام 1936 المتعلقة باستخدام البث لصنع السلام ثم قرار الأمم المتحدة رقم 37/92 الصادر عام 1982.

(1) نصت المسودة التي قدمتها الولايات المتحدة الى لجنة (copous) بشان المبادئ التي تحكم البث المباشر في المادة الاولى على خمسة مصادر قانونية تنطبق على أنشطة البث المباشر وهي : ميثاق الأمم المتحدة، معاهدة الفضاء، الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب فضلاً عن بقية مبادئ القانون الدولي العام. للمزيد انظر هذه الوثيقة : UN.Doc.a/ac.105/ 127، annex4، 1974.

هـذه الوثـائق جميعهـا ذات صـلة وثيقـة بالبـث التلفـازي المبـاشر عـلاوة عـلى اتفاقيات حقوق الانسان التي سبق وان تم التطرق اليها عند الحـديث عـن الحـق في حرية المعلومات.

هذا المطلب سيتناول هذه المواثيق الدوليـة مقـتصراً عـلى الأحكـام التـي يمكـن تطبيقها في مجال البث التلفزيوني المباشر كما يلي: -

1) ميثاق الأمم المتحدة :

يعد ميثـاق الأمـم المتحـد بحـق الوثيقـة الدسـتورية العليـا في المجتمـع الـدولي المعاصر ويتضـمن هـذا الميثـاق المبـادئ الرئيسـية التـي تحكـم العلاقـات الدوليـة في جوانبها المختلفة. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أحد مقاصـد الأمـم المتحدة وهي انماء العلاقات الودية بين الأمم كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المـادة على تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الانسان[1]. وتتضمن المـادة الثانيـة المبادئ التي تقوم عليهـا المنظمـة وبصـفة مبـدأ عـدم التـدخل في الشـؤون الداخليـة للدول ومبدأ المساواة في السيادة وضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2]. وبمـا ان البث التلفزيوني يتجاوز حدود الدولة فأنـه ينبغـي اسـتخدامه وفـق ميثـاق الامـم المتحدة وبشكل لا يخل بالسلم والامن الدوليين.

2) معاهدة الفضاء الخارجي[3]:

تعتـبر معاهــدة الفضــاء الخــارجي لعــام 1967 العمــود الأســاسي بالنســبة

---

(1) ندى علي السلمان، مصدر سابق، ص 81.

(2) للمزيد من الاطلاع حول شرح مبادئ الأمم المتحدة انظر، د. ابراهيم احمد شلبي، التنظـيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1984 ، ص 170 وما بعدها.

(3) للمزيد حول هذه المعاهدة انظر، د. علوي امجد علي، مصدر سابق، ص 237 وما بعـدها. كذلك د. وفيق أبو اتلة، مصدر سابق، ص 579 وما بعدها.

لقانون الفضاء، حيث تتضمن هذه المعاهدة المبادئ القانونية الرئيسية التي تحكم أنشطة الدول في مجال الفضاء الخارجي ومن ثم تنطبق هذه المبادئ والأحكام على الانشطة التي تقوم بها الدول في مجال البث التلفزيوني المباشر باعتباره نشاطاً فضائياً. وتتضمن هذه المعاهدة أحكاماً كاشفة عن قواعد قانونية عرفية ملزمة لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة باعتباره تدويناً لمبادئ القانون الدولي العرفية. وقد أقرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق بأن قرار الأمم المتحدة رقم 1962 (د – 18) والذي أخذت عنه مبادئ وأحكام المعاهدة هو قرار كاشف عن قواعد القانون الدولي العرفية[1].

وقد أشارت ديباجة معاهدة الفضاء الى ضرورة تطبيق قرار الأمم المتحدة رقم 110 (الدورة الثانية) لعام 1947 الذي يدين الدعاية الهادفة لخلق حالة من التوتر تنذر بخطر يهدد السلم والأمن الدوليين أو القيام بأي عمل من الأعمال التي تؤدي الى العدوان[2]، ويؤكد تطبيق هذا القرار على أنشطة الدول في الفضاء الخارجي أهمية خاصة بالنسبة للبث التلفازي المباشر باعتباره أحد الانشطة الفضائية بل النشاط المقصود أساساً بهذه الأشارة حيث تضع معاهدة الفضاء الخارجي قيداً مهماً على أنشطة البث المباشر بواسطة التوابع الصناعية يهدف الى تحريم انشطة البث التي تتضمن برامج دعائية تدعو أو تحرض أو تشجع على القيام بأعمال قد تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين .

وفي الحقيقة لا يمكن تجاهل ديباجة المعاهدة وتجريدها من كل قيمة قانونية لأنه يجب النظر الى المعاهدة ككل وتفسير نصوصها كوحدة

(1) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 269.

(2) د. صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص 62.

متكاملة وفقاً لحكم المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وما يؤكد القيمة القانونية لديباجة المعاهدة ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري رقم 50 والصادر عام 1932 بشأن تفسير اتفاقية 1919 بشأن تشغيل النساء إذ قرر أن نص المادة الثالثة من اتفاقية واشنطن غير متوافق بأية حال مع ديباجة الاتفاقية[1].

وتتضمن المادة (6) من معاهدة الفضاء الأحكام الخاصة بمسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية وتقضي بتحمل الدولة للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة قيامها بأنشطة فضائية سواء قامت بهذه الأنشطة بنفسها أو من خلال الأفراد والهيئات التابعين لها كما تلتزم الدول بإخضاع ما يقوم به الأفراد من أنشطة فضائية للرقابة المستمرة لضمان الخضوع لأحكام القانون الدولي العام[2]، وقد فسر مجلس أوربا حكم هذه المادة فيما يتعلق بالبث المباشر على أنها تطبق على إنشاء شبكات الأقمار الصناعية وتشغيلها وصيانتها ومع ذلك لا يمكن تفسيرها على أساس انها تتضمن مسؤولية الدولة عن برامج الاذاعة والتلفزيون التي يتم بثها عبر الأقمار الاصطناعية. غير أن هذا التفسير يستند الى اعتقاد بعض الدول الأوربية بعدم مسؤوليتها عن محتوى البرامج وذلك وفقاً لمبدأ حرية تداول المعلومات الذي يمنع الدول من فرض رقابتها على محتوى البرامج التي يتم بثها على أساس تمتع الأفراد بقدر كبير من حرية تداول المعلومات. وهذا التفسير يتناقض مع نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء التي أقرت مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على قيام الدولة بأنشطة فضائية دون تحديد لنوعية الأنشطة بما يفيد الاطلاق سواء قامت الدولة

(1) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 270.

(2) د. صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص 56.

بهذه الأنشطة بنفسها أو عن طريق الأفراد أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، حيث إن المادة السادسة أوردت حكماً صريحاً يقضي بمسؤولية الدولة عن الأنشطة التي ترتب المسؤولية الدولية دون أن تحدد نوع هذه الأنشطة ودون أن تشترط قيام الدولة بهذه الأنشطة بنفسها أو عن طريق وكالات حكومية[1].

وفي الحقيقة ان الأخذ بتفسير مجلس أوربا يؤدي الى عدم مسؤولية الدولة عن أنشطة البث التلفازي المباشر لأن تقرير مسؤولية الدولة عن أنشطة البث التلفزي المباشر هو في الحقيقة تقرير للمسؤولية عن محتوى البرامج وهذا يعني أن مسؤولية الدولة تثور في حالة تعريض مصالح الدولة المستقبلية الحيوية للخطر والاضرار بها يأتي من خلال بث برامج تحتوي على دعاية مغرضة أو غيرها من أنواع الدعاية المحرمة الأخرى، ولا تثار مسؤولية الدولة لمجرد القيام بأنشطة البث المشروعة على أساس أن الضرر شرط أساسي لتقرير المسؤولية الدولية، علاوة على أن القول بعدم مسؤولية الدولة عن مايتم بثه من برامج يؤدي الى استحالة تقرير المسؤولية فيما يتعلق بأنشطة البث وهو ما يؤدي الى عدم اعمال النص في هذه الحالة. وهو ما دفع الفقه الدولي الى القول بعدم صحة ما ذهب اليه مجلس أوربا بشأن عدم مسؤولية الدولة عن محتوى البرامج[2].

وكذلك فأن المادة التاسعة من المعاهدة تقر بضرورة أن تراعي الدول عند قيامها بأنشطة في الفضاء الخارجي مصالح الدول الأخرى وتلزم الدول التي تعتقد أن انشطتها في الفضاء قد تؤدي الى حدوث تداخل ضار مع

---

(1) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 271.

(2) المصدر السابق نفسه، ص 373.

أنشطة دولة أخرى بأجراء مشاورات دولية ملائمة قبل القيام بهذه الأنشطة[1].

3) القانون الدولي للاتصالات :

القانون الدولي للاتصالات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الدول في مجال الاتصالات[2]. وهذا القانون يتضمن أحكاماً ذات صلة وثيقة بالبث التلفزيوني المباشر الذي يتم عبر الأقمار الاصطناعية وهذه الاحكام وردت في دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو ومن هذه الأحكام : -

الأحكام الخاصة بحقوق الدولة السيادية :

فيما يتعلق بتنظيم اتصالاتها الوطنية وحسب هذه الأحكام فإن تنظيم خدمات الاتصالات التي يتم استقبالها داخل اقليم الدولة - بما فيها البث التلفزيوني المباشر - يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

ب - مبدأ تحريم التداخل الضار :

بمقتضى هذا المبدأ يحق لكل دولة أن تعترض على البث التلفزيوني المباشر الأجنبي القادم الى اقليمها اذا ما اعتقدت أن مثل هذا البث قد يؤدي الى حدوث تداخلات ضارة مع خدمات الاتصالات الوطنية أياً كان نوعها[3].

---

(1) انظر في ذلك, ندى علي السلمان, مصدر سابق، ص 32.

(2) حول القانون الدولي للاتصالات انظر : د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص83، وما بعدها.

(3) انظر في ذلك، علي محمد شمو، مصدر سابق، ص 65.

ج - خريطة التوزيع لخدمة البث بالأقمار الصناعية :

وهي تلك الخريطة التي أقرها المؤتمر الإداري العالمي للراديو لأقمار البث لعام 1977 WARc - sb - 77 والتي اكتملت عام 1985 وتتضمن هذه الخريطة تخصص الترددات والمواضع المدارية اللازمة للوفاء باحتياطات الدول من خدمة أقمار البث وقد تم توزيع المواقع المدارية والترددات المصاحبة اللازمة لتمكين كل دولة على حدة من تقديم خدمة بث مباشر تغطي إقليمها، ولم توفر هذه الخريطة امكانية إنشاء خدمة بث مباشر دولية الا في حالات نادرة - مثل الدول الاسكندنافية التي ابرمت اتفاقاً بهذا الصدد - نظراً الى أن خريطة التوزيع لخدمة أقمار البث لا تتضمن أحكاماً تتعلق بالبث الدولي إلا إذا تم الاتفاق على ذلك في مرحلة التخطيط لأنشاء الشبكة[1].

د - أحكام الرقم 428 A من لوائح الراديو :

تقرر هذه الأحكام أنه عند تحديد الخصائص الفنية لمحطة فضائية من خدمة اقمار البث، تستخدم جميع الوسائل الفنية المتاحة لتقليل البث الى اقليم الدول الأخرى الى اقصى درجة ممكنة من الناحية العملية الا اذا كان قد تم التوصل مسبقاً الى اتفاق مع مثل هذه الدول، ويتناول هذا النص حكم تجاوز البث فلا يوجد أي التزام في مواجهة دولة البث طالما قامت باتخاذ جميع الاحتياطات والوسائل الفنية الكفيلة بمنعه، أما اذا كان من الممكن تفادي هذا التجاوز في البث فأنها تلتزم بمنع حدوثه ولا يجوز لها أن تستمر في البث في هذه الحالة الا اذا كانت قد أبرمت اتفاقاً

(1) لمزيد من التفصيل راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم UN. doc. a/ac. 105 / pv. 17، p. 27.

سابقاً مع الدولة التي يحدث تجاوز للبث الى اقليمها في هذا الصدد. ورغم أن هذا النص يعالج تجاوز البث الا انه يثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه اذا كان قبول الدولة المسبق ضروري ولازم لاستقبال البث الأجنبي في حالة تجاوز البث الممكن تفاديه فإن قبول الدولة المسبق ضروري ولازم أيضاً من باب أولى لاستقبال البث الأجنبي المعتمد القادم من دولة أخرى. ومما سبق يتبين أن أحكام القانون الدولي للاتصالات تمثل قيداً مهماً على القيام بأنشطة البث التلفازي المباشر عبر الحدود وتستلزم الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل وصول البث التلفزيوني المباشر الى اقليمها[1].

4) الاتفاقية الدولية لاستخدام البث لصنع السلام لعام 1936.

International convention concerning the use of brood casting in the cause of peace.

في عام 1936 عمل المؤتمر الذي عقد في جنيف على صياغة معاهدة سميت (المعاهدة الخاصة باستعمال الإذاعة لاستتباب السلام) التي كانت بموادها الخمسين وتوصياتها السبعة المعاهدة الأكثر شمولية في التعامل مع اساءة استعمال البث الإذاعي[2]. وتعد هذه الاتفاقية علامة بارزة في مسعى الدول التي تنظم البث وتداول المعلومات عبر الحدود وتدوين القواعد العرفية ذات الصلة باستخدام البث الدولي المباشر حيث ابرمت هذه الاتفاقية في ظروف دولية مشابهة للظروف من حيث نشأة وسيلة جديدة وفعالة للبث الدولي ذلك عندما بدأ استخدام البث الإذاعي على نطاق واسع في العقد الثلاثيني من القرن الماضي. وقد وقعت (18) دولة عضواً في عصبة الأمم على هذه الاتفاقية اعترافاً منها بالحاجة الى وضع إطار عام من

(1) انظر، د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 375.

(2) انظر، ندى علي السلمان، مصدر سابق، ص 28.

القواعد القانونية المتفق عليها بهدف منع استخدام البث الإذاعي بطريقة تتعارض مع حسن التفاهم والتعاون الدولي. وقد نصت هذه الاتفاقية على منع و تحريم أنواع معينة من البث من خلال التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوقف ما يصدر من اقاليمهما من بث يتضمن مواد وبرامج قد تكون مهددة للتفاهم الدولي أو تشكل تحريضاً لشعب دولة أو اقليم تابع لدولة اخرى متعاقدة على القيام بأعمال تخالف النظام والأمن الداخلي لأحدى الدول الأطراف وحرمت الاتفاقية أي تحريض عن طريق البث على الحرب الأهلية أو العصيان المسلح أو غيرها من الدعاية الهدامة[1].

ويذهب الفقه الى أن المبادئ الواردة في اتفاقية عام 1936 تسري في مواجهة جميع الدول لأن ما تضمنته بشأن تحريم أنواع من الدعاية أصبح يشكل قواعد القانون الدولي العام العرفية في هذا الصدد وعلى أساس أن البث العدائي الأجنبي يعد تهديداً للسلم فقد سعت الدول منذ نشأة البث الإذاعي عبر الحدود الى البحث عن السبل الكفيلة بمنعه ومن أهمها الوسائل القانونية التي تقدم إطاراً جماعياً للتعاون السلمي لمواجهة هذا التهديد[2].

5) الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود 1989.

الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود تعبر الأطار العام للتداول الحر لبرامج التلفزيون عبر الحدود في أوربا وعلى ذلك فإن هذه الاتفاقية تطبق على كل إرسال وبث تلفازي عابر للحدود في أوربا بغض النظر عن

(1) محمد عايش، الدبلوماسية الإعلامية، نحو فهم مبدئي لدور وسائل الإعلام في العلاقات الدولية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد (7) العدد (2)، جامعة اليرموك، عمان، 1991، ص 125.

(2) د. محمود حجازي، مصدر سابق، ص 375.

الوسيلة المستخدمة في البث سواء أكانت أقماراً صناعية أو محطات ترحيل أو كابلات أو غيرها، وسواء نتج هذا البث عن مشكلة تجاوز البث أو كان البث موجهاً الى اقليم دولة أخرى. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً مهمة فيما يتعلق بمحتوى البرامج حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تجعل البرامج التلفزيونية تضمن كرامة الأفراد وتراعي حقوق الغير وبصفة خاصة ألا تخالف هذه البرامج الأخلاق العامة وألا تشمل دعاية تدعو الى العنف والكراهية العنصرية[1].

6) إعلان المبادئ المرشدة لاستخدام البث عن طريق الاقمار الاصطناعية من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التبادل الثقافي والحضاري[2].

قد سبق أن ذكر أن هذا الإعلان قد صدر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر عام 1972 وهذه المسودة نتيجة تعاون وثيق بين لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو. ورغم الطبيعة غير الملزمة لهذا الاعلان الا انه قد أكد الجوانب الايجابية التي يعكسها استخدام البث التلفزيوني المتمثلة في توسيع نشر المعلومات عالمياً ومحاربة الأمية ونشر التعليم وتعزيز الاتصال الثقافي بين الشعوب [3]. وقد أكد هذا الإعلان في ديباجته على تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 على أنشطة البث بالاقمار الصناعية. كما أكد

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص 376.

(2) انظر مسودة اليونسكو : UN.Doc. 17c/98، 15. nov. 1972.

(3) انظر في ذلك، ندى علي السلمان، مصدر سابق، ص 84. كذلك، نعمان عطا الله الهيتي، مصدر سابق، ص 209.

ضرورة احترام سيادة الدول والمساواة فيما بينهما ومن ثم ينبغي أن تتاح إمكانية البث المباشر بالأقمار الصناعية لجميع الدول دون تمييز فيما بينهما[1].

وتقضي المادة السابعة من الإعلان بضرورة احترام الطابع المميز لكل ثقافة وكذلك احترام حق جميع البلاد والشعوب في المحافظة على ثقافتها بوصفها جزءاً من التراث العام للإنسانية.

وقد نصت المادة التاسعة من هذا الإعلان على أنه :

1 - ((تحقيقاً للأهداف الموضحة سابقاً ومراعاة لمبدأ حرية الإعلام يجب على الدول أن تبادر الى عقد اتفاقيات بشأن البث المباشر بواسطة الأقمار الاصطناعية وأن تعزز توصيل البث الى سكان الدول من غير سكان دولة البث الأصلي.

2 - فيما يخص الإعلانات التجارية فإن بثها سيخضع الى اتفاقات خاصة بين الدول المنشئة والدول المستقبلة)).

وتنص المادة العاشرة على أنه ((فيما يخص تحضير البرامج للبث المباشر للدول الأخرى يجب أن يؤخذ في الحسبان الاختلافات في القوانين الوطنية للدول المستقبلة)). ويلاحظ مما سبق أن هذا الإعلان قد أخذ بمبدأ سيادة الدولة وأقر مبدأ الموافقة المسبقة بشأن البث المباشر الموجه الى الدول الأخرى، على الرغم من أن الإعلان لا يخلق التزامات قانونية على عاتق الدول الا انه يظل مجرد دعوة للدول لأعتناق سلوك معين[2].

(1) راجع المادة (1) والمادة (2) الفقرة (1) من هذا الإعلان.

(2) راجع، د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق ص 378.

وينبغي الإشارة أخيراً الى قرار الأمم المتحدة رقم 92 / 37 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ كانون الثاني 1982 الذي يتضمن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزيوني المباشر. وسوف نتناول هذا القرار تفصيلاً في المطلب القادم.

المطلب الثاني

إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني الفضائي المباشر

كما ذكرنا سابقاً فقد اهتمت الأمم المتحدة بالاتصالات الفضائية منذ بداية عصر الفضاء وقد ظهر هذا الاهتمام في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721 (د - 18) الصادر في 20 كانون الأول 1960 وبإجماع آراء أعضاء الجمعية العامة وقد تضمن هذا القرار خضوع أنشطة الدول في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وبضمنها ميثاق الأمم وحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لجميع الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي وقد دعت الفقرة ((د)) من هذا القرار الى تشجيع استخدام الاتصالات الفضائية واتاحة هذه الاتصالات لجميع دول العالم على قدم المساواة ودون تمييز[1].

وفي البداية لم تظهر لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي أي اهتمام بمسألة الاتصالات الفضائية أذ جاء إعلان المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لسنة 1963 خالياً من أيه إشارة لخدمات البث عبر الأقمار الصناعية[2].

(1) see : Dr. Mohamed Mounir Zahran ,op. cit. p. 79.

(2) راجع د. عصام زناتي، مصدر سابق، ص 228.

وقد كانت البداية الحقيقة لجهود الأمم في مجال البث التلفازي الدولي المباشر بصدور القرار رقم 2916 (د - 27) في سنة 1972 حيث أكد هذا القرار ضرورة إعداد مبادئ تنظم استخدام الدول للأقمار الصناعية في البث التلفزيوني المباشر ودعت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي الى أهمية العمل على عقد اتفاق دولي أو أكثر في هذا الصدد[1]. وبعد ذلك التاريخ بذلت لجنة الاستخدامات السلمية جهوداً كبيرة في مجال البث التلفازي المباشر وكان ذلك من خلال اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها والتي أنشأت مجموعة عمل خاصة بالبث التلفزيوني المباشر. وتواصلت الجهود على مدى عشر سنوات قدم خلالها العديد من اوراق العمل والمشاريع وجرت العديد من المناقشات تباينت فيها مواقف الدول كما ظهر ذلك لنا عند استعراض أهم تلك الأوراق والمشاريع في الفصل الأول من الرسالة. وقد تكللت هذه الجهود في النهاية في صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92 / 37 في 1982/2/10 بعنوان ((المبادئ المنظمة لأستخدام الدول التوابع الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر)). وقد تضمن هذا القرار مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم استخدام الدول للبث التلفازي المباشر بالأقمار الاصطناعية[2].

وبسبب الاختلاف في وجهات النظر بين الدول حول المبادئ المنظمة لأنشطة البث التلفازي المباشر فهناك دول تدعو الى حرية مطلقة لأنشطة البث المباشر استناداً الى حرية المعلومات عبر الحدود، وهناك دول أخرى تطالب بتقييد تلك الأنشطة في الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة استناداً الى سيادة الدولة المستقبلة وخضوع الاتصالات الداخلية

(1) انظر، د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، 379.

(2) انظر، 37/92 .UN. Doc، 10. DEC.1982 .

للاختصاص الداخلي للدول، وبسبب ذلك لم تستطع اللجنة الفرعية القانونية على مدى عشر سنوات من التوصل الى اتفاق على المبادئ المنظمة للبث التلفازي المباشر ومن ثم اضطرت لجنة الاستخدامات السلمية ولأول مرة تجاوز القاعدة التي تسير عليها في عملها متمثلة في التوصل الى نتائج أعمالها وقراراتها بإجماع الآراء وقامت بعرض نتيجة عملها متمثلة في مجموعة المبادئ التي تضمنها القرار على اللجنة السياسية الخاصة التي لم تستطع بدورها التوصل الى اجماع حول تلك المبادئ ولكن أقرتها بأغلبية 88 صوت ومعارضة (15) وامتناع (11) عن التصويت ثم أحالت اللجنة السياسية تلك المبادئ الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث وافقت عليها في القرار 92 / 37 في العاشر من كانون الأول عام 1982[1]. وقد صدر هذا القرار بأغلبية عدد الاعضاء فلقد صوتت على هذا القرار 107 دول وعارضته 13 دولة ((الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها)) وامتنعت 13 دولة عن التصويت[2].

وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة رقم 37/92 غير ملزم قانوناً وغير كاشف عن قواعد قانونية عرفية نظراً الى عدم وجود سوابق في الممارسة الدولية لأنشطة البث التلفزيوني المباشر قبل صدور القرار الا انه لا يمكن انكار اهمية هذا القرار لأنه يتضمن تعبيراً عن وجهة نظر الغالبية العظمى من دول العالم بشأن المبادئ القانونية التي يجب تطبيقها في مجال البث التلفزيوني المباشر. كما أن المبادئ الواردة في هذا الإعلان

(1) M. I. Stewart ،to see the world ،the global dimension in international DTBS ، Martinus Nijhoff ،dordrecht ،1991 ،p. 3.

نقلاً عن د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 280.

(2) د. صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص 63 الهامش.

تعد في معظمها تطبيقاً للقواعد العامة للقانون الدولي في مجال الاتصالات الفضائية ويتضح ذلك فيما يتعلق بقواعد المسؤولية عن أنشطة البث التي تعد تطبيقاً مباشراً لحكم المادة (6) من معاهدة الفضاء الخارجي أما قاعدة القبول المسبق فانها ضرورية لممارسة الدول للحقوق الواردة في المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1].

ويشمل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/92 عشرة مبادئ تنظم أنشطة البث التلفازي الدولي المباشر وسوف نستعرض هذه المبادئ فيما يأتي : -

المبدأ الأول : المقاصد والأهداف :

يقرر هذا المبدأ ضرورة أن تتفق أنشطة البث التلفزيوني مع حقوق الدول السيادية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع مراعاة حق كل شخص في حرية تداول المعلومات على نحو ما منصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة، كما أكد هذا المبدأ ان انشطة البث التلفازي المباشر يجب أن تشجع المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وان تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية وخاصة في البلدان النامية وأن تشجع هذه الأنشطة كذلك على تحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب. كما أكد هذا المبدأ ضرورة أن تتم أنشطة البث التلفازي المباشر بشكل يتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين[2].

(1) راجع، د. عصام زناتي، مصدر سابق، ص 240.

(2) انظر المادة (1) من هذا القرار.

وهذا المبدأ يتضمن إشارة واضحة الى حقوق الدول السيادية وكذلك الى مبدأ عدم التدخل مقترنة بالحق في حرية المعلومات ومع ذلك فقد اقترنت الاشارة الى الحق في حرية المعلومات بأن تتم ممارسة هذا الحق وفق صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وهذا يعني أن يمارس الحق في حرية المعلومات وتداولها وفق الشروط والقيود الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي سبق ذكرها. إذ أكدت أن الحق في حرية المعلومات ليس مطلقاً وإنما يتقيد بالقيود الضرورية لحفظ الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة داخلياً وحفظ السلم والأمن الدوليين[1]. وتجدر الإشارة الى أن هذا المبدأ أوجب على الدول ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول النامية فيما يتعلق بالعمل على تعجيل التنمية في هذه البلدان.

المبدأ الثاني : انطباق القانون الدولي

لقد نصت الفقرة ((باء)) من هذا الإعلان على هذا المبدأ بالقول: ((ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بإستخدام التوابع الاصطناعية وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المؤرخة في 27 كانون الثاني/ يناير 1967 والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لأستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان)).

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية لكون البث التلفازي المباشر بالأقمار الصناعية نشاطاً فضائياً وهو ما يستتبع الخضوع لأحكام معاهدة الفضاء

(1) M. L. Stwart .OP.Cit. p. 97.

الخارجي وهذه المعاهدة تخضع الأنشطة الفضائية لقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، أما الخضوع لأحكام قانون الاتصالات فيجد أساسه في كون البث التلفازي المباشر يستخدم طيف ترددات الراديو الذي تقوم بتنظيمه قواعد قانون الاتصالات. كما قرر هذا النص خضوع البث التلفازي المباشر ((الصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان)) وهذه عبارة واسعة تؤكد خضوع البث التلفزي المباشر لمجموعة كبيرة من الصكوك ويرى بعض الفقه أن من أهم هذه الصكوك اتفاقية 1936 الخاصة بتنظيم استخدام البث لصنع السلام والتي دونت القواعد العرفية في مجال تحريم انواع معينة من البث[1].

المبدأ الثالث : الحقوق والفوائد :

هذا المبدأ يعطي لجميع الدول حقاً متساوياً في القيام بأنشطة البث التلفازي الدولي المباشر بنفسها أو عن طريق الأشخاص او الكيانات التابعين لها وكما أعطى الحق لجميع الدول والشعوب بأن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة وأن تتاح لجميع الدول دون تمييز و بشروط يتفق عليها بين كل الأطراف فرصة الحصول على التكنولوجيا المستخدمة في ميدان البث التلفازي المباشر[2] وهناك قرارات عديدة أخرى للجمعية العامة قد أكدت زيادة الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً و اجتماعياً وخاصة في البلدان النامية[3].

---

(1) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 383.

(2) انظر المادة (5) من القرار رقم 92 / 37.

(3) من هذه القرارات: –

المبدأ الرابع :التعاون الدولي

يقضي هذا المبدأ بأن يتم القيام بأنشطة البث التلفزي الدولي المباشر عن طريق التعاون الدولي و ينبغي أن يتم هذا التعاون من خلال ترتيبات مناسبة بين الدول و ينبغي إيلاء اعتبار خاص الى احتياجات البلدان النامية في استخدام الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية. وهذا يؤكد ضرورة أن يشمل التعاون جميع دول العالم ولاسيما الدول النامية التي ينبغي أن تؤخذ احتياجاتها في الأعتبار لغرض التعجيل بتنميتها. والحاجات الخاصة للدول النامية تتعلق بصفة خاصة باستخدام البث التلفازي المباشر في الوصول الى المناطق المعزولة والنائية ومحاربة الأمية ونشر الوعي الثقافي وغيرها من الحاجات[1].

المبدأ الخامس : تسوية المنازعات بالطرق السلمية :

يقرر هذا المبدأ أن أي نزاع دولي ينشأ في مجال أنشطة البث التلفازي المباشر يجب أن يتم تسويته بالوسائل السلمية المتفق عليها من أطراف النزاع ويكون ذلك عن طريق الإجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وكل ذلك يكون وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة[2].

المبدأ السادس : مسؤولية الدولة :

يقضي هذا المبدأ بان تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تقوم بها في ميدان البث التلفازي المباشر سواء قامت بهذه الأنشطة بنفسها

UN. Doc. A / 38 / 80. 15 dec. 1982

UN. Doc. A / 55 / 122. 27 february 2001.

(1) M. L. Stwart .op. cit. p. 98.

(2) انظر المادة (7) من القرار.

أم عن طريق الأشخاص أو الكيانات التابعين لها فضلاً عن خضوع كل هـذه الأنشـطة للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعـلان. كـما تضـمن هـذا المبـدأ أنـه عنـدما تقـوم منظمة دولية مشـتركة بـين الحكومـات بالارسـال التلفـازي الـدولي المبـاشر فـإن تلـك المنظمة والدول المشتركة فيها تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك الإرسال[1].

ومبـدأ مسـؤولية الدولـة والالتـزام بالتشـاور والقبـول المسـبق هـما السـبب في معارضة العديد من الدول الغربية والولايات المتحدة للقرار 37/92 بدعوى معارضتها للحق في حرية تداول المعلومات. وسوف نتناول المسـؤولية الدوليـة في ميـدان البـث التلفازي المباشر في الفصل الثالث إن شاء اللـه.

المبدأ السابع : الواجب والحق في التشاور :

يقرر هذا المبدأ أن ((10 - عـلى كـل دولـة مرسـلة أومسـتقبلة في إطـار خدمـة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصـطناعية تطلـب اليهـا ذلـك دولـة اخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة في نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الارسال التلفزي الـدولي المبـاشر بواسـطة التوابـع الاصـطناعية مـع الدولة التي طلبت المشاورات وذلك دون الإخلال بأيـة مشـاورات أخـرى قـد تجريهـا هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع))[2].

المبدأ الثامن : حقوق الملكية الأدبية وحقوق الجوار.

يقضي هـذا المبدأ بضرورة أن تتعاون الـدول بصـفة ثنائيـة أو متعـددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار ويكون ذلـك

(1) انظر المادة (8) من القرار.

(2) انظر المادة (10) من القرار.

عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المعنية بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية. كما ينبه هذا المبدأ الى ايلاء اعتبار خاص لمصلحة البلدان النامية بغرض التعجيل بتنميتها القومية في ميدان الارسال التلفازي المباشر[1].

المبدأ التاسع : ابلاغ الأمم المتحدة

يقضي هذا المبدأ بضرورة ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما تقوم به الدول من أنشطة في ميدان البث التلفازي المباشر وذلك من أجل تشجيع التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية[2].

المبدأ العاشر : المشاورات الاتفاقات بين الدول

ينص هذا المبدأ على أنه : ((13 - على أي دولة تعتزم انشاء أو الاذن بانشاء خدمة الارسال التلفازي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية أن تقوم دون ابطاء بابلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وان تدخل على الفور في مشاورات مع اية دولة من تلك الدول تطلب ذلك. 14 - لا يمكن انشاء ايه خدمة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية الا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة 13 أعلاه وعلى أساس اتفاقات و / أو ترتيبات تدفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة وفقاً لهذه المبادئ.

(1) انظر المادة (11) من القرار.

(2) انظر المادة (12) من القرار.

15 - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لأشعاع اشارة التابع الاصطناعي الذي لا مفر من حدوثه، فان صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة وهي وحدها التي تطبق)).

يحث هذا المبدأ الدول التي تنوي انشاء خدمة الارسال التلفازي المباشر على ان تقوم بابلاغ الدول المستقبلة لهذا الارسال والدخول معها في مشاورات بهذا الشأن بهدف عقد اتفاقات أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات.

ويلاحظ على نص هذا المبدأ ما يأتي[1]:

1 - هذا النص يمثل انحيازاً لمبدأ سيادة الدولة على حساب حرية تداول المعلومات ومن ثم يشترط النص ان تقوم الدول قبل انشاء أية خدمة بث تلفزيوني مباشر بالأقمار الاصطناعية ما يأتي : -

أ - ابلاغ الدولة أو الدول المزمع توجيه البث التلفزي المباشر الى اقليمها والدخول في مشاورات معها اذا طلبت ذلك.

ب - ابرام اتفاقيات، أو ترتيبات مع الدولة أو الدول المستقبلة وأن تتفق هذه الاتفاقيات والترتيبات مع صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات واحكام هذه المبادئ.

2 - كما أن هذا النص يشترط توافق ما يتم ابرامه من اتفاقات وترتيبات مع صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات وهذه المبادئ، ويلاحظ ان صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات ذات الصلة تضم اتفاقيات الاتصالات الدولية - تقضي بحق الدول السيادي في تنظيم اتصالاتها - ولوائح الراديو بما في ذلك خريطة التوزيع لخدمة اقمار البث والرقم 428 (A) من لوائح

(1) انظر، د.محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص386.

الراديو. وهذه الاتفاقات يجب أن تتم وفقاً لأحكام هذه القرار الذي يقضي بضرورة مراعاة الدول لحقوق الدول الاخرى السيادية على قدم المساواة مع الحق في حرية المعلومات وان يتم استخدام البث التلفازي المباشر بهدف تعزيز التعاون والعلاقات الودية بين الدول وهذا يؤكد أن القرار 37/92 لم يصادر الحق في حرية المعلومات وانما أورد عليها تحفظات لمصلحة السيادة الوطنية للدول ولحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ويقرر نص المادة (428) (A) من لوائح الراديو على التزام الدولة المرسلة بالتشاور مع الدولة المستقبلة في حالة تجاوز البث الذي لا مفر منه ومن ثم فإن هذا الالتزام قائم من باب أولى في حالة البث المتعمد الذي يتجاوز حدود الدولة الى دولة اخرى وهذا بمعنى ضرورة عقد اتفاقات أو ترتيبات - قبول مسبق ـ. قبل القيام بالبث التلفزيوني المباشر في هذه الحالة.

وقد ذهب الفقه الى القول أن القانون الدولي المعاصر يفرض على الدولة التزاماً بالتشاور المسبق بالنسبة للأنشطة التكنولوجية التي يحتمل أن تؤدي الى احداث خسائر في الدول الأخرى وهذا الالتزام موجود في ميدان البث التلفازي المباشر وذلك بسبب ما قد يشكله البث التلفازي المباشر من تأثير في حقوق الدولة المستقبلة ومصالحها الحيوية وعليه فإن على دولة البث أن تقوم بالتشاور مع الدول المستقبلة بهدف الحصول على موافقتها علاوة على أن مبدأ التشاور والقبول المسبق يجد أساسه القانوني في مبدأ سيادة الدولة والمساواة في السيادة

(1) د. عصام زناتي، مصدر سابق، ص 241.

بين الدول وحق تقرير المصير[1]. وهكذا نجد مما سبق أن قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة رقم 92 / 37 في 10 كانون الأول 1982 قد احتوى مجموعة مهمة من المبادئ القانونية التي تنظم البث التلفازي المباشر وعلى الرغم من الطبيعة القانونية غير الالزامية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الا أن هذا القرار له قيمة قانونية كبيرة على مستوى القانون الدولي العام لأنه يعكس رأي الغالبية العظمى من الدول فضلاً عن أن هذه المبادئ تجد أساسها في المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

المبحث الثالث

التدخل باستخدام البث التلفزيوني الفضائي المباشر في شؤون الدول وتأثيراته المحتملة

يعد البث التلفازي المباشر اليوم من اهم وسائل الاعلام في العالم وأكثرها انتشاراً وهذه الوسيلة بالرغم مما تتمتع به من ايجابيات عديدة فإن لها ايضاً الكثير من السلبيات. حيث ان البث التلفازي المباشر يساعد على التفاهم والتعاون الدوليين باعتباره مصدراً للمعلومات ويساعد على رفع المستوى الثقافي والتربوي وتبادل الخيرات بين جميع الشعوب الى انه في نفس الوقت يمكن ان يؤدي الى تعقيد الموقف الدولي وتأجيج العداء وعدم الثقة بين الدول فلا يجوز ان يكون البث المباشر عبر الفضاء سلاحاً ايدولوجياً او دعائياً بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى او وسيلة لخرق سيادة الدول او تهديد مصالحها الحيوية السياسية

(1) د. محمود حجازي، مصدر سابق ، ص 288.

أو الاقتصادية او التجارية او الثقافية او الدينية او غيرها من المصالح، حيث يجب ان تراعى في حالة البث التلفازي المباشر البرامج الموجهة الى الشعوب الاخرى عدم بث كل ما يسئ الى حضارة وثقافة ولغة ودين وعادات وتقاليد تلك الشعوب. وأستخدام البث التلفزيوني على هذا النحو يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام، حيث ان برامج هذا البث تكون متعارضة مع اهم مبادئ الامم المتحدة وهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك مبدأ المساواة في السيادة وتكون كذلك متعارضة مع مقاصد الامم المتحدة في انماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي، واستخدام برامج البث التلفزيوني المباشر كسلاح دعائي يكون مخالف كذلك لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 110 (د - 2)1947 الذي يدين الدعاية الهدامة التي تهدد السلم والامن الدوليين، ومخالفة كذلك لمعاهدة الفضاء الخارجي 1967 التي أشارت في ديباجتها الى هذا القرار. كما ان الاتفاقية الدولية لاستخدام البث لصنع السلام لعام 1936 حرمت البث الذي يتضمن مواد وبرامج التي تهدد التفاهم الدولي او التي تحرض على الحرب والعصيان او غيرها من الدعاية الهدامة. كما ان اعلان المبادئ المرشدة لاستخدام البث عن طريق الاقمار الاصطناعية الذي اصدرته منظمة اليونسكو قد اكد على ضرورة احترام سيادة الدول والمساواة بينها. اضافة الى ذلك ان استخدام البث التلفزيوني المباشر كوسيلة للتدخل في شؤون الدول الداخلية يكون مخالفا للقانون الدولي الانساني حيث ان المادة (19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 فرضت قيد احترام حقوق وسمعة الاخرين وحماية الأمن الوطني والنظام العام عند ممارسة حق تداول المعلومات وكذلك المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 فرضت قيد مصلحة

المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم ممارسة الحقوق الواردة في هذا الاعلان بشكل يتعارض مع اغراض الأمم المتحدة اما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92/ 37 في 10 كانون الأول 1982 فقد اكد على خضوع البث التلفزيوني المباشر للقانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967 والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان. وهذا يعني ان يتم تقديم مواد وبرامج البث التلفزيوني المباشر بشكل يتوافق مع قواعد القانون الدولي العام وفي الواقع يلاحظ ان ما يقدمه البث التلفزيوني المباشر من برامج ومواد واخبار متنوعة تتضمن في كثير منها دعاية هدامة تهدف الى تأجيج العداء بين الدول وتحرض على العنف والعصيان والتمرد وهذا يشكل تدخلا صريحا في شؤون الدول الاخرى وتهديدا لمصالحها السياسية والاقتصادية والتجارية كما انه يعد خرقا لسيادة هذه الدول وهذا كله يؤدي الى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن هذا المبحث يتناول التعريف بالتدخل بشكل موجز ثم يتناول التأثيرات المحتملة للبث التلفازي في شؤون الدول المستقبلة ويتناول أخيرا تأثير البث التلفازي المباشر في سيادة الدول.

المطلب الاول

التعريف بالتدخل

مازال تعريف التدخل في شؤون الدول الاخرى وتحديد ابعاده او اعطاء وصف دقيق له يشكل مهمة غير يسيرة. حيث ان التدخل في شؤون دولة أو التعرض لها قد يكيف من قبل الدولة التي تمارسه او ترتكبه على انه

ممارسة لحق البقاء وصيانة النفس (self - reserration) فالتدخل في حقيقته يمثل صراعاً بين مبدأيين اساسيين هما حق صيانة النفس وحق الاستقلال حيث تعمد الدول المتدخلة - عادة - الى نسبة تصرفها على انه ممارسة لحق صيانة النفس والدفاع عنها في حين ترى الدولة التي تتعرض للتدخل أن التدخل انتهاك لاستقلالها[1]. ويعد عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول احد اهم مبادئ القانون الدولي العام وأحد المبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة.

وبسبب كثرة الدراسات التي اجريت حول موضوع التدخل في القانون الدولي العام - نتطرق اليه بشكل مختصر جدا بقدر تعلق الامر بموضوع البحث ونحيل ذلك الى الكتب والبحوث والدراسات التي اجريت حوله[2].

وعليه فان هذا المطلب يخصص لتعريف التدخل وعناصره واشكاله.

الفرع الاول

تعريف التدخل

أورد كتاب القانون الدولي العام تعريفات عديدة للتدخل. أذ عرف بأنه ((القيام بأعمال تؤثر في سيادة الدولة الاخرى وحقها في التصرف عن طريق التهديد بأحداث اضرار جسيمة في مصالحها الحيوية أو التورط في

(1) انظر : مشكاه صبيح علي عبد المؤمن، التدخل بين قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، مجلة القانون المقارن، العدد (26)، جمعية القانون المقارن العراقية, 1999، ص96.

(2) انظر حول التدخل، جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، ص179 وما بعدها. كذلك علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الثقافة العامة، بغداد، 1988، ص119، وما بعدها.

اعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول فرادى، كما قد يعني ايضاً الانشطة المنظمة عبر الحدود المعترف بها بغرض التأثير في التركيب السياسي الداخلي بهدف اما تغيير هذا النظام أو دعم الانظمة القائمة))[1] وقد عرفه الدكتور محمود سامي جنينة بانه ((تعرض دولة لشؤون دولة اخرى وأملاؤها إرادتها عليها وذلك بالزامها بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل او بأتباع خطة معينة ترسمها لها دون ان يكون لهذا التعرض اساس صحيح قانوني))[2].

ويعرفه الاستاذ (L.cavare) انه ((انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى بهدف فرض ارادتها عليها)) وقد عرفه الفقيه (Choeles Depuuis) بانه ((عمل دولة تطمح لان يكون تدخلها في الشؤون الخارجية او الداخلية لدولة او لعدة دول اخرى بقصد ترجيح مصالحها الخاصة))[3].

الفرع الثاني

عناصر التدخل

من خلال التعريفات التي وضعها كتاب القانون الدولي العام عن التدخل يتبين انه يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية وهي :

---

(1) انظر د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص115.

(2) انظر د. محمد سامي جنية، القانون الدولي العام، ط2, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1938، ص187.

(3) انظر د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الامم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (3)، لسنة 1997، كلية القانون، جامعة الموصل، 1997، ص 112.

1 - تدخل دولة في اختصاص دولة اخرى وهنا حصل اختلاف بين الكتاب فمنهم من يـذكر الاختصـاص ولا يحـدد ان كـان الاختصـاص داخليـاً ام خارجيـاً واخـرون يحصرونه بالاختصاص الداخلي او (شؤون داخلية) فـلا يكـون هنـاك تـدخل الا اذا كان هناك انغماس في الشؤون الداخلية أما الانغـماس في الشـؤون الخارجيـة فـلا يشـكل تـدخلاً. وفي الحقيقـة أن مـن الصـعب تحديـد الشـؤون الداخليـة المحضة للدول بشكل دقيق بسبب تصاعد نشـاطات الـدول المختلفـة وتعميـق العلاقات بينها وتطوير المجتمع الدولي[1].

2 - أن يكون تدخل الدولة في شؤون الدولة الاخـرى تغليبـاً لارادة الدولـة المتدخلـة على ارادة الدولة الاخرى بقصد تنفيذ وجهة نظرها حسـب مصـلحتها وتغليـب الارادة هو الذي يميز التدخل عن مجرد مطالبة الدولة بتفسير حادث او تصرف وقع منها[2].

3 - لكي يكون هناك تدخل بالمعنى القانوني لابد ان يكون في دولة مستقلة ذلك لان تصرف الدولة يجب ان يمس اختصاصاً للدولة وان الاخلال بهذا الاختصاص يمس سيادتها عندها يكون التصرف عملاً مرفوضاً بوصفه تـدخلاً في شـؤون الدولـة[3]. لذلك لايعتبر تدخلاً تعرض دولة متبوعـة لشـؤون دولـة تابعـة او تعـرض دولـة حامية لشؤون دولة محمية بناء على ما لـلاولى مـن الحقـوق قبـل الاخـرى فـلا يعتبر اعتداء على استقلال الدولة المتبعة او المحميـة او تـدخلاً في شـؤونها وانمـا هو استعمال لما لها من حق قبل هذه الدولة التابعة او المحمـــية[4].

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص113.

(2) د.محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص187.

(3) د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص114.

(4) د. محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص188.

الفرع الثالث

أشكال التدخل

لقد اخذ التدخل عبر التاريخ والاحداث صوراً واشكالاً متعددة فقد يكون التدخل سياسياً (دبلوماسياً) ويكون ذلك بتقديم مذكرات أو طلبات من دولة الى دولة تكلف الدولة الاولى فيها الدولة الثانية بالقيام بعمل او الامتناع عنه او السير على خطة معينة وقد يكون التدخل حربياً او (عسكرياً) وذلك عند اصطحاب طلبات الدولة بمظاهرة عسكرية او عمل حربي[1]. وقد يكون التدخل داخلياً عندما تتعرض الدولة المتدخلة للشؤون الداخلية للدولة كأن تحاول تغيير نظام الحكم فيها أو تتعرض للنظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة في محاولة منها لتقويضه او إفشال خططه، أو التدخل في الحرب الاهلية في دولة معينة سواء كان التدخل لمصلحة الحكومة القائمة ام لمصلحة المتمردين[2]. وقد يكون التدخل خارجياً عندما تعمل دولة على التدخل في العلاقات الدولية لدولة اخرى لتوجيهها باتجاه معين او الى ان تمنع دولة من اقامة علاقة صداقة مع دولة اخرى أو تجبرها على قطع علاقاتها بدولة معينة او الامتناع اصلاً عن اقامتها[3]. كما قد يكون التدخل على شكل تدخل عقائدي سياسي وذلك عندما تعمد بعض الدول احياناً الى فرض انظمتها العقائدية وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدول فالحكومات التي تقوم على اثر ثورة تميل في الغالب الى تشجيع الشعوب الاخرى على الاقتداء بها.

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص188.

(2) انظر مشكاة صبيح عبد علي المؤمن، مصدر سابق، ص110 .

(3) انظر في ذلك، د. محمد عبد الوهاب الساكت، مصدر سابق، ص116.

وابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت صورة جديدة من التدخل منها ما يسمى بالتدخل ((المالي أو الاقتصادي)) ويرجع السبب في ظهوره الى نمو عمليات التوفير في البلاد الصناعية علاوة على الزيادة التي حصلت في حجم روس الاموال مما دفع رعايا هذه الدولة الى توظيف رؤوس اموالهم بفوائد مرتفعة بالخارج، لكن عجز الحكومات المقترضة احياناً عن دفع الفوائد او تسديد الديون دفع الدائنين الى طلب مساعدة دولهم وحمايتها لهم نتج عن ذلك تدخل هذه الدول لحمل الحكومات المقترضة على تنفيذ التزاماتها المالية. ويصنف الفقه نوعاً جديداً من التدخل وهو التدخل الهدام (Subresiveitervention) وتظهر هذه الصورة للتدخل عن طريق استخدام الدولة المتدخلة للوسائل الدعائية والإعلامية بقصد احداث ثورة او صراع داخلي في دولة أخرى ويكون من شأن هذه الثورة أو هذا الصراع تحقيق مصلحة الدولة المتدخلة[1]. أو عن طريق دعم الحرب الأهلية في دولة من الدول أو تنظم أو تشجع الأعمال التخريبية ولأن الدول قد تستخدم في حالة التدخل الهدام وسائل الإعلام والدعاية فأننا نستعرض بعض أساليب التدخل الهدام لأن لها ارتباطاً وثيقاً بموضوع البحث حيث إن البث التلفزيوني المباشر يعتبر احدى وسائل الإعلام المهمة التي يمكن أن تستخدمها الدولة المتدخلة لتحقيق ما يسمى التدخل الهدام.

أساليب التدخل الهدام[2] :

هناك أساليب عديدة للتدخل الهدام يمكن أن تلجأ اليها الدولة المتدخلة لتحقيق هدفها في زعزعة الاستقرار الداخلي وخلق حالة من

(1) المصدر السابق نفسه، ص 116.

(2) للمزيد من التفصيل حول التدخل الهدام انظر، عدي محمد رضا يونس الطحان، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل, 2004.

الفوضى و الاضطرابات أو لتحقيق مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية في تلك الدولة. وأساليب التدخل قد تكون مادية (مسلحة أو غير مسلحة) مثل دعم الحرب الأهلية أو دعم التمرد الحاصل في اقليم احدى الدول أو اثارة الفتن و ارسال العصابات المسلحة أو تجنيدهم. وقد تكون أساليب معنوية تهدف الى التأثير في نفوس تلك الدولة المستهدفة وقد تكون اقتصادية أو قد تكون إيديولوجية. وسوف نتعرض لبعض الاساليب المعنوية التي يمكن ان تكون فعالة ومؤثرة اذا ما تضمنتها مواد وبرامج البث التلفزيوني المباشر.

أولاً : التدخل المادي (دعم الحرب الأهلية - دعم التمرد - اثارة الفتن - ارسال العصابات المسلحة أو تجنيدهم)[1].

ثانياً : التدخل المعنوي : -

اسلوب التدخل المعنوي يهدف الى التأثير في الجانب النفسي للأفراد الموجه اليهم وتوجيههم بما يحقق مصلحة الدولة المتدخلة والتدخل المعنوي يحصل من خلال الدعاية أو البيانات أو التهديد أو الطابور الخامس.

1 - الدعاية[2].

تعتبر الدعاية أحد أساليب الحرب النفسية لذلك ينبغي تناول موضوع الحرب النفسية قبل التكلم عن الدعاية. فالحرب النفسية تعد وسيلة من وسائل التدخل المعروفة منذ القدم الا انها تحولت في الحرب العالمية الأولى من وسيلة عرضية الى أداة عسكرية رئيسية، واستخدمت الدعاية في فترة

(1) انظر المصدر السابق نفسه، ص 120 وما بعدها.

(2) للمزيد حول الدعاية انظر، د. عبد الرزاق الدليمي، الإعلام والعولمة، الطبعة الأولى، دار مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004 ص 68.

الحرب العالمية الثانية أداة للذعر والانهيار العصبي وحرب الإعلام، ومع التقدم العلمي لوسائل الإعلام من تلفزة و راديو وصحافة وأقمار صناعية وكوادر متخصصة ازدادت فاعلية الإعلام في الحرب النفسية سواء على المستوى الداخلي للبلد المتحارب داخلياً أم على العدو خارجياً[1].

ومن أكثر أساليب الحرب النفسية شيوعاً الدعاية – الإشاعة – الدبلوماسية - المناورات السياسية - الضغوط الاقتصادية - الأعمال العسكرية الرادعة - المناورات العسكرية. وما يهمنا هنا اسلوب الدعاية واسلوب الإشاعة.

وقبل التطرق لأسلوب الدعاية فإن الحرب النفسية تعرف بأنها ((الاستخدام المخطط من قبل دولة او مجموعة دول للدعاية وغيرها من الاجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعة معادية أو محايدة أو صديقة للتأثير في آرائها وعواطفها واتجاهاتها وسلوكها بطريقة تساعد على تحقيق سياسة وأهداف تلك الدولة أو الدول المستخدمة لها))[2].

أما الدعاية (Propaganda) اصطلاح لاتيني يدل على (الاسلوب المخطط لنشر فكرة أو عقيدة أو خبر وهي بالأصل مشتقة من الفعل (Propa save) الذي يعني (تكثير النبات بزرع الأقلام) وقد تطور هذا الاصطلاح واكتسب معنى جديداً يدل على نشر وبث الأخبار والمعلومات أي تكثيرها)[3].

(1) انظر د. محمد ياسين وهيب الحديثي، الحرب النفسية مفهومها وبعض أساليبها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، بدون سنة طبع، ص 5 – 6.

(2) انظر د. فخري الدباغ، الحرب النفسية، منشورات وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979، ص 3.

(3) المصدر السابق نفسه، ص 5.

وتعتبر الدعاية من الوسائل الفاعلة التي تعتمد عليها الدولة في سياساتها الخارجية ودور الدعاية في المجتمع الدولي حديث العهد نسبياً ويرجع تقريباً الى الحرب العالمية الأولى عندما توسعت الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الأساليب الدعائية التي تخدم جهودها في الحرب[1]. وقد أنشأت فرنسا عام 1917 لأول مرة وزارة للدعاية، وقد أنشأ هتلر جهازاً للدعاية يديره (جوبلز) وكذلك الحال في ايطاليا الفاشية وبذلك اصبحت الدعاية وسيلة مهمة من وسائل التدخل الهدام ويعتبر الشكل النموذجي للتدخل غير المشروع، وقد أصدر مجلس عصبة الأمم عام 1934 قراراً وصف الدعاية (بالتدخل الهدام)، كما ورد ضمنياً من خلال المواد (1 – 4) في اتفاقية جنيف عام 1936 الخاصة باستخدام الاذاعة لصنع السلام[2]. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اكتسبت الدعاية ابعاداً جديدة وتنوعت أساليبها وتطورت بدرجة مذهلة حتى أصبحت احدى واجهات الحرب الباردة ومحوراً خطيراً من محاور الاحتكاك والمجابهة بين الكتلتين الشرقية والغربية[3]. وبعد انشاء الأمم المتحدة تبنت الجمعية العامة عام 1947 بالأجماع قراراً يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن وتخل بالسلم والأمن الدوليين وصدور اتفاقية التصحيح عام 1958 لمكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة[4]. وقد وردت تعريفات كثيرة

---

(1) د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط 3، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1984، ص 447.

(2) عدي محمد رضا الطحان، مصدر سابق، ص 109 .

(3) د. اسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 447.

(4) محمد تاج الدين الحسني، التدخل وأزمة الشريعة الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار ؟ المملكة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، 1992، ص 73.

للدعاية فقد عرفت بأنها ((نشاط موجه للتأثير في أفكار ومواقف القطاعات الشعبية الأكثر عددا و أهمية في المجتمع. وقد ترتبط ارتباطاً وثيقا بالسياسة في التأثير على المجاميع والطبقات الاجتماعية من جهة كما ترتبط بالإيديولوجية بوصفها محصلة ومنظومة للأفكار وتطورات تلك المجاميع والطبقات))[1]. وتعرف الدعاية بأنها ((تكنيك التأثير في أعمال البشر باستغلال البيانات)) وقال وزير الإعلام النازي جوزيف جوبلز أن الدعاية ((إثارة انفجارات من الغضب ودفع الجماهير للتحرك وتنظيم الحقد والشك وكل ذلك بحسابات باردة كالجليد وذلك هو عمل الدعاية))[2]. وتعرف الدعاية أيضاً بأنها ((الاستخدام المخطط لأي نوع من وسائل الإعلام بقصد التأثير في عقول وعواطف جماعة معادية معينة أو جماعة محايدة أو جماعة صديقة لغرض استراتيجي أو تكنيكي))[3].

والدعاية يجب أن تملك أداة أو وسيلة نستطيع من خلالها اقناع الشخص أو الأشخاص الوجه اليهم بوجهة نظر معينة ما كان ليصل اليها لو ترك لمنطقه الذاتي ان يتفاعل مع موضوع المناقشة ويتعاطف مع القوى المرتبطة بالموقف الذي يتحدد من خلال صراعه الذهني والفردي[4].

والدعاية إذا كانت مجردة لا يكون لها قيمة ولا تأثير إذ لم تترافق مع أعمال ووقائع من خلالها يتم تثبيت وتعميق الدلالة، فالدعاية من خلال

(1) د. عبد الحسين شعبان، الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية وتأثيره على العالم العربي، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، 1985، ص 16.

(2) جيمس بينيت وتوماس ديلوريترو، الاكاذيب الرسمية، كيف تضللنا واشنطن، ترجمة محمود برهوم ونقولا ناصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص11.

(3) د.عبد الرزاق الدليمي، مصدر سابق، ص 69.

(4) د. حامد ربيع، المخطط الدعائي في الاستراتيجية الصهيونية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، مطابع مؤسسة الأهرام، بدون سنة طبع، ص 83.

الحركة وحدها القادرة على إيقاظ ضمير الشعب ضد الظلم، حيث يمكن عن طريق ذكر واقعة واحدة ضخمة أن تخدم الدعاية أكثر من آلاف المنشورات[1].

فالدعاية إذا أصبحت في الوقت الحاضر من أسلحة الحرب النفسية التي تستخدم الاذاعات والتلفزة والصحف والجواسيس والعملاء لكي يؤثروا في الشعوب التي يريدون السيطرة عليها[2]. لذلك فإن الدعاية تحتاج الى وسائل تمكنها من تحقيق أهدافها ومن الوسائل الأساسية للدعاية[3]:

(وكالات الأنباء - التلفزيون - الإذاعة - الصحافة - الكتب - السينما - الاتصالات الشخصية)

يجدر بالذكر أن وسائل الإعلام لم تعد تقتصر على الصحف والإذاعات وذلك بسبب التطور التكنولوجي الهائل الذي حصل حيث أصبحت الصورة أبلغ تعبيراً عما تريده الدولة المتدخلة وصار لها تأثير كبير جداً في الشعوب الموجهة اليها. كما أصبحت البرامج التلفزية الموجهة بواسطة الاقمار الاصطناعية وبشكل مباشر اداة تدخل حاسمة لا يمكن وقفها أو السيطرة على تأثيرها. كما أن لظهور شبكة الانترنت دوراً كبيراً يمكن استخدامه أيضاً في التدخل الهدام، حيث يمكن الان إيصال

(1) راجع، د. حميدة سميسم ، الإرهاب والحرب النفسية الإيرانية، ط1، دار الشؤون الثقافية (افاق غربية)، بغداد، 1989، ص 71 .

(2) راجع، عدي محمد الطحان، مصدر سابق، ص 111.

(3) انظر، د. محمد عبد الوهاب الساكت، مصدر سابق، ص 164 وما بعدها ، كذلك انظر دوميناك، الدعاية السياسية، ترجمة د. صلاح مخيمر، عبد ميخائيل، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 68.

المعلومات بصورة سريعة جداً سواء أكانت مقروءة أم مسموعة أم مرئية عن طريق الشبكة الدولية. فاستخدام هذه الوسيلة في التدخل الهدام يمكن أن يحقق نتائج قد تعجز عن تحقيقها حتى القوة العسكرية فهي وسيلة الفكر والتأثير على العقول[1]. حيث ان الدعاية اصبحت تقدم على شكل أخبار وبرامج تبث عم طريق أجهزة التلفاز والراديو بواسطة الاقمار الاصطناعية.

أهداف الدعاية :

يمكن اجمال الاهداف التي تريد الدعاية تحقيقها بما يأتي : -

أ - تعبئة الكراهية ضد العدو، وتحطم روحه المعنوية[2].

ب - اثارة الاضطرابات في اقليم الدولة سواء أكانت الدولة مجاورة أم غير مجاورة تمهيداً لأنهاء ما تتمتع به من قوة مادية كانت أم معنوية فاذا ما تمكنت الدولة المتدخلة من تحقيق هذا الهدف ستتمكن من فرض ارادتها على الدولة المتدخل في شؤونها كالاستفادة من الموارد الطبيعية أو كسب بعض الامتيازات[3].

جـ - الدعاية قد تهدف الى اثارة النعرات الطائفية الدينية أو العرفية بين أبناء الشعب داخل الدولة وخلق الفتنة بقصد اثارة الحرب والصراع بين هذه الطوائف من أجل اضعاف تلك الدولة أو تقسيمها الى دويلات أو أقاليم صغيرة وضعيفة وقد يتم ذلك بواسطة الأخبار والبرامج التي تقدم على أجهزة التلفزيون والراديو.

---

(1) محمد تاج الدين الحسني، مصدر سابق، ص 72.

(2) د. احمد بدر، مصدر سابق، ص 269.

(3) عدي محمد الطحان، مصدر سابق، ص 114.

د - قد تهدف الدعاية الى التدخل عن طريق اثارة الاضطرابات والتمرد ودعم الثوار واسقاط الحكم القائم في تلك الدولة و تغييره بما ينسجم مع المصالح السياسية والاقتصادية للدولة المتدخلة[1].

أساليب الدعاية :

تتنوع الأساليب التي تقدم بها المادة الدعائية للجمهور المخاطب والمستهدف ومن الأساليب الرئيسية التي تقدم بها الدعاية بما يأتي : -

أ - الأسلوب الإخباري أو الإعلامي (information) :

ويقصد بهذا الأسلوب من الدعاية هو تقديم المادة الدعائية في صورة مادة أخبارية أو إعلامية ويترك للمستمع أو للقارئ مهمة استنتاج مغزى أو دلالة هذه المادة أي عبء تفسيرها وتفهمها واستيعابها بشكل أو باخر يقع على متلقي المادة الاخبارية وليس على من يقدمها. وهذا الأسلوب شائع في الدول الانكلوأمريكية وتستخدمه كأداتها الرئيسية في الاتصال والدعاية السياسية وتتولى هذه المسؤولية الآن وكالة المعلومات والأنباء الأمريكية وفي بريطانيا تقوم بها هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) من خلال الأخبار والبرامج التي تذيعها هذه القنوات وما يرافق ذلك من تعليقات و تحليلات سياسية[2].

---

(1) عطية جابر المنصوري، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، بغداد، 1972, ص 85.

(2) راجع، د. اسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 452، وانظر كذلك : عدي محمد الطحان، مصدر سابق، ص 114.

ب - اسلوب التحريف والتشويه عن طريق الاختيار المتحيز لبعض العناصر مع إغفال البعض الآخر :

تتم الدعاية عن طريق هذا الأسلوب باستخدامه عملية التحريف أو التشويه (Distartion) التي تتم للمادة الدعائية وتهدف هذه العملية الى التلاعب بالرأي العام الخارجي من موقف معين أي أن التحريف يخدم أغراضاً تكتيكية معينة تهم الدولة التي تعمد الى هذا التلاعب. وفي مثل النوع من التكتيك الدعائي يتم حذف بعض العناصر من المادة الدعائية أوالمبالغة أو التضخيم في أهمية عناصر أخرى وتقدمها على شكل شحنة عاطفية يصعب تكذيبها بالدليل المادي القاطع[1].

جـ - اسلوب الدعاية الخفية أو الدعاية المقنعة (covert propuganda):

في بعض الأحيان قد تأخذ الدعاية شكلاً خفياً أو مقنعاً أي انها تستر وراء واجهات معينة ويكون هدفها الترويج للأكاذيب وانصاف الحقيقة، ففي بعض الأحيان تشتري الحكومات الاجنبية بعض الصحف أو وكالات الانباء في الدول الأخرى حتى تسهل لها السيطرة على الوسائل التي تقدم بواسطتها المادة الدعائية بعد تلوينها وتحريفها وطبعها بالتحيز المطلوب وبالشكل الذي يساعد على التأثير في اتجاهات الرأي العام الذي تستهدفه الدعاية وعلى النحو الذي يخدم أهدافها ومصالحها. وقد تأخذ هذه الدعاية أيضاً شكل أفلام خاصة ذات أهداف سياسية معينة مع اغفال مصدر أو مركز انتاجها وعرضها في بعض الدول وذلك أيضاً من أجل التأثير في اتجاهات الرأي العام وأفكاره، ومن أشكال الدعاية المقنعة

(1) انظر، د. اسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 453.

أيضاً ادراج بعض المواد الاخبارية في أثناء ما تقدمه اجهزة الصحافة والإعلام ويكون القصد من ذلك شد الجمهور الى موضوع معين أو تحويل اهتمامه عن موضوع بذاته. كما قد تستغل المؤتمرات الصحفية في طرح أسئلة معينة يكون القصد من اثارتها هو جذب الانتباه الى الموضوعات التي تعني الدولة التي تتبنى هذا الأسلوب الدعائي[1]. وبعد ظهور وانتشار القنوات الفضائية أصبحت المؤتمرات الصحفية التي تبثها هذه القنوات بشكل مباشر منبراً للدعاية التي تمارسها الدول.

أنواع الدعاية من حيث نشاطها :

تقسم الدعاية من حيث نشاطها الى عدة أنواع منها : -

1) الدعاية السياسية Political Propaganda

تضم هذه الدعاية الأساليب التي تستخدمها الدول بهدف التأثير لتغيير سلوك الجمهور وموقفه السياسي. وقد تكون الدعاية السياسية استراتيجية أو تكتيكية. فالدعاية الاستراتيجية تضع الخطوط العامة وتقوم بترتيب الحملات الدعائية. وتسعى الدعاية التكتيكية للحصول على نتائج فورية في إطار عملها مثل المنشورات أثناء الحرب واستخدام مكبرات الصوت للحصول على استسلام فوري للعدو[2]. وتسعى الدعاية السياسية أيضاً الى نشر أفكار الدولة ومعتقداتها السياسية الى خارج الحدود.

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص 453 – 454.

(2) انظر، د. صالح خليل أبو إصبع، الاتصال الجماهيري، دار الشروق، عمان، 1999, ص 251، كذلك، د. عبد الرزاق الدليمي، مصدر سابق، ص 77.

2) الدعاية الاجتماعية Sociological Propaganda

وهي الدعاية التي تسعى الى أن تدمج في المجتمع أكبر عدد من أفراده وتوحيد سلوكهم، بناءً على نمط المجتمع ولنشر اسلوب المجتمع في الحياة خارجياً ومن ثم فرض نمط هذا المجتمع وسلوكياته على جماعات أخرى. فهذه الدعاية تهدف الى ايصال عادات المجتمع وتقاليده وقيمه الى بقية المجتمعات. ويمكن الحديث عن نمط الحياة الأمريكية الذي بدأ مهيمناً في الساحة الدولية ومن خلال آلة الإعلام الأمريكية الدولية فقد استطاع الإعلام الأمريكي أن يسوق نمط الحياة الأمريكية الى العالم أجمع[1]. الذي يشمل الجينز والديسكو والعادات الأمريكية[2].

3) الدعاية الدينية Religious Propaganda

هذه الدعاية تهدف الى تحويل الناس من معتقداتهم الدينية الى معتقد اخر، والدعاية الدينية تأخذ أشكالاً عديدة في المجتمعات المعاصرة من خلال الارسالات التبشرية والبعثات الدينية.

4) الدعاية التجارية Commercials

تهدف الدعاية التجارية الى ترويج السلع والخدمات والدعاية التجارية كما تؤثر في ترويج السلع فانها كذلك تسهم عملياً في نشر قيم واتجاهات جديدة وتعمل على تغيير العادات والأذواق لدى الناس وتتأثر العادات الغذائية من حيث نوعية الغذاء واسلوب تناوله بالاعلانات ويتأثر الزي بأنواع الموضات المختلفة التي تجتاح العالم. ان هذه الدعاية تسهم بفاعلية

(1) أنظر، صالح خليل أبو إصبع، مصدر سابق، ص 252.

(2) انظر، أياد البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، مصدر سابق، ص 258.

في توسيع دائرة الاستهلاك وتؤدي الى خلق أنماط جديدة من السلوك الاستهلاكي عند المجتمع. وحينما يتلقى مجتمع ما اعلانات معدة من قبل ثقافة مغايرة لثقافته فانها تحمل معها قيم ثقافتها وقد تكون عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي[1].

2 - الإشاعة :

وتعرف الإشاعة بانها قصة ملفقة مبتدعة تحتوي على معلومات تنقصها الصحة والبرهان والاثباتات المادية، وتتناقلها الألسن ويتداولها الأفراد بحرية كاملة، وعادة تظهر الإشاعات في أوقات الأزمات والكوارث والحروب والأمراض والصراعات السياسية والدينية والاجتماعية وان القصة أو الحادثة التي تدور الاشاعة عليها تنتقل بين الأفراد ويسمعها عدد غير قليل من الناس وكلما تناقلت بين الأفراد صدقت منها بعض المعلومات وأضيفت اليها معلومات جديدة بشكل يشوه حقائقها الى أن تصبح بعيدة كل البعد عن الحقيقة[2]. وتعتبر الإشاعة وسيلة أساسية من وسائل الحرب النفسية لأحداث البلبلة والفوضى. وقد عرفها شارل اتندال بأنها ((عبارة عن رواية تناقلها الأفراد دون أن تركز على مصدر موثوق يؤكد صحتها))، أما جيمس دريفر فقد عرفها بأنها ((قصة تدور في مجتمع معين تعلن عن حدث معين))[3].

(1) صالح خليل أبو اصبع، مصدر سابق، ص 252.

(2) عدي محمد الطحان،مصدر سابق، ص 118.

(3) رياض احمد يحيى حرب الاشاعة، وزارة الداخلية، مديرية مطبعة وزارة التربية رقم (3)، بغداد، 1984, ص 16.

الفرع الرابع

الاستثناءات من مبدأ عدم التدخل

اذا كان الأصل ان التدخل في شؤون الدولة عمل غير مشروع دولياً فإن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تجعل من التدخل عملاً مشروع وجائزاً وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وهذه الحالات تعد استثناءاً لذا لا يجوز التوسع فيها وانما يجب ان يكون تطبيقها على أضيق نطاق ممكن ووفقاً للشروط التي تتضمنها كل حالة من هذه الحالات، وهذه الاستثناءات هي : -

1 - التدخل الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

يعالج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال به أو عمل من أعمال العدوان وذلك بمقتضى قرارات ملزمة هدفها حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما[1]. وهذه الاجراءات التي يتخذها المجلس تكون بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين وليس بقصد التعرض لشؤون الدول وهذا هو الأساس القانوني لأباحة التدخل[2].

2 - التدخل الإنساني :

يرد على مبدأ عدم التدخل استثناء أخر يسمى التدخل الانساني ويكاد يجمع كتاب القانون الدولي العام على شرعية هذا النوع من التدخل الذي يحصل عندما تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان

---

(1) انظر المواد 39، 40، 41، 42، من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) للمزيد انظر، مشكاة صبيح عبد علي المؤمن، مصدر سابق، ص 118 وما بعدها.

خاصة في حالة حدوث نزاعات داخلية مسلحة وقد تكون هذه الانتهاكات عنصرية كما حدث في جنوب افريقيا[1][2]، أو تكون عرقية كما حصل في يوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني

تأثيرات البث التلفزيوني الفضائي المباشر الوافد من الخارج

يقول الكاتب محمد حسنين هيكل في مقولة شهيرة ((ليس هناك إعلام لوجه الله)) كما لا يوجد إعلام خارج السيطرة[3].

رغم الجوانب الايجابية الكثيرة التي حققها البث التلفازي المباشر فإن هذا البث الفضائي يمكن أن يكون ذا تأثير سلبي في الدول وذلك في حالة استخدام هذه الاداة المؤثرة في الاضرار بمصالح الدول والتدخل في شؤونها وتهديد أمنها وذلك اذا ما استخدم هذا البث بشكل يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام بما فيها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في شؤون الدول وتهديد السلم الدولي كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110 (د – 2) 1947 الذي يدين الدعاية الهدامة وكذلك الاتفاقية الدولية لاستخدام البث لصنع السلام 1936 التي تدين الدعاية

(1) انظر، د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص 117 – 140. وكذلك، سلوان رشيد السنجاري، التدخل الانساني في القانون الدولي العام، ط1، دار قنديل، عمان، 2005، ص 89 وما بعدها. جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، ص 183 – 184.

(2) see : James Muldon ،what happened to humaintarin intervention ,Bulleuline the Scientist ،vol ،51 ،1995 ،p.61.
See, A. Pu. Roger ،humaintarin intervention and international law ,university of cambridg ،2004 ،p. 6.

(3) انظر، د. علي الجابري، التأثيرات السياسية للقنوات الفضائية، مصدر سابق، ص 1.

التي تهدد السلم الدولي وكذلك هذا الاستخدام يتعارض مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92 / 37 - 1982. وبسبب ما يحمله هذا البث القادم من دول اجنبية من أفكار وعادات وتقاليد وانماط حياة مختلفة كل الاختلافات عما تعودته شعوب هذه الدول المستقبلة لهذا البث فإن هذا قد يؤدي الى تهديد الهوية الثقافية للشعوب [*].. وخاصة اننا نمر الان بمرحلة تضخم اتصالي أصبحت معه الرسائل الإعلامية أقل قيمة وسقطت حواجز اللغة وتعرضت البنى الاجتماعية والفكرية الى احتكاك اتصالي مباشر وفوري وكلما تضخم عدد الرسائل تضخم حجم المواد التافهة والفاسدة التي تحاول السيطرة على اهتمامات الجماهير [1].

كما ألغت تكنولوجيا أقمار الاتصالات عنصري الزمان والمكان فلم يعد البعد المكاني حائلاً دون التواصل بين مجتمعات وأفراد تبعد بينهم الشقة باتساع الكرة الأرضية كلها فالحدث الذي يقع في أي بلد يتردد

(*) يقول الكاتب فهمي هويدي معلقاً على دخول البث المباشر لتونس ((خرج الاستعمار الفرنسي من شوارع تونس عام 1956 لكنه رجع اليها عام 1989 لم يرجع الى الأسواق فقط لكنه رجع ليشاركنا السكن في بيوتنا والخلوة في غرفنا والمبيت في أسرة نومنا..... رجع ليقضي على الدين واللغة والأخلاق، كان يقيم بيننا بالكره، ولكنه رجع لنستقبله بالحب والترحاب، كنا ننظر اليه فنمقته، أما الان فنتلذذ بمشاهدته والجلوس معه أنه الاستعمار الجديد، لا كأستعمار الأرض، وانما استعمار القلوب..)) ويقول الدكتور علي النجعي بأن أخطر ما يحمله هذا البث المباشر ((تفتيت المجتمعات والتقليل من أهمية وسائل الإعلام المحلية ودورها....)) انظر، د. انشراح الشال، مصدر سابق، ص 210.

(1) انظر، خالد الهمداني، وكالات الانباء العربية، معوقات التدفق الاخباري، مجلة المستقبل العربي، العدد (205)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ,1996، ص148.

صداه في أي مكان أخر من العالم. كما ألغت التكنولوجيا الحديثة عنصر الزمان فالأحداث بمختلف أشكالها تنتقل ساعة وقوعها أو بعد ذلك بقليل الى أي مكان آخر يمكن الوصول اليه ويهتم بمتابعة هذه الأحداث وما ينطبق على الأحداث يمكن أن ينطبق على المعلومات والمعارف فقد أصبح العالم كله شريكاً في شتى مجالات المعرفة[1].

والتأثيرات المحتملة للبث التلفازي المباشر قد تكون على مستوى المصالح السياسية أو المصالح الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتجارية او الدينية وغيرها من المصالح. كما ان له تأثير على سيادة الدول.

الفرع الأول

التأثيرات على المستوى السياسي

إن تأثيرات البث التلفزيوني المباشر في الميدان السياسي اكثر وضوحاً منها من الميادين الأخرى فقد تدفع هذه التأثيرات صانع القرار السياسي الى تعميق علاقته بوعي أو من دون وعي مع اللعبة السياسية داخل حدود بلاده وخارجها من خلال تدفق المعلومات والأخبار، فوسائل الإعلام كمصادر للمعلومات تشكل مركز ثقل مضاد للسلطة القائمة[2] وخاصة إن عمليات

---

(1) انظر، نزيه الشوفي، الثقافة الهدامة والاعلام الاسود من هيروشيما الى بغداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص 3 على الموقع الاليكتروني
WWW.AWN – DAM.ORG

(2) انظر، د. جيهان احمد رشتي، الآثار الثقافية للاتصال بالأقمار الصناعية، المجلة العربية للثقافة، العدد (19)، السنة (10)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس، أيلول 1990، ص 131.

البث التلفازي الفضائي لا تخضع للقوانين المتعارف عليها أو للشؤون السياسية أو الحكومية أو الحدود الجغرافية[1].

والمصالح السياسية للدولة قد تتأثر من خلال ممارسة الدعاية (الهدامة) ضدها بهدف التأثير في ارادة الدولة من ناحية والتدخل في شؤونها وذلك من خلال التحريض على التعصب العرقي أو الديني وإثارة النعرات الطائفية أو التحريض على انتهاك حقوق الانسان سواء مباشرة أو باستخدام الوسائل اللاواعية في التأثير ويمكن ان يستخدم البث التلفازي الفضائي في زعزعة الاستقرار السياسي داخل الدولة من خلال اثارة الجماهير وتحريضهم على الثورة أو العصيان أو تغيير نظام الحكم بالقوة[2].

لذلك فإن الارباك الذي تنذر به المحطات أو القنوات الفضائية هو سياسي بالدرجة الأساسية وينظر الخبراء الى هذا البث بحذر شديد لأنه يشكل تهديداً سياسياً من دون أدنى شك بعد أن الغى البث التلفازي الحدود والتأشيرات والمسافات واقتحمت الصورة التلفزيونية جميع البيوت بلا استئذان و بشكل يمكن القول عنه انه انفتاح بالقوة يمكنه تهيئة الفرصة المناسبة والتي لم تهيأ في أي وقت مضى لتتحكم الدول المتقدمة في الدول النامية من خلال الاستخدام السياسي لهذا البث وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات عليه، ومحاولة الدول الكبرى تحويله الى سلاح استراتيجي كسلاح النفط فهي ترى منه من الناحية الموضوعية

(1) راجع، أياد شاكر البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، مصدر سابق، ص240.
(2) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 335.

شكلاً من أشكال الانتصار الحضاري يمكنهما من التأثير في الرأي العام في الدول المستهدفة من خلال اعلامهم وتغير اتجاهاتهم وإثارة افكارهم وتوجيهها الى افعال معينة وبالتالي التأثير في حكوماتهم بالشكل الذي يكرس في الاذهان والنفوس النموذج الغربي في مختلف المجالات ومنها المجال السياسي على وجه الخصوص من اجل سلب ارادة تلك الشعوب والقضاء على اي نوع من انواع المقاومة لديها[1]. بعد ان يتم تضليل المشاهد سياسياً وزرع روح اليأس فيه وما يترتب على ذلك من سلبيات بالنسبة للاحساس بالانتماء وبث الفرقة وتعميق النزاع[2].

ويلاحظ أن الاختراعات الحديثة في ظل النظام الدولي الجديد قد اسهمت في خلق اختلال وتفاوت كبير بين الدولة المتقدمة والدول النامية تكنلوجياً مما انعكس سلباً على وسائل الاتصال وسير عملية التدفق الاعلامي ودورة المعلومات بين دول الشمال والجنوب والتي ادت الى السيطرة الكلية من قبل الدول المتقدمة على المنهج الاعلامي والبث الفضائي المبرمج في ظل النظام الراهن للاتصال وتغطية الاحداث العالمية[3].

فالبث التلفزيوني المباشر اصبح اشد الادوات خطراً في السياسة الدولية وليس ادل على ذلك من ان دول الكتل الشرقية لم تنهزم بقنبلة ذرية وانما من خلال قنبلة البث الموجه، وقد وصف وزير الخارجية الامريكي السابق (جورج شولتز) في عام 1990 تقنية البث المباشر ((بأنها انجح من اسلحة نووية عديدة لغزو الكتلة الشرقية وأن شعوب اوربا الشرقية ثارت

---

(1) انظر اياد اكر البكري، البث التلفزيوني الفضائي المباشر، مصدر سابق ،ص224.

(2) راجع د. انشراح الشال، مصدر سابق، ص145.

(3) راجع د. مصطفى المصودي، مصدر سابق ،ص 39 – 40.

على الشيوعية لانها تمكنت من التقاط برامج التلفزيون الغربي الامريكي)) بينما اكد الزعيم البولندي (ليش فاونسا) في عام 1990 ((ان ما حدث في بلاده ما كان يحدث لولا وصول البث التلفزيوني الفضائي)). كما ان حجارة سور برلين تهاوت تحت الطرق المتواصل للبث التلفزيوني الفضائي المباشر واثبتت الحقائق في رومانيا بان نقل احداث الثورة الرومانية بشكل مباشر قد تركت بعض الملاحظات، حيث ادى هذا النقل الساخن والسريع الى تبني مواقف عفوية ومتعاطفة مع الاحداث المنقولة مما ساعد على تحريك الجماهير للتعجيل باسقاط السلطة هناك[1].

وهناك من يرى ان توجيه الدعاية سواء اكانت رسمية ام تجارية من الشعوب الغنية الى الشعوب الفقيرة ربما يثير الخصومة والعداوة في نفوس الجماهير الفقيرة المحرومة والمتخلفة اقتصادياً واثبتت الدعاية الامريكية الاوربية انها موضوع مثير للجدل لانها لا تحترم الحدود الوطنية للبلدان ويمكن لبرامجها الدعائية ان تغزو الدول المجاورة[2]. وبرزت نماذج عدة توضح اهمية سلاح البث المباشر لاستغلال الفضاء لحروب دعائية وسياسية ولعل من امثلة ذلك ما قام به الاتحاد السوفيتي (السابق) للتأثير في المشاهدين شمال النرويج وذلك ببث برامج مصممة على الطريقة النرويجية، كما دارت حرب دعائية عن طريق التلفزيون بين المانيا الشرقية والمانيا الغربية (سابقاً) ونفس الشيء حصل بين الكوريتين[3]. وعندما شن حلف

---

(1) انظر، اياد شاكر البكري، البث التلفزيوني الفضائي المباشر، مصدر سابق، ص224.

(2) حول الدعاية الامريكية وفلسفتها واهدافها ومؤسساتها انظر د. عبد الرزاق الدليمي، مصدر سابق، ص81 وما بعدها.

(3) اياد شاكر البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، مصدر سابق ،ص242.

الناتو حملته ضد يوغسلافيا عام 1997 قام الحلف بالسيطرة على آليات ووسائل الاعلام الدولي ذات النفوذ العالمي اللامحدود مثل وكالات الانباء العالمية الكبرى وشبكات التلفزيون العالمية وقام بتوجيهها بقصد او بدون قصد احياناً اخرى الى تبني الرؤى الغربية في الصراع وتقديم الحقيقة من وجهة نظر الحلف الذي ادار حرباً منظمة من خلال البيانات والمؤتمرات الصحفية لقادته العسكريين والسياسيين إذ يتم نقلها مباشر الى جميع انحاء العالم وقد انتجت هذه السيطرة رأياً عاماً عالمياً اصبح مهيمناً لقبول بل ودعم كل ما يقوم به الحلف من اعمال عسكرية في يوغسلافيا[1]. كما اظهرت الحرب على العراق عام 2003 التأثير الهائل للتلفزيون المباشر اذ بثت الحرب مباشرة على الهواء عبر شاشات القنوات الفضائية وكأنها مباراة كرة قدم لا كحدث وقوده الاطفال والدمار لكن ما رآه المشاهدون هو جزء بسيط من الحرب كلها وهو الجزء الدي يسمح المخرجون والسياسيون والعسكريون الامريكان ببثه، فمصدر المعلومة (news generato) الذي يتحكم بتدفق المعلومات يعمل بمثابة حارس البوابه (gate keeper) ويمرر المعلومات التي تخدم مصالحه، وقد اطلق القائد العسكري الأمريكي توم فرانكس وصفاً جديداً للاعلام -خاصة التلفزيون - خلال الحرب على العراق فبعد ان ظل الاعلام يعرف لقرون طويلة بـ (السلطة الرابعة) اطلق عليه فرانكس تسمية (الجبهة الرابعة) ويقصد بها جبهة المواجهة الرابعة في الحرب الى جانب الجهات الثلاث المعروفة عسكرياً (البرية والجوية والبحرية) وهذه التسمية تستخدم لأول

(1) حسني نصر، ميلوسيفتش مجرم حرب، درس جديد في الدعاية والحرب النفسية , ص2, على الموقع الاليكتروني : www.lbayann.net .

مرة وتؤكد مدى تأثير الاعلام وأنه لم يكن حيادياً على الاطلاق لانه كان احد جبهات المعركة وتم توظيفة بشكل يخدم القوات الامريكية[1]. لذا فأن التعرض للتلفزيون المباشر الوافد يخلق انطباعات كثيرة حول الموقف السياسي والسلطة ويخلق للجهات الرسمية اشكالات ومواقف محرجة من خلال اخبار وموضوعات لايراد لها المستوى الرسمي في الذيوع[2].

والتأثيرات في المجال السياسي قد نوقشت على عدة محاور منها تحويل الانظار الى موضوعات سياسية محددة واثار الشك السياسي والاغراق بالاخبار السياسية والوفرة الاتصالية السياسية وتكوين صورة جزئية ومتميزة عن وضع العالم السياسي.....[3]

وعلى اية حال يمكن القول ان البث التلفزيوني المباشر الذي اخذ يعبر الحدود الدولية هو اما للتفاهم الدولي او للدعاية والحرب النفسية ولعل اخر ما شهدته الوسائل والاساليب التي تستخدمها الحرب النفسية من تطور هو ما يشهده الفضاء من محاولات السيطرة عليه بمحطات الاقمار والارسال والاستقبال من الارض واليها وكل ما يدور فيها منطوقاً ومرسوماً في مدة زمنية خيالية وبدقة متناهية. , وهناك العديد من المحطات الفضائية للولايات المتحدة الامريكية تقوم بعمليات واسعة النطاق لشعوب الدول النامية واستدراجها الى فلك الدول الكبرى للتأثير في الرأي العام

---

(1) علي جبار الجابري، الوظيفة السياسية للقنوات الفضائية، مصدر سابق, ص77.

(2) راجع، اياد البكري، البث التفازي الفضائي المباشر، مصدر سابق، ص226

(3) راجع، هادي نعمان الهيتي، الاتصال التلفزيوني الفضائي الدولي الوافد واحتمالات تأثيره السياسي على الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (205)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1996، ص152 وما بعدها.

فيها، فالولايات المتحدة طورت من ادواتها ووسائلها الدعائية لغرض فرض هيمنتها ونشاطاتها على العالم خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق[1].

ويرى مؤيد البث المباشر ان المحطات التلفازية الفضائية اصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحركات الثورية المعاصرة اذ وضعت الحكومات الاستبدادية في موقف صعب وانها سوف تحرج اذا قامت باستخدام القمع والقوة وذلك لانها تعرف مسبقاً بأن اعمالها ستشاهد في تلفزيونات العالم اجمع. ومن جانب اخر حرمت الحكومات من عامل الزمن الكافي لاجراء المناورة السياسية بسبب سرعة بث الاخبار عبر الفضاء حيث ان الاحداث التي تقع في الصباح تحفز المسؤولين على اعطاء بيانات بخصوصها يتم عرضها في الاخبار المسائية للشبكات التلفازية. وكانت اول محاولة بهذا الخصوص قد حدثت في الفلبين عام 1986 فقد استخدمت شبكة ان بي سي (nbc) جهاز (fly away) وهي محطة ارضية خاصة من اجل القيام بتغطية فورية للانتخابات الفلبينية وقد اسهمت التغطية الحية للانتخابات التي شابتها بعض عمليات الاحتيال والتزوير وكذلك التمرد الذي اعقب ذلك في حشد الرأي العام الامريكي كما ادى ذلك الى سحب الدعم الامريكي عن الرئيس (ماركوس) وبزوغ نجم (كوروزون اكينو) وتسلمها مقاليد الامور هناك[2].

وعليه يمكن القول ان الاعلام انتقل في المرحلة الراهنة من تطوره من نقل الاخبار والوقائع حيثما تجري الى المواطن، الى الاسهام في صنع هذه

(1) د. عبد الرزاق الدليمي، مصدر سابق، ص83.

(2) اياد البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، مصدر سابق، ص245.

الاحداث والتأثير فيها، عبر اليات الصورة والتحليل والتعليق والتنافس والربح ولم تعد الحيادة في رسالة الاعلام في رؤية الاخبار، بل حمل المواطنين على تحديد مواقفهم منها وحثهم على التضامن مع هذا الطرف او ذاك من اطراف القضايا والصراعات المختلفة في بقاع شتى من العالم[1].

الفرع الثاني

التأثيرات على المستوى الثقافي

لاشك ان لوسائل الاعلام تأثير هام على الشؤون الداخلية والخارجية في المجتمعات التي تعمل فيها، فلهذه الوسائل تأثير ثقافي دولي قادر على التغلب على كثير من العوائق التي عملت في الماضي على جعل التغير الاجتماعي والفكري يستغرق وقتاً اطول. وربما كان ذلك من العوامل التي جعلت وسائل الاعلام تمس جوانب حساسة محلياً ودولياً وقد تم التغلب بوسائل الاعلام الحديثة على عوائق الزمن والمسافة التي عملت في الماضي على حماية الاوضاع الراهنة ونجحت تلك الوسائل في تقريب الشعوب وجعلت تأثير الثقافات الاجنبية للدول الكبرى المسيطرة فعالة ومؤثرة[2].

وتشير وثائق اليونسكو الى ان الاثار الثقافية ستتعاظم نتيجة لدخول توابع الاتصال الى الميدان الثقافي في المستقبل ذلك ان البرامج التي تبث عن طريق المحطات الفضائية قد تفلت من الرقابة وهذا سيؤدي الى تعرض العالم لغزو مستديم وشامل - ان جاز القول -من ثقافة اليكترونية آتية من

(1) د. عبد العليم محمد، دور الاعلام في التعريف بالقانون الانساني الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص1 ،على الموقع الاليكتروني
www.ahram.org.e.g

(2) د. جيهان احمد رشتي، مصدر سابق، ص13.

فضاء بلا حدود له و الذي تتمثل ابرز مشكلاته بتدفق المعلومات غير المنتقاه والترويج للافكار الغربية وتعزيز الهيمنة والتبعية للدول المتقدمة[1]. وهذا يعني ان وسائل الاعلام هي الوسيلة لنقل ما يعرف بالغزو الثقافي. ويعرف الغزو الثقافي بانه ((مجموعة الأنشطة الثقافية والإعلامية و الفكرية التي توجهها جهة أو عدة جهات نحو مجتمعات وشعوب معينة بهدف تكوين انسان من الاتجاهات السلوكية والقيمية أو أنماط و أساليب من التفكير و الرؤيا والميل لدى تلك المجتمعات والشعوب بما يخدم مصالح وأهداف الجهة أو الجهات التي تمارس عملية الغزو))[2]. وإن من أهم أهداف هذا الغزو هو تشويه الشخصية القومية للدول وانحلالها في رموز خارجية غازية حيث تسعى الدول الصناعية المتقدمة في علاقاتها مع الدول الأخرى (دول العالم الثالث) الى فتح الأسواق وتحطيم الحواجز القومية التي تحول دون التدفق الحر للسلع والانباء والثقافة، وفي ظل العلاقات الدولية والإمكانيات غير المتكافئة فإن ذلك يعني اغراق اسواق دول العالم الثالث التي لا تمتلك الإمكانيات المتطورة بمنتجات وثقافات الدول المتقدمة وهذا يقود ليس فقط الى تكريس الأوضاع والعلاقات غير المتكافئة فحسب وانما الى إحكام علاقات التبعية وصعوبة الخلاص منها[3]. وكانت الاحصاءات العالمية التي أجريت على مستوى منظمة

---

(1) اياد شاكر البكري، مصدر سابق، ص245. انظر كذلك د. خالد علي ابو الخير، مصدر سابق، ص13.

(2) انظر د. حامد صادق سلمان، الغزو الثقافي وأبعاده المجتمعية، مجلة دراسات عربية، العدد (7 – 8)، السنة (24)، دار الطليعة، بيروت، أيار، حزيران، 1988، ص 56، انظر كذلك، د. نوري ياسين هرزاني، الإعلام والجريمة, اربيل، 2005, ص 109 وما بعدها.

(3) انظر د. حامد صادق سلمان، مصدر سابق، ص 55 – 56.

اليونسكو قد دلت على ان الوظيفة الجديدة للإعلام المتمثلة بالهيمنة الثقافية تحقق الدول المتقدمة من خلالها انتشار فكرها وثقافتها وتبعية الدول النامية لها بأسلوب مهذب ومحبب الى النفوس ومسالم الى أقصى درجات المسالمة وهو الأسلوب البديل للاستعمار العسكري البغيض الى الشعوب. فلم يعد هناك حاجة لاستخدام القوة العسكرية لغزو الدول والشعوب بل إن ذلك يتم بتوظيف المادة الثقافية لنقل الافكار و الانماط السلوكية السائدة في الدول المتقدمة الى بلدان العالم الثالث عن طريق اعادة تشكيل احاسيسهم و أذواقهم ومفاهيمهم وعليه فان الوضع الثقافي الدولي الراهن الذي برزت ملامحه مع انتشار البث الإعلامي الثقافي عبر الأقمار الصناعية أخذ يكرس الان استراتيجية ثقافية جديدة فلقد حل الاختراق محل (الاستتباع) فتحولت التبعية الثقافية الى عملية تكريس وترسيخ ثقافة الاختراق وذلك هو المعطى الجديد الذي ستعمل على تحليله وبيان ابعاد وجوده وتأثيره، وذلك من خلال محطات البث التلفزيونية الفضائية وسيفضي هذا الاختراق الى نتائج سلبية بالنسبة للثقافات القومية إذ تستهدف احلال الثقافات الأجنبية محل الثقافات الوطنية على مستوى القواعد الجماهيرية ابتداءً من العادات والممارسات والسلوك اليومي الى سلم القيم ونمط الحياة ويغرس مكانها روح التبعية الصامتة الخفية مما يغير شخصية تلك المجتمعات المستهدفة بإعادة صياغتها على نمط كوني معين[1]. وهذا يؤدي الى تفتيت المجتمعات والتقليل من اهمية وسائل الاعلام المحلية ودورها[2].

---

(1) للمزيد انظر د. خالد علي ابو الخير، الاستراتيجيات الغربية في توظيف ثقافات دول العالم الثالث ص16، منشور على الموقع الاليكتروني WWW.AFP.COM .

(2) د. انشراح الشال، مصدر سابق، ص210.

وعلى اية حال فإن وسائل الاتصال العالمية المتطورة تقنياً مصرة على ازالة الحدود وفرض الثقافة الواحدة، كما ان تشابك العلاقات الدولية بين البنى الاقتصادية والسياسية والثقافية في هذا العصر جعل الاجتياح الثقافي جزءاً من عملية السيطرة العالمية الذي هو بمثابة (أي الغزو الثقافي) الركيزة التي يمكن ان يقوم عليها أي استعمار من أي لون كما يتيح لاية قوة خارجية الفرصة للتحكم في قيم ومفاهيم وضمائر ونوازع أو اتجاهات شعب من الشعوب أو عدة شعوب وبذلك فإن هذه القوى مرشحه للسيادة على هذه الشعوب أو على العالم بأسره لذلك فإن خطورة اثار التبعية الفكرية والثقافية لاتقل عن اثار التبعية الاقتصادية أو الخضوع السياسي وأن هذه التبعية اسفرت عن تشويه قيم ونماذج الحياة الثقافية للمجتمعات في الدول المستهدفة[1] فالبرامج والافكار والاساليب الجديدة التي تقدمها المحطات التلفزيونية الفضائية تحدث عدم تألف مع الثقافات التقليدية السائدة كما تحدث قدراً كبيراً من الالم أو التمزق وعدم اليقين عند عدد كبير من الافراد[2].

ان تأثيرات محطات التلفزيون الفضائية على مستوى الثقافة ليست مقصورة على الدول النامية بل شملت ايضاً دولاً متقدمة[3].، فقد زاد في السنوات الأخيرة القلق من التأثير الثقافي للبرامج الاجنبية الوافدة وارتفعت الأصوات التي تطالب بالحماية، والغريب ان هذه الاصوات ارتفعت أيضاً من الدول الأوربية وغيرها التي أصبحت بفضل البث المباشر تتعرض لنسبة

(1) اياد البكري، البث التلفزيوني الفضائي المباشر، مصدر سابق، ص232.

(2) د. جيهان احمد رشتي، مصدر سابق، ص134،

(3) اياد البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، مصدر سابق، 250.

كبيرة جداً من البرامج الأمريكية الترفيهية[1]. فقد اعتبر بعض الفرنسيين ان وصول ((ميكي ماوس وافتتاح مدينة ديزني شرقي باريس)) على أنه غزو أمريكي ثقافي فالثقافة لم تعد مجرد قراءة كتاب أو تصفح دائرة معارف و إنما هي رؤية شاملة للحياة[2].

وهكذا يتبين ان البث الفضائي المتنامي هو شكل من أشكال الاستعمار الثقافي الذي يقتحم الحصون ويسعى اليه احياناً بكل الوسائل والاساليب. فالدول المتقدمة والمهيمنة على العالم تملك أكثر من 90% من كل وسائل الإعلام العالمية وهي تملك رقمياً سبعين الف محطة إذاعية مقابل لا يزيد عن سبعة الاف محطة إذاعية في بقية العالم كما انها تملك - أي الدول المتقدمة - حوالي خمسين الف محطة بث تلفزيوني مقابل ما لا يزيد على ثلاثة آلاف محطة تلفزيونية في بقية العالم أما الأقمار الاصطناعية فإن هذه الدول تمتلك أعداداً كبيرة جداً وبشكل متزايد[3].

ومن كل هذا يتبين لنا أن البث التلفازي المباشر له تأثيرات كبيرة وخطيرة على الثقافات القومية للعديد من شعوب دول العالم.

الفرع الثالث

التأثيرات على المستوى الاقتصادي والتجاري

ان للاتصالات الفضائية التلفزيونية تأثيراً كبيراً على الجوانب الاقتصادية ويتمثل ذلك في الترويج للمنتجات والسلع الأجنبية عن طريق الاعلانات، فمع ظهور وسائل الاتصال الفضائية طرحت فكرة استغلالها

(1) د. جيهان رشتي ,مصدر سابق، ص 125.
(2) د. انشراح الشال، مصدر سابق، ص 210.
(3) ماجد العبيد، مصدر سابق، ص 13.

لإقامة اتصال جماهيري على نطاق عالمي من أجل اغراض ترويجية[1]. حيث ان بث الاعلانات التجارية من خلال البث التلفزي الفضائي قد يؤثر سلبياً في الاقتصاد الوطني للدولة من خلال التأثير في أنماط السلوك الاقتصادي فيها وفي الصناعة الوطنية المنافسة التي قد لا تتوافر لها الوسائل التسويقية القادرة على مجابهة الاعلانات التجارية للمنتجات الأجنبية علاوة على التأثير المؤكد لهذه الإعلانات في التوازن التجاري بين الدول وزيادة الاستيراد بالنسبة للدول المستقبلة للبث وهو ما يؤثر على النواحي الاقتصادية المختلفة في الدولة[2]. ان البث الفضائي يفتح المجال واسعاً أمام الاعلانات حيث توجد شركات من عموم الدول المتقدمة تملك محطات تلفزيونية خاصة بها من أجل تسهيل سرعة العمل الإعلاني ولاسيما ان الارسال الى الدول النامية يستهدف في جانب منه تشكيل سوق من التجمعات المتناثرة على امتداد دول العالم الثالث مما يضمن للمعلنين قوة شرائية ملائمة، وترى بعض الدول أن ذلك يشكل خطراً على اقتصادها ومن ثم على نظامها وكيانها، فالطابع التجاري لهذه الخدمات من شأنه أن يجعلها تتجه بالدرجة الأولى الى الترفيه السهل دون التفات الى القيم الفنية او الأخلاقية أو الأجتماعية التي يتضمنها. لذلك فإن بث الإعلانات عن السلع والخدمات عن طريق البث التلفازي المباشر قد يؤدي الى هيمنة أنماط السلوك والإستهلاك الغربية في الدول النامية المستقبلة للإعلانات وسيكون وسيلة ناجحة لحمل هذه المجتمعات على الزيادة في حجم استهلاكها للتكنولوجيا الغربية وذلك باستيراد السلع الأجنبية وخلق

(1) اياد البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، مصدر سابق، ص 262.

(2) انظر، د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 336.

منافسة غير عادلة للصناعات المحلية وعرقلة خطط التنمية القومية لما تحمله هذه الإعلانات من رسائل تتعارض والنظم القائمة لدى كثير من البلدان[1]. وقد أصبح موضوع استخدام الاعلان التجاري في وسائل الاتصال المتقدمة يثير الخلاف فالدول التي لا يشكل فيها الإعلان التجاري جزءاً كبيراً من فترة البث التلفزيوني تخشى أن يؤدي تأثير برامج المحطات الفضائية الأكثر انتشاراً الى غزو المشاهدين بالإعلانات التجارية كما يحدث الآن في كندا فمحطات التلفزيون الأمريكية أكثر رواجاً في هذا البلد من المحطات الكندية لذلك اتجه المعلنون اليها بدلاً من أن يتجهوا الى محطاتهم وهكذا تتسرب الأموال الكندية الى الخارج[2].

الفرع الرابع

التأثيرات المحتملة على المستوى الاجتماعي والديني

بالرغم من أن البث التلفازي الفضائي يحقق فوائد عديدة تتمثل في معرفة الشعوب بالأحداث الجارية والاطلاع على الثقافات المتعددة والمعتقدات والتقاليد الخاصة بالشعوب الأخرى و القيم والسلوكيات السائدة في تلك الشعوب إلا أنه قد يؤثر سلبياً في العادات والتقاليد الاجتماعية والمعتقدات الدينية السائدة في المجتمعات المستقبلة لهذا ويكون ذلك من خلال بث برامج تقلل من شأن الأعراف والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية للشعوب والتشكيك أو السخرية من هذه

---

(1) انظر، أياد البكري، عام 2000 حرب المحطات، مصدر سابق، ص 252. كذلك انظر، د. حامد صادق سلمان، مصدر سابق، ص 71.

(2) انظر، المصدر السابق، ص 263.

العادات والأعراف أو السخرية في المعتقدات الدينية للآخرين أو من الرموز الدينية[1]. لذلك فإن استقبال البرامج والمواد التي تبث عن طريق التلفاز الفضائي يؤدي دوراً خطيراً في انتشار وبلورة القيم والعادات والسلوكيات الضارة بالمجتمع وترسيخها فيه[2]. ولاسيما أن بعض هذه البرامج تتضمن مواد فاحشة ومخلة بالآداب والتقاليد العامة ومنافية للمعتقدات الدينية حيث إن بعض هذه البرامج تعمل على نشر الثقافة الغربية في السلوك والمأكل والملبس او اثارة الغرائز البشرية وإيجاد وسائل للمنحرفين فكرياً وأخلاقياً[3]. كما أن المحطات التلفزيونية الفضائية يمكن أن تؤدي الى خلق الاضطراب الاجتماعي وعدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية ولاسيما عند شعوب دول العالم الثالث فضلاً عن ظهور معتقدات متطايرة غير ثابتة وخلق وضع تصبح فيه المشاعر الذاتية أكثر أهمية من الالتزام الجماعي بأي مشروع للنشاط والتنظيم الاجتماعي، كما أن هذه المحطات قد تكون عاملاً لأثارة الشعور بالانبهار بالغرب فقد عملت وسائل الدعاية الدولية على اشاعة الانبهار بالغرب في كثير من بلدان العالم حيث أن ظروفاً نفسية واجتماعية وسياسية تراكمت وتزايدت وتفاعلت فآلت الى ذلك الاحساس. ويعتقد أن أغلب مضامين البرامج الأجنبية التي تبث على شاشات التلفزيون الفضائي سيؤثر في الاتجاهات والسلوك وبازدياد الطابع التجاري لذلك المضمون تزداد احتمالات سيادة نمط الحياة الاستهلاكي

---

(1) انظر، د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 335.

(2) للمزيد انظر، د. نوري ياسين هرزاني، مصدر سابق، ص 102 وما بعدها.

(3) راجع، الأمير كمال فرج، الفضائيات العربية هل أنهت الاحتكار وناصرت الشعوب وطورت الأداء أو حاربت القيم وألهت الناس و أشاعت الاحتراب، ص 5، على الموقع : www.alwatan.com

وطغيان قيم وعادات مجتمعات تختلف بشكل كبير عن المجتمعات التي تستقبل الارسال علاوة على ما ينتج من مشكلات اجتماعية تتصل بهذا المضمون من أفلام جنس وانحراف وعنف ومخدرات ورعب وترويج و كل ما هو تافه من الفنون والآداب وكل ما يتنافى مع الأديان[1]. كما ان مشاهدة أفلام العنف والقوة والجنس التي تحتوي على أساليب الجريمة الحديثة قد تؤدي الى ارتفاع معدلات الجريمة داخل المجتمعات[2].

لذلك فإن البث التلفازي المباشر يهدف الى الغاء قيم الغير واحلال القيم الأخرى محلها[3]، كما قد يؤدي مع الزمن الى زعزعة عادات وتقاليد معتقدات ترجع الى مئات السنين وممارسات حضارية كرسها الزمن .

الفرع الخامس

أثر البث التلفزيوني الفضائي المباشر في سيادة الدول

السيادة[4]مفهوم حيوي وأساسي في الشؤون الدولية وتمثل المؤهل ومفتاح الدخول الى الساحة الدولية وبسبب ذلك يسعى من لا يملكونها الى الحصول عليها ويعمل من يملكونها على الحفاظ عليها[5]. وتعد السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ومقتضى هذا المبدأ أن كل دولة تتمتع

(1) اياد البكري، البث التلفزيوني الفضائي المباشر، مصدر سابق، ص 239، 243.

(2) د. انشراح الشال، مصدر سابق، ص 211.

(3) د. نوري ياسين هرزاني، مصدر سابق، ص 106، وما بعدها.

(4) انظر حول ظهور مفهوم السيادة وتطوره، د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 591 وما بعدها.

(5) فيصل الخشالي، مفهوم تدويل السيادة في النظام العالمي الجديد، ص1، على الموقع الاليكتروني www.memyos.net

بسيادة تامة على اقليمها و بالنسبة لشعبها كما أنها تملك حرية كاملة بالنسبة لشعبها وحرية كاملة بالنسبة لسياستها الخارجية دون قيد يحد من حريتها هذه الا ما ترتضيه صراحة أو ضمناً[1]. والسيادة تعد المعيار الحاسم الذي يستند اليه للتمييزبين الدولة الكاملة السيادة أو المستقلة عن تلك الناقصة السيادة لسبب من الأسباب[2] والسيادة لها جانبان جانب داخلي وجانب خارجي، بالنسبة للجانب الداخلي تعطي السيادة كل حقوق السلطة العليا في الدولة وهو حق اتخاذ القرارات العليا فوق أرض الدولة بواسطة نظامها السياسي، أما من الجانب الخارجي فتعني السيادة اكتساب حصانة في التدخل الخارجي فليس من حق أي طرف خارجي التدخل في شؤون الدولة دون استئذان وبعبارة اخرى السيادة تعني حق الدولة في الا يأمرها أحد بما يجب أن تفعله وأن تكون قادرة على تقرير ما تفعله داخل حدودها[3]. والسيادة تعتبر من صفات الدولة اللصيقة بها واحد مقوماتها ولا يمكن أن تتجزأ وقد كانت السيادة ذات مفهوم سلبي أي مجرد رفض الدولة صاحبة السيادة الامتثال لأية سلطة خارجية ثم أصبحت ذات مفهوم ايجابي يتمثل في أن التزام الدولة صاحبة السيادة بقواعد القانون الدولي العام مرهون بالتقائه مع مصالحها الوطنية[4]. وقد ارتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال وحرية الارادة اذ اعتبر الاستقلال

---

(1) د. ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص 39.

(2) د. حكمت شبر، السيادة في عالم متغير، ص 1 على الموقع الاليكتروني : www.alhiwar.org .

(3) فيصل الخشالي، مصدر سابق، ص 1.

(4) انظر، مؤيد عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية، ط1، الأهلية، عمان، 2002, ص 197، 198.

السياسي شرطاً لكي تتمكن الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها وعليه فإن السلطة السياسية التي تمارس مظاهر السيادة باسم الدولة يجب أن تكون في وضع يمكنها من فرض ارادتها وسيطرتها على الداخل وكذلك هيبتها واحترامها في الخارج[1]. وقد مال أغلب الفقهاء نحو التوسع في مفهوم السيادة والتشدد فيه فهي تعني عدم خضوع الدولة لسلطة سياسية أعلى وتعني الا تسمح لأي أحد بالتدخل في شؤونها الداخلية كما تعني أن تكون لها الحرية المطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية دون تدخل خارجي في ذلك[2] ودون أن تقوم أية دولة أخرى بالتأثير في ارادتها الحرة في هذا الاختيار أو تغيير أو محاولة تغيير هذا النظام مهما كانت وسيلة هذا التأثير سواء أكان ذلك بالوسائل المادية أو غير المادية ومنها البث المباشر وهو ما أدى الى نشأة فكرة السيادة المعلوماتية والسلامة الثقافية التي تعتمد على التطور والأهمية العظيمة لوسائل الاتصالات وتداول المعلومات في تحديد شكل التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في الدولة والتأثير في علاقاتها الدولية. وقد أدى هذا التطور الى زيادة مخاطر استخدام المعلومات ووسائل الاتصال ومنها البث المباشر في تهديد وانتهاك سيادة الدول بوسائل غير قسرية بالمعلومات[3]. فلم تعد الحدود الجغرافية حدوداً فاصلة بين الدول إذ إن التقنية جعلتها سامية فقد أصبحت الأقمار الاصطناعية تشرف بآلات التصوير القوية على منشآت مخبأة على عمق كبير في الحدود الوطنية

---

(1) انظر، مفهوم سيادة الدولة من التشدد الى الأفول، جريدة البيان، ص 1، على الموقع الاليكتروني: www.albayan.ae.

(2) المصدر السابق نفسه، ص 1.

(3) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 355.

وأصبح تداول المعلومات والأخبار والأفكار بين الدول يتم بشكل سهل وسريع[1].

وعلى أيه حال فإن السيادة تعرضت لمناقشات عندما تمكن التقدم العلمي من استخدام الأثير، والأثير هو تسمية مفترضة للحيز الهوائي الذي تمر به الموجات اللاسلكية المختلفة، وقد أمكن استخدام هذه الموجات في الاتصالات اللاسلكية بالراديو والتلفزيون وغيرها. والذي أثار المشكلة في النطاق الدولي هو الخصائص التي تتميز بها هذه الاتصالات وخاصة بعد استخدامها كوسيلة اذاعية وكوسيلة لنقل الصور التلفازية وعن طريق الالتقاط من الأقمار الصناعية مباشرة، وتأتي على رأس هذه الخصائص الفنية كون الموجات اللاسلكية تجهل الحدود بين الدول فالأثير يحمل الموجات التي ترسلها أجهزة الارسال من احدى الدول ويدخل بها في مجال الدول الأخرى حيث تلتقطها أجهزة الاستقبال وتحولها الى صوت مسموع أو صورة مرئية دون أن تتقيد بالحدود السياسية للدول ودون ان تستأذنها في الدخول. ويقول الفقيه موتون (Mouton) حول هذه الحقيقة ((ان موجات الراديو لا يمكن أن تلاحظ بواسطة حراس الحدود وأي نوع من أنواع البرامج الإذاعية مرغوب او غير مرغوب فيه من الدول يمكن ان يعبر حدود الاقليم من الدول المجاورة او حتى من دول تقع بعيداً عنها))[2].

وكما سبق ذكره فان التطور التكنلوجي في وسائل الاتصال ومنها البث المباشر ولاسيما في دولة الشمال اوجد مايسمى بعالمية الثقافة التي

(1) انظر، ولترب. رستون، افول السيادة، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 152.

(2) انظر، د. جعفر عبد السلام، سيادة الدولة على الأثير، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثانية والستون، العدد 346 – تشرين الثاني 1971 ،ص190.

ازالت الحواجز بين الشعوب واثبتت عدم فاعلية وسائل المنع. إن هذه الثقافة القادمة عن طريق البث المباشر تطرح بظلال قاتمة على الواقع الحضاري للدول الفقيرة التي لاتملك وسائل الاتصال المتطورة فالبث المباشر يزيد من الانتشار المعلوماتي للدول الغنية مالكة التكنلوجيا في كل بقاع الارض كما ان هذه الدول تقوم بدور حارس البوابة فتختار ما تعتقدة مناسباً لها وتمرره على الدول المستقبلة[1]. وهذا يؤدي بالتالي الى نشر ثقافات وعادات وتقاليد وانماط سلوكية داخل الدولة المتلقية واردة اليها من الخارج وانقراض تراثها الثقافي وهذا ما يسمى بالغزو الثقافي.

وقد ادت المخاطر الثقافية التي تحملها وسائل الاتصال الحديثة والبث المباشر الى ان تصبح حقوق الدول السياسية في مجال المعلومات والثقافة جزءاً مهماً من الحقوق السيادية للدول تستأهل كل حماية ممكنة، فقد تحول الصراع بين الانظمة السياسية من صراع عسكري مباشر الى صراع اقتصادي وثقافي والبث التلفزيوني المباشر بوصفه احد وسائل الاتصال الاكثر خطورة يمثل تهديداً خطيراً للهوية الثقافية للشعوب. ونتيجة لهذه التطورات الخطيرة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات اصبحت المعلومات احد اوجه سيادة الدولة الجديرة بالاحترام والحماية المستقلة وبالتالي يقع على كل دولة واجب احترم السيادة المعلوماتية للدول الاخرى. ويقع الحق في السيادة المعلوماتية في ثلاثة من المبادئ الرئيسة للقانون الدولي العام وهي مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ومبدأ الحق في تقرير المصير. ويهدف واجب احترام السيادة المعلوماتية للدول الى ضرورة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول

(1) انظر، عبد الرزاق محمد الدليمي، مصدر سابق ص17.

عن طريق المعلومات بوسائل الدعاية الهدامة والامتناع عن القيام بأنشطة الدعاية المحرمة قانوناً[1]. إن سيادة الدولة في مجال البث فيما يتعلق بالاتصالات داخل اقليم الدولة يجب فيها التفريق بين نوعين من الاتصالات هما خدمات التركيبات الثابتة التي تحتاج الى مد وانشاء شبكات ومحطات ترحيل للاشارات اللاسلكية او كابلات وغيرها فانها تخضع بصفة كاملة لسيادة الدولة وكذلك خدمات البث الاذاعي وهنا يتم التفريق بين خدمات البث الاذاعي التي تتم داخل حدود الدولة والتي تخضع لسيادة الدولة وقوانينها الوطنية. اما خدمات البث الاذاعي التي تتجاوز حدود الدولة فإن هناك قاعدة قانونية دولية عرفية تقضي بحرية البث الاذاعي عبر الحدود دون الحصول على موافقة مسبقة من الدول التي يتم البث الى اقليمها. ولكن ليست هذه القاعدة مطلقة فهناك استثناءات عليها وهي تحريم الدعاية الهدامة وتحريم محطات القرصنة وكذلك تحريم البث الذي قد يؤدي الى حدوث تداخلات ضارة مع خدمات البث التي تقوم بها دول اخرى. وزيادة على هذه الاستثناءات فانه يحق للدولة المستقبلة للبث الاذاعي اتخاذ اجراءات مضادة ضد هذا البث كالتشويش على البث الاذاعي الاجنبي[2]. ويتضح من ذلك ان الاصل هو سيادة الدولة فيما يتعلق بأنشطة البث وان حرية البث تعد استثناء على هذا الاصل ولكن بالنسبة للبث التلفازي المباشر هل تنطبق قاعدة حرية البث عليه ام هناك قيود تفرض على هذا البث انطلاقاً من مبدأ السيادة ؟

إن السؤال المتعلق بمدى خضوع البث التلفازي المباشر لحرية البث فأن الفقه لم يجب عنه اجابة مباشرة ولكن يبدو ان الفقه الغربي يميل كلية

(1) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 356،357.

(2) المصدر السابق فسه، ص359.

الى الاعتراف بخضوع البث التلفزيوني المباشر لمبدأ حرية البث[1]. اما الفقه العربي فإنه لم يقدم اجابة ما عن هذا السؤال واكتفى بتغليب مبدأ سيادة الدولة على حريةالمعلومات، وعلى اية حال فإن هناك من يرى ان حرية البث لا تنطبق على البث التلفازي المباشر[2]. وذلك للاسباب الاتية : -

1 - وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة وحق تقرير المصير واستقلال الدولة في ادارة شؤونها وتوجيه سياستها الخارجية فان الاصل هو سيادة الدولة واختصاصها وحدها بحكم جميع المسائل التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي. والبث التلفازي المباشر هو احد خدمات الاتصال التي تختص الدولة بتنظيمها وحدها بناء على القاعدة القانونية الدولية التي تقضي بحق الدولة السيادي في تنظيم اتصالاتها. واتصالات الدول هي خدمة الاتصالات التي يتم تقديمها في اقليم الدولة ولا يمكن اعتبار خدمة الاتصالات ايا كان نوعها التي تقدم في اقليم دولة اخرى انها تعد من خدمات إتصالات الدولة الداخلية ومن ثم فإن البث التلفازي المباشر الذي يستقبل في اقليم دولة معينة يخضع لسيادة هذه الدولة.

2 - ان حرية البث استثناء على سيادة الدولة ارتضته بإرادتها ويستدل على ذلك من استعراض النظريات التي قيل بها بشأن حرية البث والتي تستند الى النظام القانوني للهواء الجوي فالنظرية الاولى ترى ان الاثير - موجات الراديو - يخضع لسيادة الدولة وتقابلها نظرية اخرى ترى حرية الاثير على اساس تطبيق مبدأ حرية الهواء الجوي واخيراً تم

(1) د. عصام زناتي، التلفزيون المباشر، مصدر سابق، ص168.

(2) انظر د. محمود حجازي محمود، المصدر السابق، ص362

الاخذ بنظرية حرية البث الاذاعي استناداً الى عدم اعتراض معظم الدول على انشطة البث الاذاعي الموجه اليها ويبرر الفقه عدم اعتراض الدول بأنها تملك القدرات التي تمكنها من القيام بأنشطة البث والقدرات اللازمة لوقف البث القادم اليها. غير ان عدم اعتراض الدول على البث الاذاعي لا يستبعد بالضرورة موقفها على انشطة البث التلفزيوني المباشر على العكس فقد اظهرت غالبية الدول اعتراضها على البث التلفزيوني الموجه الى اقليمها دون موافقة صريحة مسبقة منها وجهود الامم المتحدة ولجنة الاستخدامات السلمية التابعة لها شاهدة على تلك الاعتراضات.

3 - اختلاف البث الاذاعي عن البث التلفزيوني اختلافاً جوهرياً يتمثل بما يأتي :

أ - عدم فاعلية الاجراءات التي تتخذها الدول لوقف البث التلفازي المباشر سواء تلك المتعلقة بتجريم المشاهد او المصادرة للاجهزة او تلك المتعلقة بالقدرة على التشويش.

ب - زيادة قدرة البث التلفزيوني على التأثير بصورة كبيرة مقارنة بالبث الاذاعي مما يجعله اكثر خطورة وتهديداً لمصالح الدول الاساسية.

وبسبب هذا الاختلاف فإن قياس البث التلفازي المباشر على البث الاذاعي وخضوعه من ثم لحرية البث هو قياس خاطئ[1].

4 - ان قرار الامم المتحدة رقم 37/92 الصادر عن الجمعية العامة والذي تضمن المبادئ المنظمة لاستعمال الدول الاقمار الصناعية لأغراض

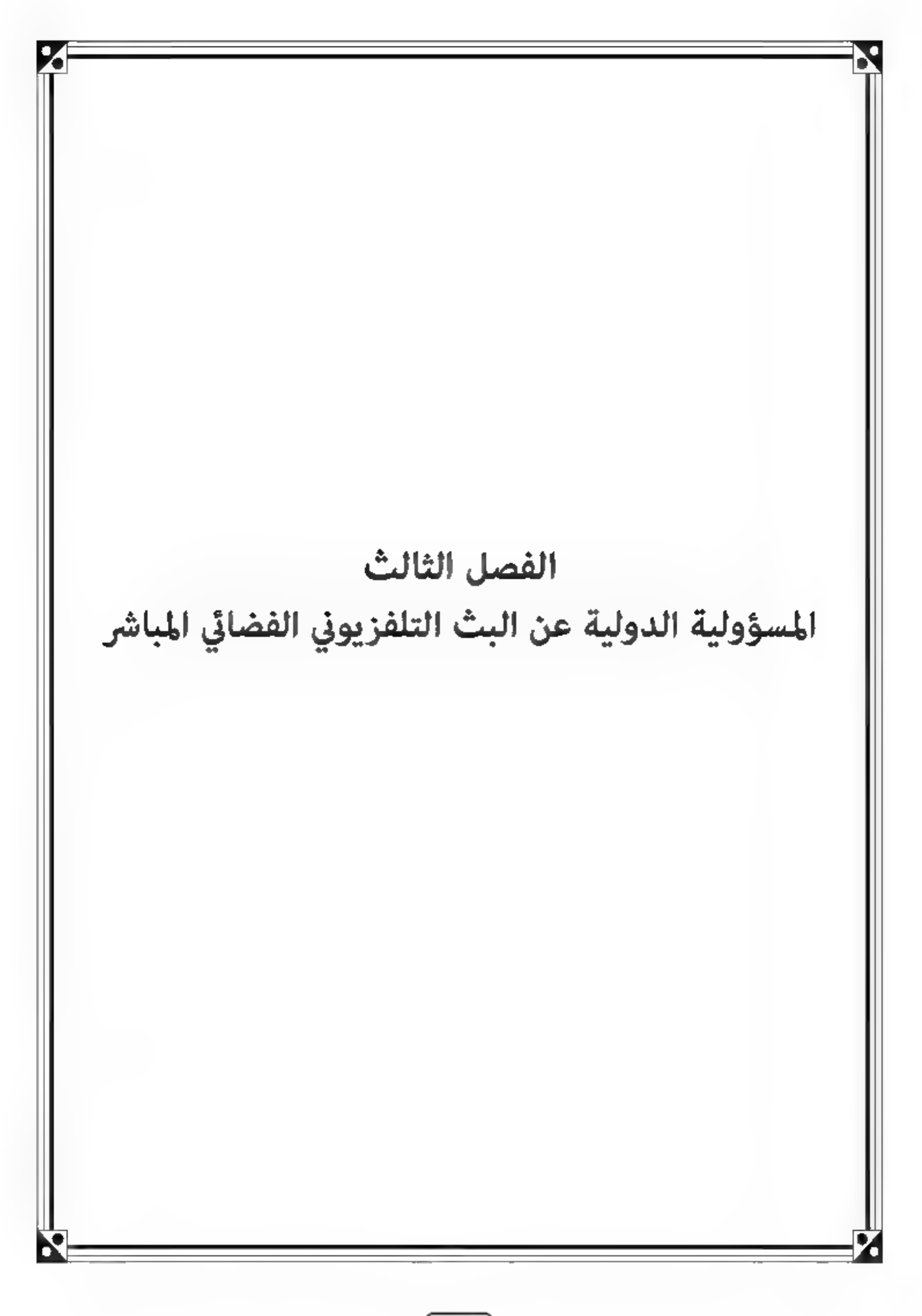
(1) المصدر السابق نفسه، ص 363.

البث التلفزيوني المباشـر يسـتوجب ضرورة موافقـة الدولـة المسـتقبلة (Prior Consent) قبل القيام بتوجية البث التلفازي المباشر الى اقليمهـا. وهـذا القـرار تم اقراره باغلبية 108 أصوات ومعارضـة 13 وامتنـاع 13 عـن التصـويت وهـذا القرار يعكس اقرار الغالبية العظمى مـن الـدول بـالحقوق السـيادية للـدول في مجال البث التلفزيوني المباشر[1].

ومما سبق يتبين لنا عدم خضوع البث التلفازي المباشر لقاعدة حرية البـث مـما يخضعه للاصل وهـو سـيادة الدولـة ومـن ثـم ضرورة الحصـول عـلى موافقـة الـدول المستقبله قبل ان يتم البث التلفازي المباشر الى اقليمها وفي حالة عدم الحصول عـلى هذه الموافقة فان هذا البث يشكل انتهاكا لسيادة الدول الموجه اليها هذا البث.



(1) راجع قرار الجمعية العامة UN.DOC,37/92,10DOC1982



الفصل الثالث
المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني الفضائي المباشر

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني الفضائي المباشر

تبين في الفصل السابق أن البث التلفازي المباشر قد تكون له تأثيرات سلبية خطيرة على مصالح الدول المستقبلة لهذا البث وهذا قد يؤدي الى قيام المسؤولية الدولية على الدولة صاحبة البث أو التي يتم البث من أراضيها. والمسؤولية الدولية في البث التلفزيوني المباشر مسؤولية ذات طبيعة خاصة وذلك لان البث التلفزيوني المباشر نشاط مشروع في ذاته لا يحضره القانون الدولي العام، كما انه لا ينطوي على خطورة كبيرة في ممارسته علاوة على صعوبة اثبات ما قد ينشأ عن ممارسته من ضرر وتحديد ما إذا كان هذا الضرر ضرراً مباشراً ناشئاً عن انشطة البث وحدها ام تدخلت معها عوامل أخرى.

هذا الفصل يتناول تعريف المسؤولية الدولية ثم بيان أساس المسؤولية في البث التلفزيوني المباشر وأخيرا أحكام هذه المسؤولية



المبحث الأول

تعريف المسؤولية الدولية

على الرغم من استقرار مبدأ المسؤولية الدولية في القانون الدولي إلا أن الفقه لم يستقر حتى الان على تعريف محدد لها، وقد يعود ذلك الى التطور الذي لحق بفكرتها وبالأساس القانوني الذي تستند اليه.

وقد أورد الفقه تعريفات كثيرة للمسؤولية الدولية فقد عرفها الأستاذ بادوفان بأنها (نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها)[1] ويقول الفقيه (kelsen) إن المسؤولية الدولية هي ((المبدأ الذي ينشأ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسئولة ويرتب ضرراً)) ويقول (jankovic) ((أن المسؤولية عبارة عن وضع قانوني خاص ينشأ عن التقصر الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق وممتلكات دولة اخرى)). ويرى (Borbosa) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدولة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي ((أنه يجب ان يفهم مصطلح المسؤولية على اساس الجمع بين مدلوليها اللذان يغطيان كل مضمونها أي مجموع الواجبات الملقاة على عاتق شخص في مجتمع ما والالتزام بالتعويض كنتيجة لوقوع الضرر))[2].

ويعرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها ((الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب اليها تصرف

(1) أنظر، شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للتوزيع والنشر، ببيروت، 1982، ص108 .

(2) د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، مصدر سابق ص 53.

او امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف او الامتناع ذاتها. او لشخص او اموال رعاياها ما يجب من اصلاح))[1]. أما الأستاذ الدكتور محمود سامي جنينة فقد عرفها بانها ((ما يترتب على اخلال الدولة بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها))[2].

وقد عرفها الاستاذ الدكتور حامد سلطان بقوله ((انها تنشئ في حالة الاخلال بالتزام دولي رابطة قانونية جديدة بين الشخص الدولي الذي اخل بالتزامه او امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الاخلال في مواجهته و يترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة ان يلتزم الشخص القانوني الذي اخل بالتزام او امتنع عن الوفاء به بأزلة ما يترتب على اخلاله من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الاخلال او عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته ان يطالب الشخص القانوني الاول بالتعويض)). وفي التقرير الذي اعده مجمع القانون الدولي عام 1927 بشأن المسؤولية ورد ((ان الدولة تعد مسؤولة عن كل فعل او امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، ايا كانت سلطة الدولة التي اقترفته سواء كانت تشريعية او قضائية او تنفيذية)) وقد عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة المسؤولية تعريفاً عاماً بانها ((النتيجة المترتبة على اي انتهاك لالتزام دولي))[3].

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، منشأة المصارف، الاسكندرية، 1970، ص868

(2) د. محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص433.

(3) د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، مصدر سابق، ص54 – 57.

وقد اعترف القضاء الدولي بالمسؤولية الدولية اذ جاء في القرار الصادر في قضية شورزو (CHORZOW) بتاريخ 2 تموز 1927 مايأتي : (من المبادئ المقبولة في القانون الدولي ان خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً). ولهذا القرار اهمية خاصة اذ ان مبدأ المسؤولية مازال حتى الان عرفاً دولياً بعد ان اخفقت محاولة تقنين القانون الدولي عام 1930[1]. وقد بذلت محاولات وما زالت مستمرة لتقنين قواعد المسؤولية الدولية بعين المصادر الاخرى التي تنظم الحالات التي تقع ضمن مفهوم المسؤولية الدولية وذلك منذ ان تكثفت جهود الامم المتحدة في مشروع عام 1976 (المواد التسع عشرة) الدورة - 28 في 3 آيار الى 23 تموز من العام نفسه ثم مشروع (مسؤولية الدول) الذي قدمته لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين للمدة من 9 آيار الى 29 تموز عام 1988 حيث تم تأكيد ان المسؤولية الدولية انما تنشأ عن انتهاك قواعد القانون الدولي في المصادر المختلفة، لان أساس الالتزام بين الدول في العلاقات الدولية منشأه المعاهدات او العرف الدولي او المبادئ العامة للقانون او اي مصدر اخر اعترفت به المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك فقد اصبح مبدأ عاماً في هذا المجال بأن اي فعل او تقصير يؤدي الى نتائج في مظهرها إخلال بالتزام قانوني سيؤدي الى ظهور المسؤولية في مجال القانون الدولي تسمى ب (المسؤولية الدولية للدول) سواء اكان الالتزام الذي جرى انتهاكه ضمن قواعد القانون الدولي الموضوعيه في المعاهدات ام العرف ام في اي مصدر اخر. [2]

---

(1) د. سمو حي فوق العادة، مصدر سابق، ص250. كذلك : د. عصام العطية، مصدر سابق، ص517.

(2) د. صلاح الدين احمد حمدي، المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2006. ص12، 13.

وعادة يفرق الفقهاء بين نوعين من انواع المسؤولية الدولية الاول المسؤولية الدولية المباشرة وهي الناتجة عن اخلال الدولة بالتزاماتها في المجال الدولي اياً كان المصدر الشكلي لهذه الالتزامات (معاهدة، عرف ,...) والنوع الثاني المسؤولية الدولية غير المباشرة ويقصد بها ما تتحمله الدولة من المسؤولية نتيجة لتصرفات غير مشروعة لم تصدر عنها وللمسؤولية الدولية غير المباشرة خمس صور أساسية هي :

1 - مسؤولية الدولة الحامية عن التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدولة المحمية.
2 - مسؤولية الدولة المنتدبة عن التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الاقليم الخاضع للانتداب.
3 - مسؤولية الدولة المتبوعه عن التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة عن الدولة التابعة
4 - مسؤولية الدولة القائمة بادارة اقليم خاضع لنظام الوصاية الدولي عن التصرفات غير المشروعة دوليا المنسوبة الى الاقليم الخاضع للنظام.
5 - مسؤولية الدولة الفدرالية عن التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدويلات[1].

شروط المسؤولية الدولية :

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح انه لقيام المسؤولية الدولية لابد ان يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي اساساً للمسؤولية وان تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول وان يترتب عليه اضرار بشخص اخر من اشخاص القانون الدولي العام.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص423.

وبعبارة اخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية مالم تتوافر ثلاثة شروط:

1 - وقوع فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية الدولية. وعدم مشروعية الفعل مرجعها القانون الدولي العام وليس القانون الداخلي فقد يكون الفعل مشروعاً طبقاً للقانون الداخلي لكنه غير مشروع من الناحية الدولية[1].

2 - الاسناد ويتمثل ذلك بإمكانية نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية (سواء كان تصرفاً ايجابياً او سلبياً) الى الدولة والاعمال التي تنسب او تسند الى الدولة هي التصرفات او الامتناع عن التصرف الصادر عن هيئاتها من اي نوع كانت ومن اية درجة تكون (حتى الدرجات الدنيا). [2]

3 - ضرر يصيب احد اشخاص القانون الدولي العام الاخرين نتيجة لوقوع هذا الفعل الذي يترتب عليه المسؤولة سواء كان هذا الضرر مادياً ام معنوياً. [3]

وتعتبر المسؤولية الدولية للدولة متحققة عند توافر هذه الشروط الثلاثه حيث تكون هذه الدولة مخلة بالتزام دولي يلحق ضرراً بدولة أخرى بحيث يستوجب التعويض أو الاصلاح. وتعتبر مسؤولية الدولة متحققة سواء كانت هذه الافعال صادرة عن سلطات الدولة التشريعية ام التنفيذية

(1) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص 85 . وكذلك، شارل روسو، مصدر سابق ,ص 110 .

(2) د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولة عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، 1983 ,ص 42.

(3) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 217.

ام القضائية[1]. وبغض النظر عن الجهة التي تقوم بهذه الافعال او الانشطة سواء كانت الدولة بواسطة الاجهزة التابعة لها ام بواسطة المؤسسات غير الحكومية[2].

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني الفضائي المباشر

يقصد بأساس المسؤولية الدولية تلك القاعدة او المبدأ القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لإقامة تلك المسؤولية او السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين، ويكمن أساس المسؤولية في العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية والضرر الواقع[3]. والحديث عن أساس المسؤولية الدولية يقتضي تناول الأسس التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع دولياً ثم تناول نظرية المخاطر باعتبارها أحدث الأسس التي أخذت بها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة عام 1972.

(1) د. صلاح الدين احمد حمدي، مصدر سابق، ص15. شارل روسو، مصدر سابق، ص121.

(2) د. صلاح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص56.

(3) د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، مصدر سابق، ص99.

المطلب الأول

نظرية الخطـــأ

يعد الخطأ أقدم أسس المسؤولية الدولية وتعتبر هذه النظرية هي النظرية التقليدية ذلك ان الفقه التقليدي يرى ان الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية للدولة يجب - بجانب عدم مشروعيتها ان تكون خطأ (اهمال، غش، تقصير....الخ)[1] ولقد كان (جروسيوس) أول من ادخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي ويقول جروسيوس ان القانون الدولي لايقر بان يلتزم الشخص بناءً على تصرفات الآخرين الا اذا كان هو نفسه قد اخطأ، ان الجماعة الدولية - كاية جماعة اخرى - لاتسأل عن تصرف احد أفرادها الا اذا نسب اليها هي خطأ او اهمال. ان جروسيوس يقيم مسؤولية الدولة على اساس الاشتراك سواء بسبب اهمالها في منع التصرف ام لانها سمحت بتهريب المخطئ من العقاب، وهذا الرأي يستند الى الافكار الرومانية التي تقيم المسؤولية على الخطأ، فالخطأ هو الاساس الذي اصبح مع بعض التعديلات والاستثناءات اساس المسؤولية في القوانين الوطنية الحديثة وقد كان الخطأ هو الاساس المقبول للمسؤولية الدولية الى نهاية القرن التاسع عشر[2].

ومنشأ هذه النظرية تاريخي قديم ذلك أن تصرفات الملك كانت تلزم الدولة أي ان خطأ الدولة كان ناشئاً عن أخطاء الملك التي كانت تتمثل في

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، مصدر سابق, ص 872.

(2) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص196. كذلك، د. جابر الراوي، مصدر سابق , ص211.

شخصيته جميع السلطات[1]. وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من كتاب القانون الدولي ومن هذه الانتقادات : -

1 - ان هذه النظرية كانت ملائمة تماماً في الماضي أبان الخلط بين الدولة وشخص الحاكم[2]. فقد بين العلامة الشهير انزيلوتي منتقداً هذه النظرية ان فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين وانه اذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخاً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث عندما كان الخلط منتشراً بينها وبين شخص الملك والأمير، ومن ثم كان المقصود بخطأ الدولة خطأ رئيسها فان تطبيقها الان أمر من الصعوبة بمكان بعد أن وضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها إذ من الصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي الى شخص معنوي[3].

2 - من الصعب تطبيق هذه النظرية على سلوك أجهزة ومؤسسات الدولة وذلك لأنها تعمل في حدود الاختصاصات التي رسمتها لها القوانين الداخلية والدساتير ومن ثم ليس أمام تلك السلطات إلا أن تخرج عن اختصاصاتها حتى تتفادى نسبة الخطأ اليها[4].

3 - من الصعب جداً في ظل التطورات الفنية والعلمية تقدير معيار الخطأ فالاعتبارات العلمية أظهرت بجلاء عدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أحكام المسؤولية عليه[5].

(1) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 253.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مصدر سابق، ص 448.

(3) د. سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 421 – 422.

(4) د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، مصدر سابق، ص 108.

(5) د. علوي أمجد علي، مصدر سابق، 405.

ومع ذلك فإن نظرية الخطأ ما زالت تتمتع ببعض الأهمية فقد جاء في المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية لعام 1976 الذي قدمته لجنة القانون الدولي في الدورة 28 الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

كما أن هذه النظرية لها أهميتها في حالة ما اذا كان الالتزام موضوع الاخلال التزام ببذل عناية حيث يلزم اثبات التقصير كما ان فكرة الخطأ هي بلا جدال المبرر الذي يرجع اليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية الدولية، فما زالت هذه النظرية صالحة لتأسيس المسؤولية بالنسبة للحالات التي تهمل فيها الدولة الالتزام بواجب العناية المفروض عليها. والدليل على مدى صلاحية هذه النظرية كأساس للمسؤولية هو أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية التي ابرمت في لندن عام 1972 قد أخذت بنظرية الخطأ حيث نصت المادة الثالثة على أنه ((في حالة اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو اصابة اشخاص أو أموال على متنه في مكان أخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة الا اذا كانت تلك الاضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص يخضعون لمسؤوليتها))[1].

المطلب الثاني

نظرية الفعل غير المشروع دولياً

بسبب النقد الذي تعرضت له نظرية الخطأ من حيث عدم إمكان الاعتماد عليها وحدها لتحقيق قواعد المسؤولية حيث يتصف الخطأ بالطابع الشخصي الذي يحتاج لإثباته إلى تقرير وجود سوء النية

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، مصدر سابق، ص 109.

أو الإهمال[1]، كان لزاماً البحث عن أساس يمكن بسهولة بناء المسؤولية عليه، وقد إتجه الفقه في هذا الصدد – وفي مقدمتهم الفقيه انزيلوتي – الى معيار جديد يقوم على أساس موضوعي فحواه وجود تصرف غير مشروع أو انتهاك لأحد الالتزامات الدولية ينشأ على أثره حق الدولة المتضررة في الزام الدولة صاحبة التصرف بالتعويض المناسب. وقد اطلق على هذا المعيار الجديد ((نظرية الفعل غير المشروع دولياً))[2].

فأساس المسؤولية الدولية حسب هذه النظرية هو إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وأن الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع[3]. وطبقاً لهذا الأساس لا تنشأ المسؤولية الدولية الا اذا حدث إخلال من أحد أشخاص القانون الدولي العام بأحد الواجبات الدولية سواء كان هذا الاخلال يتمثل في اتيان فعل يحرمه القانون الدولي أو الامتناع عن فعل يوجب القانون القيام به. فالعبرة اذن بكون الفعل المحرك للمسؤولية الدولية والمعول عليه مخالفا لأحكام القانون الدولي حيث يكاد يجمع الفقه على أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي فهو ذلك الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو للمبادئ العامة التي أقرها القانون[4]. فقد عرف (Ago) الفعل غير المشروع بأنه ((السلوك المنسوب الى الدولة طبقاً للقانون الدولي والذي يتمثل في عمل أو امتناع يشكل

---

(1) د. علوي أمجد علي، مصدر سابق، ص 405.

(2) د. جابر الراوي، مصدر سابق، ص 313.

(3) د. محمود سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 440. راجع كذلك : د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص 197 – 198.

(4) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 538.

مخالفة لأحد التزاماتها الدولية)) وعرف كذلك بأنه ((أي تصرف دولي يقع مخالفاً لألتزام دولي محدد المضمون يجب اعتباره فعلاً غير مشروع)). وقد نصت المادة الاولى من التقرير الذي وضعته لجنة القانون الدولي في مشروع المسؤولية الذي قدمته عام 1980 على أن ((أي عمل دولي غير مشروع لدولة ما يولد مسؤوليتها الدولية))[1].

ويتكون الفعل غير المشروع من عنصرين الأول عنصر موضوعي يتمثل في اتيان الدولة لفعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع التزاماتها الدولية و الثاني العنصر الشخصي الذي يتمثل في نسبة الفعل أو الامتناع الى أحد أشخاص القانون الدولي.

الفرع الأول

العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً

يعد سلوك الدولة سواء كان ايجابياً في شكل عمل أم سلبياً في شكل امتناع عن عمل هو قوام العنصر الموضوعي ومن ثم كان لا بد أن يأتي هذا السلوك مخالفاً للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة المسؤولة[2]. وعند مراجعة أحكام القضاء الدولي يلاحظ انها تشترط مثلاً فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها التي تصيب أشخاص أو أموال الأجانب بأضرار، وجود تقصير من جانب الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية وبذل العناية اللازمة لذلك[3].

(1) د. أحمد فوزي، مصدر سابق، ص 114 – 115.

(2) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 510.

(3) اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 183.

ففي قضية (Brissort) التي نظرتها لجنة الدعاوى الأمريكية الفنزويلية المنشأة عام 1885 أوضح رئيس اللجنة ((أن مسؤولية فنزويلا في الموضوع يجب أن تحدد وتقاس بحسب مسلكها الذي اتخذته في البحث عن الجناة وتقديمهم للعدالة فإذا كانت قد قامت بكل واجباتها فلا لوم عليها والا تحملت المسؤولية....)) ثم أشار بعد ذلك الى اهمال السلطات الفنزويلية من اتخاذ الاجراءات المناسبة وحملها المسؤولية والتعويض اللازم. ومن ذلك الحين والعمل يجري في القانون الدولي على الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس للمسؤولية الدولية. فقد قننت المشروعات المتعلقة بقواعد المسؤولية الدولية ذلك الأساس بداية من عام 1972 عندما اتخذ مجمع القانون الدولي قرار أكد فيه على مسؤولية الدولة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يتناقض مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. كما ان في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية عام 1988 تأكيداً جديداً على ذلك حيث نصت المادة الأولى على ((أن كل فعل غير مشروع دولياً يستلزم مسؤولية الدولة التي قامت به))[1].

ومما سبق يتبين أن قوام الفعل غير المشروع هو انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية سواء كان مصدر ذلك الالتزام هو الاتفاقات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون فتتحمل الدولة المسؤولية عن أي تصرف أو امتناع يأتي بالمخالفة لالتزاماتها الدولية. وفي مجال البث التلفزيوني المباشر فان الدول تلتزم بمجموعة من الأحكام والقواعد الدولية التي وضعتها الجمعية

---

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص 118.

العامة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ITU والاتفاقات الدولية المعنية بالأنشطة الفضائية. ومن أمثلة تلك الأحكام عدم القيام بأعمال الدعاية المظللة المناهضة للنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية السائدة في الدول المستقبلة وعدم التعسف في استعمال الدول الباثة لحقها في إذاعة البرامج والأخبار فإذا خالفت الدول الباثة إحدى هذه الالتزامات فإنها تكون بذلك قد آتت فعلا غير مشروع دولياً يستوجب تحملها لعبء المسؤولية[1].

الفرع الثاني

العنصر الشخصي للفعل غير المشروع دولياً

إن الفعل غير المشروع يشترط فيه أن يكون منسوباً لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو بمعنى أخر يجب أن يكون القيام بالعمل المعين أو عدم القيام به منسوباً الى الدولة الملتزمة[2]. فمن الواجب اسناد الفعل غير المشروع الى الدولة لكي تصبح مسؤوليتها مشغولة[3]. ويعد اسناد الفعل الى الدولة أو ما يسمى شرط الاسناد المحور الأساسي للمسؤولية الدولية ولذا وصفة الفقيه (Amador) بأنه شرط رئيسي للمسؤولية بقوله ((أنه وأن كانت هنا شروطاً أخرى ضرورية للمسؤولية تختلف باختلاف حالاتها إلا أن شرط الإسناد هو شرط عام في جميع الحالات)) فالدولة لا يمكن

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص 122.

(2) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 222. كذلك، د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 508.

(3) انظر، د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 255.

اعتبارها مسؤولة دولياً إلا إذا أمكن نسبة الفعل غير المشروع اليها. وقد أكد القضاء الدولي بدوره في عديد من المناسبات ضرورة توافر إسناد الفعل غير المشروع الى دولة معينة ففي قضية ((فوسفات المغرب)) بين بريطانيا وفرنسا قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ((ان العمل المنسوب للدولة والذي يتصف بمخالفة للحقوق الاتفاقية لدولة اخرى ينشئ المسؤولية الدولية مباشرة في نطاق العلاقة بين هاتين الدولتين)). وتجدر الاشارة الى ان الدولة التي يسند اليها الفعل غير المشروع لا بد ان تكون كاملة السيادة بأن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وعلى ذلك لا تسأل الدويلات التي تدخل في اتحاد أو الموضوعة تحت وصاية أو انتداب عن أفعالها وانما تسأل عن تلك الأفعال الدولة الاتحادية او الموصية او المنتدبة[1].

ومن المسلم به أن الفعل يعتبر صادراً عن الدولة - ومن ثم تسأل عنه دولياً اذا ما قام التعارض بينه وبين التزاماتها الدولية - سواء كان هذا الفعل صادراً عن سلطتها التشريعية أم التنفيذية أم القضائية[2].

فالسلطة التشريعية باعتبارها مناط سن القوانين لا يحق لها أن تصدر قانوناً يخالف القواعد التي تحكم الأنشطة الفضائية أو قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات كأن تصدر قانون يدعو الى بث برامج تحث على استعمال القوة أو بث فكرة العصيان لدى شعب الدولة المستقبلة لبرامجها . وتسأل الدولة كذلك عن الأفعال غير المشروعة المترتبة على أخطاء سلطتها التنفيذية. حيث يجب على كل دولة عند تنفيذ سياستها الاعلامية احترام

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص 177 – 178.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 441. انظر كذلك : د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 277.

أحكام القانون الدولي المتعلقة بالبث المباشر عبر الأقمار الاصطناعية فالحق بالبث الاذاعي الموجه نحو اقليم للدول الأخرى لا يستمد مشروعيته من مبدأ حرية المعلومات، ولكن من خلال الربط بينه وبين حقوق السيادة في الدول الأخرى. وتسأل الدولة كذلك عن أعمال السلطة القضائية كأن ترفض المحاكم الداخلية إصدار حكم بمصادرة إحدى محطات القرصنة الاذاعية بدعوى أن قانونها الداخلي يبيح هذا النوع من الاذاعات. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن القيام بأنشطة البث المباشر عبر الأقمار الاصطناعية لم يعد حكراً على الدول وحدها وإنما تدخلت في هذا المجال بعض الهيئات التي يطلق عليها ((الكيانات الخاصة)) ((private entities)) وأصبحت تمارس بث البرامج المتنوعة مثلها في ذلك مثل الدول، ويجمع الرأي فقهاً وقضاءً على مسؤولية الدولة التابع لها هذا الكيان الخاص مسؤولية كاملة عن الأضرار التي يحدثها.

وبناء على ما سبق ذكره فان تحديد الدولة الباثة أو المطلقة للقمر الصناعي يمثل عنصراً جوهرياً من عناصر المسؤولية الدولية باعتبارها الدولة التي يسند اليها الفعل المحدث للضرر ومن هنا كانت الحاجة ماسة الى تحديد تلك الدولة لمعرفة إمكانية نسبة الفعل غير المشروع إليها. ولا صعوبة في الأمر اذا كانت الدولة المطلقة للقمر الاصطناعي هي ذاتها التي تستغله في بث البرامج فهي عادة تكون مالكة للقمر وتضطلع بمهمة بث البرامج والأخبار والمعلومات من خلال جهاز حكومي يخضع لأشرافها ورقابتها وبالتالي تتحمل المسؤولية عنه تجاه الدولة المستقبلة[1].

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص 179 – 182.

ولكن الصعوبة تكور في حالة اشتراك أكثر من دولة واحدة في عملية إطلاق القمر الاصطناعي. وقد تكفلت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة عام 1972 ببيان المقصود بالدولة المطلقة للقمر الاصطناعي وذلك في المادة (5) والتي تقرر أنه ((1 – اذا اشتركت دولتان أو أكثر في اطلاق جسم فضائي فان هذه الدول تصبح مسؤولة مسؤولية مشتركة وتضامنية عن أي ضرر يحدث.

2 – يحق لدولة الإطلاق التي قامت بدفع التعويض عن الضرر أن ترجع على الدولة الأخرى المساهمة في الإطلاق بنسبة اشتراكها ويجوز للدولة المشتركة بالاطلاق ابرام اتفاقات دولية تتعلق بتقسيم هذا الالتزام المالي بينهم بشكل يكفل مسؤوليتهم عنه مسؤولية تضامنية ومشتركة.

3 – تعتبر الدولة التي يطلق الجسم الفضائي من اقليما أو تسهل اطلاقه مشتركة في الإطلاق)).

يتبين من هذا النص أن الدولة المطلقة للقمر هي إما الدولة التي تطلق أو تدبر إطلاق القمر أو الدولة التي يطلق من إقليمها أو تسهل إطلاقه وبالتالي تكون مشتركة في الإطلاق وتكون مسؤولة مع غيرها عن الاضرار التي يحدثها مسؤولية تضامنية وبنسبة اشتراكها[1].

وهنا يثار تساؤل عن ماذا لو كانت الدولة الباثة هي ليست الدولة المطلقة للقمر الاصطناعي وانما تكون مستأجرة له فهل يقع عبء المسؤولية الدولية على الدولة المؤجرة للقمر أم على الدولة المستأجرة باعتبار الدولة الباثة ؟

(1) لمزيد من الاطلاع راجع، رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، الطبعة 1، مطبعة هاوار، دهوك، 1998، ص 90.

في الحقيقة لا يوجد نص صريح في الاتفاقيات الدولية يقدم اجابة محددة لهذه الحالة. ولكن يمكن الرجوع في هذه الحالة الى الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود والتي وقعت عام 1989 حيث ورد في المادة الرابعة منها النص على أنه ((.... يقصد بدولة النقل كل طرف في المعاهدة يتم البث الأولي على اقليمه وذلك في حالة النقل الأرضي، اما في حالة النقل بواسطة الاقمار الاصطناعية فان دولة البث هي : -

1 - أما تلك الدولة التي تتواجد فيها أصلاً محطة الربط المجه نحو القمر الصناعي.

2 - أو الدولة التي تمنح حق استخدام ترددات أو مكنات قمر صناعي ويكون ذلك في حالة كون الرابط الموجه ناحية القمر واقعاً في دولة أجنبية عن المعاهدة.

3 أو الدولة التي يتواجد على أراضيها مقر القائم بالبث "Radio iffuser"[(1)] وذلك في حالة عدم القدرة على تأسيس المسؤولية طبقاً للفرضين السابقين.

ومن نص هذه المادة يتبين أن الاتفاقية الأوربية قد تبنت ثلاثة معايير لتحديد الدولة الباثة وهذه المعايير هي : -

أ - الدولة التي يتواجد فيها محطة الربط الموجه للقمر الصناعي والفرض هنا انها الدولة المطلقة للقمر أو المالكة له وهي بذلك تتحمل المسؤولية كاملة عن الأضرار التي تحدث.

(1) يقصد بالقائم بالبث طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية هو : ((الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعد خدمات برامج تلفزيونية مخصصة لكي يتم استقبالها بواسطة الجمهور أو الذي ينقلها أو يعمل على إعادة نقلها بأكملها بواسطة طرف أخر)) راجع المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

ب - الدولة التي تمنح حق استخدام ترددات أو مكنات القمر الصناعي والفرض هنا انها الدولة المستأجرة للقمر حيث اعتبرتها الاتفاقية مسؤولة عن الاضرار التي تحدث نتيجة البث مادام أن لها الحق في استغلال القمر بموجب اتفاق الإيجار المبرم بينها وبين الدولة المالكة (المؤجرة).

جـ - الدول التي يوجد على اقليمها مقر قائم بالبث وذلك في حالة عدم القدرة على الاعتماد على المعيارين السابقين أو عدم كفايتهما لتحديد الدولة المسؤولة.

وفي ضوء هذه المعايير الثلاثة فان كلاً من الدول المؤجرة للقمر والمستأجرة له مسؤولة بالتضامن عن الأضرار التي تحدث من جراء البث من خلاله فالدولة المستأجرة تسأل باعتبارها صاحبة الإدارة الفعلية في إعداد البرامج وتوجيهها وتحديد مضمونها. كما تسأل أيضاً الدولة المؤجرة استناداً الى أن من واجبها كمؤجر للقمر الاصطناعي أن تضع في اتفاقات الإيجار من الشروط والضوابط ما يمكنها من أن تلزم المستأجر باحترام أحكام القانون الدولي العام وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات ومن ثم يكون لها نوع من الرقابة على تصرفات الدولة المستأجرة فاذا قصرت في وضع تلك الضوابط كانت مسؤولة عن ذلك[1]. وتجدر الاشارة ان الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود قد أوردت في المادة السادسة النص على أنه ((يجب على الدولة أن تحصل على معلومات عن القائم بالبث وفي جميع الأحوال يلزم كحد أدنى معرفة الأسم و المقر والمركز القانوني للقائم بالبث وأسم ممثله القانوني ورأس ماله وطرق تمويله للبرامج)).

---

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص 184.

وتلزم الاتفاقية أيضاً الأطراف بتحديد مسؤولية القائم على البث بطريقة واضحة أما في التصريح الذي تمنحه له السلطات المختصة داخل الدولة أو في الاتفاقات المبرمة معه أو من خلال أي اجراء آخر.

وبناء على ما سبق فأنه يلزم نسبة الفعل غير المشروع الى دولة معينة يخضع لإشرافها البث المباشر عبر الأقمار الاصطناعية حتى تعد مسؤولة عنه أما اذا كان ذلك البث المحدث للضرر خارجاً عن سلطان و إرادة أية دولة فلا يمكن توجيه المسؤولية الى أية دولة، ويتحقق هذا الغرض في حالة اذاعات القرصنة " Piratc statitions " التي لا تخضع لأمرة وإشراف أية دولة.

المطلب الثالث

نظرية المخـــاطر

أثر ارتياد الانسان للفضاء وما لحق من التطور العلمي في صناعة الأقمار الاصطناعية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، إذ أصبحت الأنشطة المشروعة التي تمارسها الدول أكثر خطورة ونظراً لتلك الخطورة التي تنطوي عليها بعض الأنشطة المشروعة فقد ظهر اتجاه يذهب الى تعديل قواعد المسؤولية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة لعلمية ولم يشترطو وجود خطأ أو إهمال لتحقيق المسؤولية انما تتحقق المسؤولية بمجرد حصول الضرر، ويترتب على ذلك أن تدفع الدولة تعويضاً عن الأضرار التي سببتها لدولة أخرى[1]. فظهرت نظرية المخاطر كأساس جديد للمسؤولية الدولية تستند الى أساس المخاطر[2].

---

(1) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص 218.

(2) لويس لوفور، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة سامي لميداني، مطبعة بابيل اخوان، دمشق، 1932، ص 607.

وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغرم بالغنم، فإن من يدخل شيئاً خطراً في الجماعة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى لو لم ينسب اليه أي خطأ أو إهمال. فإذا ترتب على نشاط ما ضرر فإن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه بغض النظر عما اذا كان فعله مخالفاً أم غير مخالف للقانون[1] فهذه النظرية لا تتطلب لتقرير مسؤولية الدولة وجود فعل غير مشروع أو مخالف لإحدى قواعد القانون الدولي العام وإنما تكتفي بوجود ضرر ناتج عن قيام الدولة بنشاط ذي خطورة معينة ووجود علاقة سببية بين النشاط وهذا الضرر فالدولة قد تقوم بنشاط مشروع في إقليمها لكن هذا النشاط قد يؤدي الى حدوث إضرار في اقليم دولة أخرى وبسبب عجز النظريات التقليدية للمسؤولية عن تقديم إجابة كافية حول إمكان علاج هذه الأضرار و إصلاحها أدى ذلك إلى استحداث أساس جديد للمسؤولية يكفل حق الدول بالقيام بالانشطة المشروعة من ناحية ويضمن تعويض الضرر من ناحية أخرى ومن ثم كانت نظرية المخاطر التي تقوم على أساس وجود علاقة سببية بين الفعل أو النشاط المشروع وحدوث ضرر خطير نتيجة لهذا الفعل أو النشاط وذلك كأساس لتقرير المسؤولية. فالدولة تعد مسؤولة عن كل ما تسببه من ضرر للغير حتى لو كان عملها مشروعاً أو لم ينسب اليها خطأ ما. وهو تطبيق لقاعدة " الغرم بالغنم " ويكاد يجمع الفقه الدولي على تبني فكرة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في حالات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء وفي مجال البيئة[2].

---

(1) د. غازي حسن حباريني، مصدر سابق، ص 201.

(2) د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص 391 – 392.

وقد جاءت أولى المشروعات التي قننت المسؤولية الدولية بالاستناد الى نظرية المخاطر المشروع الذي أعده (فيور باسكال) عام 1911 في المادة 594 من هذا المشروع[1]. وأثناء إعداد لجنة القانون الدولي لمشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عام 1973 أشارت اللجنة الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي إشارة صريحة قالت فيها ((يمكن للجنة القانون الدولي استجابة لبعض وجهات النظر أن تضطلع بدراسة المسؤولية عن المخاطر بعد الانتهاء من دراستها للمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً أو بالدراستين معاً كلاً على حدة)) وفي 15 كانون الاول 1976 اصدرت الجمعية العامة توصية بقرارها رقم 31 / 17 تحث فيه لجنة القانون الدولي على دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحضرها القانون الدولي في أقرب وقت ممكن، وفي دورتها التاسعة والعشرين من عام 1977 وافقت لجنة القانون الدولي على إدراج المسؤولية الدولية عن النتائج المترتبة على أفعال لا يحضرها القانون الدولي في برنامج عملها وأنشأت فريق عمل عام 1978 للاطلاع بمهمة النظر في الطبيعة القانونية لهذا النوع من المسؤولية وقد أقرت اللجنة بالفعل المسؤولية عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدول وترتب اثار ضارة بالدول المجاورة[2].

وتجدر الأشارة في هذا الصدد الا أن هناك العديد من الاتفاقات الدولية قد أخذت بنظرية المخاطر ومن تلك الاتفاقيات ما أوردته اتفاقية

(1) تنص هذا المادة على (تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي تقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة مادامت تلحق أضراراً بدولة أجنبية أو برعاياها) انظر د. جابر الراوي، مصدر سابق، ص 221.

(2) د. احمد فوزي، مصدر سابق، ص 223 وما بعدها.

المسؤولية الدولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس عام 1960 في مادتها الثالثة من ((أن يتحمل مشغل المنشئة النووية مسؤولية مطلقة))[1]. واتفاقية روما لعام 1962 المتعلقة بحوادث الطائرات الأجنبية ومؤتمر بروكسل الدبلوماسي للقانون البحري عام 1961 واتفاقية باريس عام 1968 التي تناولت المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية بروكسل عام 1971 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية[2].

أما بالنسبة للأنشطة الفضائية فقد تبنت معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 نظرية المخاطر كما أخذت اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 بهذه النظرية في مضمون الاتفاقية وظهر ذلك جلياً في نص المادة الثانية الذي يقرر : ((تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها))[3]. كما أن هذه النظرية حازت على تأييد كبير من الفقه ومنهم الفقيه ((Betcol)) والفقيه "Jenk" وكذلك الفقيه "Nee " وأيضاً الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد الذي يقول ((ظهر اتجاه جديد كنا من أوائل المدافعين عنه يسلم بامكانية قيام المسؤولية الدولية اذا ما صدر من الدولة فعلاً يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الاضرار بدولة اخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً))[4]. وكذلك الدكتور علوي أمجد علي الذي يقول

(1) د. علوي أمجد علي، مصدر سابق، ص 417.
(2) د. جابر الراوي، مصدر سابق، ص 219 – 220.
(3) رياض السندي، مصدر سابق، ص 140. كذلك د. علوي أمجد علي، مصدر سابق، ص 426.
(4) د. احمد فوزي، مصدر سابق، ص 210 وما بعدها.

أن ((.... القبول الجماعي لمبدأ المسؤولية الموضوعية المطلقة صراحة في قرارات الأمم المتحدة بالنسبة لأنشطة الفضاء الى جانب النص الصريح على المبدأ في بعض الاتفاقات الدولية كل هذا يدعو الى الاعتقاد بنشوء اتجاه عام يدعو للأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية المطلقة في كل مجالات القانون الدولي))[1].

ومما سبق يتبين أن نظرية المخاطر لاقت قبولاً كبيراً في ميدان القانون الدولي العام فقد حازت على تأييد الفقه كما تضمنتها الاتفاقيات الدولية بالأضافة الى اعتياد الدول في سلوكها على تتبع خطاها، اذ لا شك أن تطوير القواعد القانونية الدولية أمر حتمي كنتيجة إجبارية للتطور العلمي وازدياد نشاط الدول واقبالها على ممارسة الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية كما أن اعتبارات العدالة التي أصبحت أمراً واقعاً تستدعي حصول المضرور على التعويض بغض النظر عما اذا كان نشاط المتسبب فيه مشروعاً أو غير مشروع[2].

المطلب الرابع

تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على البث التلفزيوني الفضائي المباشر

لقد نص قرار الأمم المتحدة رقم 37/92 والصادر في 10 كانون الأول 1982 بعنوان ((المبادئ المنظمة لأستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني الدولي المباشر)) على مسؤولية الدولة حيث قرر المبدأ السادس من هذا القرار على أنه :

(1) د. علوي أمجد علي، مصدر سابق، ص 140.

(2) د. احمد فوزي، مصدر سابق ، ص 227.

1 - تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وعن خضوع كل من هذه الانشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

2 - وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية فانه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار اليها في الفقرة ((8)) أعلاه))[1].

يقرر هذا المبدأ صراحة إمكانية تحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة للقيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر بنفسها أو بواسطة الأفراد أو الهيئات الخاضعين لولايتها القضائية، كما يؤكد إمكانية أن يؤدي عدم خضوع أنشطة البث التلفزيوني المباشر للمبادئ الواردة في هذا القرار إلى تحمل المسؤولية الدولية.

فلم يعد القيام بالأنشطة ذات الصبغة الدولية مقصوراً على الدول وحدها وانما تدخل بعض الأفراد و الهيئات الخاصة التي يطلق عليها ((الكيانات الخاصة)) في ممارسة تلك الأنشطة، ويقول الفقيه ((Matte)) في هذا الصدد إن الدولة مسؤولة عن البث الصادر عنها أو من الأجهزة التابعة لها بشرط أن تكون هناك علاقة ربط بين الدولة والكيان الخاص كأن تكون الدولة هي التي قامت بتمويله أو مساعدته أو روجت لمثل هذا البث العابر للحدود[2]. وتجدر الاشارة الى ان معاهدة الفضاء

---

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة : 10. Dec 1982 ،UN. Doc 37/92

(2) See : Matte ،N. M " Aerospace law telecommunications satellites " Butten worth. London ،1982 p.71 .

نقلاً عن د. أحمد فوزي مصدر سابق، ص 241 الهامش.

1967 قد أخذت بمسؤولية الدولة عن انشطة كياناتها الخاصة إذ ورد في المادة الخامسة منها ((أن تتحمل كل دولة المسؤولية الدولية عن الانشطة الوطنية التي تمارسها في الفضاء الخارجي بغض النظر كما اذا كانت تلك الانشطة تمارس بمعرفة كيانات حكومية أو غير حكومية)). ونصت على نفس هذه المسؤولية اتفاقية المسؤولية الموقعة عام 1972.

وتجدر الأشارة في هذا الصدد الى أن المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود الموقعة عام 1989 أوردت تعريف مصطلح (La Parroinge) بأنه يعني ((مساهمة شخص طبيعي أو معنوي في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرنامج بقصد تعضيد أسمه أو قضية الأجتماعية أو مشكلته العامة وفي حالة رعاية برنامج ما من قبل أي من الكيانات الخاصة يجب الاعلان عن هوية هذا الكيان في افتتاحية البرنامج سواء في بداية الارسال أو نهايته)). ويبدو أن الهدف من هذا النص هو تحديد هوية الدولة المسؤولة عن هذا الكيان لإسناد المسؤولية اليها عن الأنشطة التي تقوم بها[1].

و بالرجوع الى قرار الأمم المتحدة رقم 92 / 37 فان هذا النص لا يخلو من قيمة قانونية رغم انه غير ملزم قانوناً إذ يؤكد رأي الغالبية من الدول بشأن المسؤولية الدولية في البث التلفزيوني المباشر[2]. و مع ذلك فان هذا النص يحتوي على الكثير من الغموض و التعميم مما يدفع الى التساؤل هل يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية لمجرد قيامها بالبث التلفزيوني المباشر الى اقليم دولة أخرى ؟.

(1) د. احمد فوزي، مصدر سابق ، ص 243.

(2) د. صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص 63 الهامش.

يعد البث التلفزيوني المباشر أحد الأنشطة التي يمكن أن تؤدي الى حدوث اضرار تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة القائمة بالبث الا أن ممارسة الدولة لأنشطة البث التلفزيوني المباشر لا تعد في ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي العام وإنما تكون الصعوبة بشأن ما قد ينشأ عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر من نتائج ضارة. فالبث التلفزيوني المباشر قد يلحق اضراراً بالمصالح السياسية وتتمثل بصورة أساسية في الدعاية للحرب وإثارة الفتن والنعرات الطائفية و التحريض على الثورة والتمرد ضد النظام القائم كما بينا ذلك سابقاً في الفصل الثاني عند دراسة تأثيرات البث المباشر على مصالح الدول السياسية وأساس المسؤولية في هذه الحالة هو نظرية الفعل غير المشروع وذلك لأن مسلك الدولة عند قيامها بالدعاية العدائية يخالف الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام والمتعلقة بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الدعاية للحرب أو غيرها من أنواع الدعاية التي أوردتها اتفاقية 1936 الخاصة باستخدام البث لصنع السلام وكذلك قرارات الأمم المتحدة. كما أن البث المباشر قد يلحق أضراراً جسيمة بمصالح الدول الاقتصادية والتجارية - كما بينا ذلك سابقاً - من خلال التأثير في احتياجات المستهلك في الدولة المستهدفة لتوجيهها نحو سلعة معينة لا تنتجها أو لا تستطيع توفيرها مما يؤدي الى خلق صراع داخل الدولة. ويمكن أن تقوم الإعلانات التجارية بتشجيع الاستهلاك على خلاف السياسة العامة للدولة أو الدعوة الى اقتناء المنتجات الأجنبية على أساس انها تعكس نمطاً من أنماط الحياة التي تدعو اليها الإعلانات التي يتم بثها من خلال البث التلفازي المباشر مما يؤدي بالتالي الى الأضرار بالاقتصاد الوطني و انهيار الصناعة المحلية. واذا تم التأكد من أن الضرر الناشئ عن الإعلانات التجارية التي يتم بثها من البث التلفازي المباشر فإن

أساس المسؤولية في هذه الحالة هو المبدأ القانوني الذي يقضي بضرورة مراعاة مصالح الدول الأخرى والتوازن بين مصالح دولة البث والدول الأخرى وهو الأساس الذي يعود الى نظرية المخاطر التي يرى الفقه أنها لا تشترط أن تكون الأنشطة التي تقوم بها الدول - أو من تحت ولايتها - تحتوي على قدر كبير من الخطورة وانما يكفي أن يؤدي الى حدوث ضرر على قدر معين من الخطورة[1].

والبث التلفازي المباشر أيضاً قد يرتب أضراراً بمصالح الدول الثقافية والاجتماعية و الدينية - كما بينا سلفاً - و تتمثل هذه الأضرار بالآثار التي يحدثها البث التلفزيوني المباشر في أنماط الحياة وعادات وتقاليد أفراد الشعب من خلال عرض قيم وعادات وتقاليد أجنبية وغريبة عن هذه الشعوب وتصويرها على أنها الجديرة بالاحترام والاتباع دون غيرها علاوة على إظهار التفاوت الاجتماعي بين الطبقات وتصوير دولة معينة على أنها الوحيدة التي تمنح الديمقراطية والحياة الرغدة دون غيرها الى غير ذلك من الآثار التي يحدثها البث[2]. وهذا ما يعرض على شاشة الكثير من القنوات الفضائية.

ومما سبق يتبين أن الصورة الواضحة لتقرير المسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفازي المباشر هي المسؤولية الدولية عن الدعاية العدائية مع مراعاة أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تتوقف على مشروعية الهدف من الدعاية بحيث لا تتقرر المسؤولية اذا كان الهدف هو دعوة الشعوب الى تحرير أو ممارسة حق تقرير المصير.

(1) انظر د. محمود حجازي، مصدر سابق، ص 396.

(2) المصدر السابق نفسه، ص 397.

المبحث الثالث

أحكام المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني الفضائي المباشر

يرتب القانون الدولي العام على قيام المسؤولية الدولية مجموعة من الآثار القانونية المهمة وتنحصر تلك الآثار من جهة نظر الفقه التقليدي في تعويض الضرر. أما في الفقه الحديث فقد اختلفت النظرة الى آثار المسؤولية الدولية ولم تعد تقتصر فقط على المعنى الضيق للتعويض وإنما أصبحت تلك الآثار تنطوي على قاعدة عامة هي " إصلاح الضرر " وبضمن ذلك بذل كل جهد ممكن لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع العمل المسبب للضرر والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار والعمل على عدم إمكانية حدوثها مرة أخرى فضلاً عن تعويض المضرور وتقديم الترضية المناسبة إذا لزم الأمر.

وقد تتوافر أركان المسؤولية الدولية ولكن لا يتم تطبيق أحكامها ذلك أن توافر أحد الموانع التي أقرها القانون الدولي العام. وعليه فإن هذا البحث يتناول موانع المسؤولية الدولية ثم آثار هذه المسؤولية.

المطلب الأول

موانع المسؤولية الدولية

قد تتحقق أركان المسؤولية الدولية ولكن مع ذلك لا يتم تطبيق أحكامها وذلك عندما يتوافر أحد موانع المسؤولية التي أقرها القانون الدولي العام حيث إن هذه موانع تسبغ على الفعل وصف الشرعية وتحوله الى فعل مقبول وتمنع نشوء المسؤولية الدولية. وهذه الموانع عبارة عن ظروف وملابسات تحول العمل غير المشروع في الأصل الى عمل مقبول من

الناحية الدولية وبذلك يمتنع الارتباط بينه وبين المسؤولية الدولية. وقد أقر الفقه والقضاء تلك الموانع وإن كان قد إختلف في عددها[1]. وسنتعرض لمانعين فقط هما رضا الدولة والدفاع الشرعي باعتبارهما الأكثر حدوثاً في مجال الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية.

الفرع الأول

رضـــا الدولة

إن الرضا له أثر محدود في تحويل العمل القانوني والحاق وصف العمل المقبول على العمل غير لمشروع في الأصل غير أن الأمر في نطاق القانون الدولي يختلف عنه في دائرة القانون الداخلي والمخالفة القانونية الدولية تزول دائماً وحتماً اذا رضي عنها من وضعت المخالفة الدولية في مواجهته، ذلك أن أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي فالرضا يحول العمل من عمل غير مشروع في الأصل الى عمل مقبول لا يرتب تحمل تبعة المسؤولية الدولية[2]. فاحتلال إقليم تابع لأحدى الدول عمل غير مشروع في الأصل لكن في حالة موافقة الدولة صاحبة الاقليم على دخول قوات دولة اخرى فوق اقليمها لقمع تمرد مثلاً أو للقيام بعمليات عسكرية أخرى فأنه يتحول الى عمل مشروع[3]. ويشترط في الرضا أن يكون سابقاً على العمل غير المشروع أو ان يكون مصاحباً له وذلك لأن الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع الى عمل مشروع وبالتالي لا يمنع

(1) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 243.

(2) د. غازي صباريني، مصدر سابق ، ص 259.

(3) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 510.

نشوء المخالفة الدولية وينحصر أثر الرضا في هـذه الحالـة في القضـاء عـلى المسـؤولية الدولية لتنازل الدولة التي صدر عنها هذا الرضا عن مطالبة الدولة التي صدرت عنهـا المخالفة بالتعويض. والرضا يجب أن يصدر من إرادة صحيحة غير معيبـة ويعـد مـن موانع نشوء المسؤولية الدولية للدولة التي صـدر عنهـا هـذا الرضـا ولا أثـر لـه البتـة بالنسبة الى الدول الأخـرى التـي وضـعت المخالفـة في مواجهتهـا والتـي لم تـرض عـن وقوعها[1].

ويعني رضا الدولة بالبث الموجه الى أراضيها موافقتهـا الصريحـة أو الضـمنية على أن هذا البث لا يشكل ضررا عليها. فالاتفاق المسبق بين دولة الارسال ودولـة الاستقبال يعد من موانع المسؤولية مهما ترتب على ذلك مادامت الدولة الباثة قـد التزمت بمضمون وشروط هذا الاتفاق. ولا يعني وجـود اتفـاق بـين الدولـة الباثـة والدولة المستقبلة أن يطلق العنان للأولى في بث المعلومات التي تراها وإنما يجـب أن تكون هذه المعلومات كاملة وموضوعية وهذا ما أشارت اليـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة صراحـة في قرارهـا رقـم 2448 لعـام 1968 بـالقول ((أن الوظيفـة الرئيسية لوسائل المعلومات في أي منطقة في العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات الصحيحة والموضوعية)). كما أكدت معاهـدة الفضـاء الخـارجي لعـام 1967 عـلى أن حريـة البـث الاذاعـي المبـاشر نحـو أقـاليم الـدول الأخـرى المسـتقبلة ليسـت مطلقة سـواء بالنسـبة للدولـة المرسـلة أو المسـتقبلة إذ إن أنشـطة الـدول يجـب أن تتم وفقاً لأحكام القانون الـدولي. ويعنـي ذلـك أن موافقـة الـدول المسـتقبلة عـلى البـث الموجـه الى أراضـيها لا يعطـي الدولـة الباثـة الحـق في الخـروج عـلى

(1) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 344. وللمزيد انظر، د. جابر الراوي، مصدر سـابق، ص 239.

الأحكام والالتزامات التي فرضها القانون الدولي العام والا خضعت للمسؤولية رغم الرضا السابق[1].

وقد أوصت المادة التاسعة من إعلان المبادئ التي تنظم البث المباشر عبر الأقمار الاصطناعية الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1972 الدول بإبرام وتشجيع ابرام اتفاقات مسبقة للبث المباشر بالأقمار الأصطناعية[2].

وقد أكدت الجمعية العامة في القرار رقم 37/92 في 10 كانون الأول عام 1982 على أنه ((يجب على كل دولة ترغب في أقامة خدمة البث المباشر الدولي أن تبلغ على وجه السرعة رغبتها الى الدولة أو الدول المستقبلة، وتدخل معها في مشاورات. وتترتب أحكام المسؤولية في حالة مخالفة هذه الشروط))[3].

وبذلك فإن رضا الدولة بالبث يعد مانعاً من موانع المسؤولية بالنسبة للدول التي ثبت رضاها بالبث فقط مادامت كان هذا البث قد التزم بمضمون وشروط الاتفاق ونابعاً من إرادة صحيحة خالية من العيوب المعروفة كالغلط والاكراه والتدليس[4].

---

(1) د. عصام زناتي، مصدر سابق، ص 160.

(2) راجع مسودة اليونسكو.

(3) انظر, قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة : UN. Doc. 37 / 92، 10. Dec. 1982

(4) انظر, د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 243.

الفرع الثاني

الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس)

من الأمور المسلم بها في القانون الدولي العام أنه لكل دولة الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها وهي لا تتحمل في هذه الحالة تبعة أية مسؤولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها[1]. وينبع هذا المانع من حق أساسي مسلم به في القانون الدولي وهو رد العدوان. ويشترط أن يكون الاعتداء الواقع على إقليمها أو رعاياها أو سفنها أو طائراتها عملاً غير مشروع في الأصل ويشترط في هذه الحالة الا تتجاوز أعمال الدفاع عن النفس حدودها. فالدولة في حالة الدفاع الشرعي ليست لها وسيلة تستطيع بموجبها دفع الاعتداء غير المشروع عليها الا بالقوة[2].

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه حق الدفاع الشرعي بالنص على أنه ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها)).

ولما كانت السيادة الإعلامية جزء من سيادة الدولة لجأت الدول الى احتكار البث التلفزيوني داخل اقليمها، حماية للنظام العام والآداب وهويتها الثقافية والسياسية وبالتالي سعت كل الدول الى الحرص على مبدأ الاستقلالية الإعلامية الذي يدعم بدوره مبدأ السيادة. وقد ظل مبدأ الاحتكار فترة طويلة وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية[3].

(1) المصدر السابق نفسه، ص344.

(2) see ,D. W. Bowett ،self defence in international law ،Manchester university press ،London ،1963 ،p. 263. See, Ian Brownlie ،International Law and use of force by states ،oxford ,London ،1962. p.124.

(3) راجع، د. احمد فوزي، مصدر سابق، ص275.

وقد وضعت الدول العراقيل لمنع استقبال الإذاعات الأجنبية كحرمان الافراد من سماعها أو التشويش عليها لأن بعض هذه البرامج المرسلة تمثل دعاية معادية ضد الدول المستقبلة كأن تهدف الى هدم نظام الحكم أو كونها تسيء الى اعتبارات أخلاقية أو دينية أو اجتماعية سائدة في تلك الدولة[1].

وبعد إطلاق الأقمار الاصطناعية واستعمالها في بث البرامج بشكل مباشر طالبت بعض الدول بعدم إمكانية فرض هذا البث على الدول رغماً عنها ومن أمثلة ذلك ما أوردة المندوب الفرنسي أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من : ((ان بعض أنواع البث تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإن البث التلفزيوني يمكن أن يستخدم للدعاية السياسية ببث تقارير كاذبة ومظللة للرأي العام في منطقة بأسرها)) لذلك إذا كان البث يمثل نشاطاً عدائياً بما يهدد أمن الدولة فمن المؤكد أن للدولة المستقبلة الحق في اتخاذ تدابير واجراءات وقائية تدافع بها عن ذاتها. إذ من المستقر عليه الان في القانون الدولي أنه لا يمكن لأية دولة أن توافق على حرية البث ما لم يكن لها الحق في حماية نفسها ضد هذا البث إذا الحق بها ضرراً[2].

ويؤكد الفقيه " Matte " على ذات المعنى السابق بقوله ((ان اذاعة البرامج التي تحمل دعاية محرمة تعطي الحق للدولة المستقبلة في اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصدي لتلك البرامج في اطار الدفاع الشرعي عن النفس))[3].

كما أن المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفيتي عام 1972 أشار فيه الى مجموعة من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها في مجال البث المباشر

---

(1) راجع في ذلك، ندى علي عبد اللطيف السلمان، مصدر سابق، ص 17 وما بعدها.

(2) Matte ،op. cit. p. 68.

(3) Ibid ،p 68.

عبر الأقمار الاصطناعية وكان على رأسها مبدأ حق كل دولة من الدول المستقبلة للبرامج في اتخاذ اجراءات الدفاع الضرورية لإبطال البث التلفازي غير المشروع وقد ورد ذلك في المادة الثامنة من المشروع[1].

وقد تبنت الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود مبدأ حق كل دولة مستقبلة للبرامج في الرد على تلك البرامج سواء كانت برامج منقولة لأول مرة أو اعيد نقلها بالوسيلة التي تراها مناسبة. وفي المادة (25) أكدت هذه الاتفاقية أنه اذا كانت المخالفة صريحة وجادة كأن تتعلق بمسائل تمس المصلحة العامة أو كانت البرامج تحمل مواد دعائية أو تتضمن الاعلان عن مواد محظورة فإن الدولة المتضررة يمكنها بعد مرور اسبوعين من تاريخ اخطار الدولة المرسلة بطبيعة هذه المخالفة أن توقف نقل هذه البرامج كنوع من الدفاع عن نفسها[2].

ومما سبق تبين أن العرف الدولي قد استقر على حق كل دولة مستقبلة للبرامج التي تبث عبر الأقمار الاصطناعية في الدفاع الشرعي ضد البرامج التي تشكل تهديداً لنظامها السياسي أو للقيم السائدة أو الهوية الثقافية أو تضر بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية وتجدر الاشارة الى أنه لا يوجد تحديد للوسائل التي يمكن للدول استعمالها للدفاع عن نفسها فالدولة قد تستخدم التشويش مثلاً أو تقوم بحظر بيع أطباق الاستقبال "Dishes " أو بيع أجهزة استقبال تقتصر على التقاط ترددات معينة أو قد تلجأ الى البث المضاد تجاه الدولة المعتدية[3].

(1) راجع الوثيقة : UN. Doc. A/8771, in 9 aug. 1972.

(2) د. عصام زناتي، مصدر سابق، ص 206 – 208.

(3) د. احمد فوزي، مصدر سابق، ص 278.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية

استقر العرف الدولي على الأخذ بالمفهوم الواسع لآثار المسؤولية الدولية فلم تعد المسؤولية تشمل التعويض فحسب وانما امتدت لتتضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الضار والعمل على عدم تفاقم الأضرار الناجمة عنه، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار حدوثها مرة أخرى في المستقبل، فضلاً عن تعويض المضرور وتقديم الترضية المناسبة[1]. فالدولة التي يصيبها الضرر لها الحق في اثارة المسؤولية الدولية ضد الدولة المعتدية ومطالبتها بتعويض الأضرار وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية[2].

وفي مجال الاتصالات عبر الاقمار الاصطناعية فإن إصلاح الضرر لا بد أن يستهل بإجراء عاجل وعلى درجة عالية من الأهمية وهو وقف البرامج المبثوثة التي تسبب الضرر فلا يستقيم الأمر اذا استمرت الدولة الباثة في ارسال برامجها بما تحويه من ضرر[3].

سنخصص هذا المطلب لدراسة إصلاح الضرر في الفرع الأول ووقف البث التلفزيوني المباشر في الفرع الثاني.

(1) د. اسماعيل الغزال، مصدر سابق، ص 189. وكذلك، د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 547.

(2) د. صلاح الدين أحمد، مصدر سابق، ص 38.

(3) انظر د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص 399.

الفرع الأول

إصلاح الضــــرر

يقصد بإصلاح الضرر كل التدابير التي يجب على الدولة المدعى عليها اتخاذها لمصلحة الدولة المدعية لكي تتخلص من أحكام المسؤولية والنتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي الزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر[1]. وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام التي أصدرها منها القرار التحكيمي الذي أصدره الأستاذ (هوبز) عام 1925 في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش الأسبانية وقد جاء فيه ((إن النتيجة التي تؤدي اليها المسؤولية هي دفع التعويض)) وكذلك الحكمان الصادران من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزو (Chorzow) بتاريخ 26 تموز عام 1927 و 13 أيلول عام 1928 وقد جاء فيهما أن من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم. وهنـــاك ثلاث طرق لأصلاح الضرر هي التعويض العيني والتعويض النقدي والترضية[2].

فإصلاح الضرر قد يأخذ صورة إعادة الحال الى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكناً وتقوم بإعادة الحال الدولة المسؤولة وإذا لم يكن ذلك ممكناً تلزم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ معين من المال يوازي في نظر المحكمة ما لحق الدولة المحكوم لمصلحتها من ضرر وقد يأخذ إصلاح

(1) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 547. كذلك راجع، د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 454.

(2) د. اسماعيل الغزال، مصدر سابق، ص 189.

الضرر شكل الترضية الأدبية المتمثلة عادة الاعتذار وابداء الأسف اذا كان الضرر موضوع التعويض أدبياً[1].

أولاً : - التعويض العيني :

ويكون بإعادة الأمر الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار أو إزالة آثار هذا العمل الضار ومن الناحية النظرية تشكل هذه الطريقة أفضل أسلوب للأصلاح في القانون الدولي العام لكنها تصطدم بعقبات مادية ((كالتدمير الكلي أو خسارة الأرواح))[2].

وقد أكد القضاء الدولي على هذه الصورة من التعويض في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدائمة في 13 ايلول عام 1928 في قضية مصنع شورزو إذ جاء فيه ((إن التعويضات تعمل على ازالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني.....))[3]. وفي مجال البث المباشر عبر الأقمار الاصطناعية فأنه يمكن الزام الدولة المدعى عليها بإعادة الحال الى ما كانت عليه عن طريق ارسال وعرض البرامج مرة اخرى بشكل يصلح ما أفسدته ويزيل ما يترتب على بثها أول مرة من ضرر كأن تعيد إذاعة برنامج معين يكذب خبراً سبق إذاعته أو تكون الدولة الباثة قد أخطأت في تحديد شروط استعمال منتج معين أو خصائصه أو مكان انتاجه مما سبب ضرراً للدولة المنتجة هنا يمكن إعادة الدعاية بشكل صحيح لكن يشترط في هذه الحالات السابقة ألا تكون إعادة الحال الى ما كانت عليه

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص455.

(2) د. اسماعيل غزال، مصدر سابق، ص 189.

(3) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 549.

أمراً مستحيلاً فمثلاً عند بث برنامج دعائي ضد منتج معين مما ترتب عليه إغلاق الشركة المنتجة له لخط الانتاج فإن إعادة بث برنامج أخر لمصلحة هذا المنتج لن يعيد الحال الى ما كانت عليه وكذلك عزل حاكم دولة معينة نتيجة بث برامج تدين حكومته لا يصلح معه إعادة بث برامج اخرى تثني على الحاكم المعزول، اذ ان الاستحالة المادية التي طرأت في الامثلة السابقة تجعل اعادة الحال الى ما كانت عليه ضرباً من الخيال[1].

وقد نصت الاتفاقية الاوربية للتلفزيون العابر للحدود في المادة (15) على: ((حق كل من تأذى من جراء افكار واقوال غير دقيقة او جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينضمها القانون في الراديو اجراء التصحيح عن طريق وسيلة اتصال ذاتها.....))[2].

ثانياً : التعويض النقدي

يكون التعويض النقدي بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل الضار وهذا هو الشكل الشائع للتعويض كما في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادرة في 11 تشرين الثاني عام 1912 من انه ((ليس مختلف مسؤوليات الدول فروق اساسية، ويمكن تسويتها جميعاً بدفع مبالغ من المال))[3].

ويتم اللجوء الى التعويض النقدي عند استحالة اصلاح الضرر عينا باعادة الحال الى ما كانت عليه او عدم كفاية ذلك والتعويض بهذا

---

(1) د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص308 – 309 .

(2) د. عصام زناتي مصدر سابق، ص180.

(3) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص549. وكذلك انظر :د. اسماعيل الغزال، مصدر سابق، ص189.

الشكل أكثر الصور انتشاراً اذ ان اعادة الحال الى ما كانت عليه غالباً لاتؤمن اصلاحاً كاملاً للضرر لذلك كان من الواجب اللجوء الى النقود التي تعتبر المقياس المشترك لقيمة الاشياء جميعاً سواء اكانت منقولة ام عقارية. ويدفع التعويض النقدي لازالة الاثار الناجمة عن الفعل الضار سواء كانت اضراراً مادية ام معنوية. وقد اكد القضاء الدولي في اكثر من مناسبة على الالتزام بالتعويض النقدي اذا لم يكن التعويض العيني ممكنا ففي حكم محكمة التحكيم في قضية الدعاوى البريطانية عن الاضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية في مراكش الصادر عام 1925 يقول " ماكس هوبز " ((ان النتيجة التي تستتبعها المسؤولية الدولية في هذه المسألة هي الالتزام بدفع مبلغ نقدي))[1] ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين اطراف النزاع او عن طريق التحكيم او القضاء وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الاطراف المعنية يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض مثال ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهمو قناة السويس في 29 نيسان 1958. [2].

وينبغي ان يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية بحيث لايقل عنه او يزيد كما ينبغي ان يشمل كافة ما لحق الدولة ضحية الضرر من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة هذا الفعل الضار. ففي حالة احتجاز سفينة صيد اجنبية على سبيل المثال فأنه ينبغي ان يتضمن التعويض مبلغاً موازياً لما كان ينتظر ان تحققه السفينة من ربح لاصحابها خلال مدة هذا الاحتجاز[3].

---

(1) د. احمد فوزي، مصدر سابق، ص312 .
(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص549.
(3) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص455.

ثالثا: الترضية :

يتم اللجوء الى الترضية غالباً - في الاحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (ضرر معنوي او ادبي)[1].

والترضية تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم اقرار التصرفات الصادرة عن سلطتها او موظفيها. ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي او ابداء الاسف او تحية العلم في حالة الاهانة او فصل الموظف المسؤول او احالته الى المحكمة. ومن امثلة الترضية ماحدث عندما قبض رجال البوليس الامريكي على احد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة سنة 1934 لقيادته للسيارة بسرعة شديدة فلما احتجت الحكومة الايرانية على مخالفة القواعد المتعلقة بحصانات السلك الدبلوماسي قامت وزارة الخارجية الامريكية بالاعتذار عن الحادث كما عاقبت رجال البوليس المسؤولين عنه ومن ذلك ايضا اعتذار الاتحاد السوفيتي للسويد بعد دخول احد غواصاته التجسسية عام 1981 الى البحر الاقليمي السويدي[2].

الفرع الثاني

وقف البث التلفزيوني الفضائي المباشر

أن خدمة المعلومات والاتصالات تتركز على رغبة الدول الاطراف في خلق خدمة تلفزيونية تسهم في نشر الافكار والبيانات والتحاليل الصحيحة وقد تختلف وجهات نظر الدول عند التطبيق، فترى الدولة المستقبلة للبرامج ان ذلك البث الموجه الى مواطنيها يخالف ما تم الاتفاق عليه وهنا يفضل ان

(1) انظر، د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص535.

(2) راجع، د. عصام العطية ,. مصدر سابق، ص 548.

تتقدم تلك الدول بطلب وقف بث هذه البرامج حتى لا تتفاقم الاضرار التي تسببها قبل اثارة احكام المسؤولية الدولية. ويجب عدم الخلط بين وقف البث كأثر اولي وبين التعويض المتمثل في اعادة الحال الى ما كانت عليه. فالوقف ينصب على بث البرامج في المستقبل فيمنع بثها. اما التعويض العيني فينصب على التعويض عن البرامج التي احدثت الضرر الفعلي. وتجدر الاشارة الى ان وقف الفعل الضار لا يطرأ بشكل ملح الا اذا كان اثر هذا الفعل من النوع المستمر ولذلك فقد اوضحت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان عند نظرها لقضية "De Beeker" انه ينبغي التفرقة بين فعل غير مشروع يمتد فترة زمنية وله طبيعة دائمة وفعل وقتي له اثار مستمرة مثل المصادرة. ومثال ذلك في قضية الممثلين الدبلوماسيين التابعين للولايات المتحدة والتي كانت حكومة ايران قد احتجزتهم اذ اعلنت محكمة العدل الدولية ((أن سلوك ايران يشكل فعلاً مستمراً غير مشروع ظل قائماً حتى وقت تقديم الطلب...وعلى ايران وقف الحجز فوراً. كما اكدت ذات المبدأ ايضاً محكمة التحكيم في قضية (Rainbow Warrion))) بين فرنسا ونيوزلندا بتاريخ 30 ابريل 1990 اذ قالت ((لا يمكننا ان نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي الا اذا كان هذا الانتهاك قائماً مستمراً وفي الحالة العكسية، فأن السبيل الوحيد لاصلاح الضرر هو التعويض او الاعتذار))[1]

وبالنسبة للبرامج والمواد التي تبث عبر الاقمار الاصطناعية فإنها تعتبر من قبيل الافعال المستمرة إذا يستمر الضرر باستمرار الاثير ولذلك اقرت الاتفاقية الاوربية للتلفزيون عام 1989 في الجزء الخاص بحسم المنازعات

(1) راجع، د. احمد فوزي عبد المنعم، مصدر سابق، ص301.

بطريق توفيقي الى اللجوء الى التحكيم فضلاً عن منح الدول المتضررة من البرامج المبثوثه الحق في اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية لمنع تفاقم الضرر. ووفق المادة (24) من الاتفاقية اذا ادعت احدى الدول الاطراف ان دولة الارسال قد انتهكت احكام الاتفاقية فإنها تلتزم باطلاع هذه الدولة على المخالفات وعلى الطرفين اللجوء الى الوسائل المنصوص عليها في المواد 19,20,26 لتسوية النزاع. وتلزم المادة (19) من الاتفاقية الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديم المعلومات بناء على طلب السلطة المختصة في ايه دولة عضو بقصد فحص اية مشكلات تنشأ من تطبيق المعاهدة. وفي حالة عدم التوصل الى حل فان المادة (25) تلزم الاطراف بعرض الامر على اللجنة الدائمة للفحص والوصول الى حل مناسب واذا لم يتم التوصل الى حل امام اللجنة يعرض الامر على التحكيم اما اذا كانت المخالفة صريحة وجادة كأن تكون تتعلق ببرامج تمس المصلحة العامة او الاعلان عن مواد محظورة فان الدولة المتضررة يمكنها ان تطلب وقف البرامج محل الخلاف ويجدر التنبيه الى ان طلب وقف البرامج التي تبث انما يكون فقط عند استمرارها فالبث الموجه لدولة ما اذا لم يكن مستمراً فلا فائدة من طلب الوقف فالبرامج المؤقتة التي تغطي مؤتمراً صحفياً او علمياً تنتهي بانتهاءه. و لا يمكن طلب وقفها ومن ثم ليس امام الدولة المتضررة الا طلب التعويض عن الضرر. وتجدر الاشار الى ان وقف البث المباشر تجاه الدولة المضرورة يكون بناء على طلبها ويعد اجراءاً وقائياً يستهدف في المقام الاول منع تفاقم الضرر في المستقبل ولا يرتبط بشكل اساسي بتحريك المسؤولية الدولية فيمكن طلب وقف البرامج التي تبث رغم عدم تحريك المسؤولية الدولية[1].

(1) المصدر السابق نفسه، ص302.

الخاتمة

بسبب الثورة الهائلة التي حصلت في ميدان الاتصالات ازداد استخدام وسائل الاتصال على الصعيد الدولي بشكل كبير وخاصة بعد استخدام الاقمار الصناعية في نقل المعلومات وتقديم خدمات الاتصال حتى اصبح العالم اليوم اشبه بقرية صغيرة من حيث سهولة الاتصال وتبادل و نقل المعلومات, وقد كان البث التلفزيوني المباشر احد اهم الخدمات التي قدمها استخدام الاقمار الاصطناعية في مجال الاتصال. ومن خلال بحثنا في موضوع البث التلفزيوني المباشر فان اهم النتائج التي توصلنا اليها :-

- إن التنظيم القانوني الدولي للتلفزيون الفضائي يعد متأخراً قياساً بما وصل اليه هذا النشاط من انتشار واسع ولكن مع هذا هناك مواثيق دولية ذات صلة بالتلفزيون المباشر والتي يمكن تطبيق أحكامها عليه ومن أبرزها ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 واتفاقية الاتصالات الدولية وإعلان المبادئ المتعلقة باستخدام البث التلفزيوني الصادر عن اليونسكو عام 1972 واتفاقية عام 1936 المتعلقة باستخدام البث لصنع السلام وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/92 في عام 1982.
- ان الاتصالات الدولية بالاقمار الاصطناعية ومن ضمنها البث التلفزيوني المباشر تخضع للقواعد الآمرة للقانون الدولي العام ولمبادئه الاساسية وميثاق الامم المتحدة وكذلك النصوص ذات الصلة من اتفاقيات حقوق الانسان، وكذلك تخضع لمبادئ القانون الدولي للفضاء باعتبارات البث التلفزيوني بالاقمار الاصطناعية نشاطاً فضائياً يخضع لقانون الفضاء.

- لقد ادركت الدول منذ البداية اهمية التلفزيون المباشر باعتباره مصدراً للمعلومات ويساعد على التفاعل بين الثقافات ورفع المستوى التربوي والثقافي وتبادل الخبرات العلمية والثقافية بين جميع الشعوب وهذا كله يعمل على تحقيق التفاهم الدولي، الا ان الدول تنبهت الى خطورة هذه الوسيلة اذا ما تم استخدامها بصورة غير صحيحة لأنها قد تؤدي الى تعقيد الموقف الدولي وتأجيج العداء وعدم الثقة بين الدول لان التلفزيون المباشر يمكن ان يكون اداة خطيرة بيد الدول اذا ما استخدمت كوسيلة للتدخل الهدام في شؤون الدول. فالتلفزيون المباشر لا يجوز ان يستخدم سلاحاً ايدلوجياً او دعائياً بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى او وسيلة لخرق السيادة كما يجب ان يراعي هذا البث عدم بث كل ما يسيء الى حضارة ودين وثقافة وعادات وتقاليد الشعوب التي يستهدفها لأن ذلك يكون انتهاكا لمبادئ القانون الدولي العام والتي منها مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول اللذان نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة. كما ان ذلك يعد مخالفا للاتفاقية الدولية لاستخدام البث لصنع السلام 1936 التي حرمت الدعاية التي تهدد السلم العالمي كما انه مخالف لقرار الجمعية العامة رقم 110 (د - 2) 1947 الذي يدين الدعاية الهدامة والتي تحرض على العنف والعصيان والتمرد والحرب. ونتيجة لذلك فقد بذلت الدول جهوداً كبيرة داخل لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة وبقصد وضع اتفاقية دولية تنظم البث التلفزيوني المباشر وقد قدمت الدول وبعض المنظمات الدول العديد من المشاريع بهذا الشأن.

- بالرغم من الجهود الدولية التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية وخاصة داخل لجنة الاستخدامات السلمية من اجل وضع اتفاقية تحكم وتنظم التلفزيون المباشر العابر للحدود الا ان هذه الجهود فشلت في ذلك بسبب اختلاف وتباين وجهات النظر بين الدول حول هذا الموضوع واستند هذا الاختلاف في وجهات النظر الى مدى ضرورة وضع قيود على حرية الاتصال او التدفق الحر للمعلومات لمصلحة سيادة الدولة والنظام العام والآداب فيها. فقد كان هناك اتجاهان الاول يدعو الى الحرية المطلقة لأنشطة البث التلفازي المباشر وتساند هذا الرأي الدول التي تسيطر على وسائل الاعلام فيها المؤسسات الخاصة وهي اغلبية الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة استناداً الى حرية التعبير وحرية استلام ونقل المعلومات التي تنص عليها المواثيق الدولية. اما الاتجاه الثاني فأنه يدعو الى تقييد انشطة التلفزيون المباشر ويشترط الموافقة المسبقة للدول المستلمة على اساس مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ويشترط فرض بعض القيود على مضامين البرامج ومحتوياتها بحيث تتلاءم مع الوضع السياسي والثقافي والاجتماعي للدولة المستلمة ومن انصار هذا الاتجاه الاتحاد السوفيتي السابق وعدد من الدول الاشتراكية.

ان حرية الإعلام في التعبير عن الآراء والأفكار والمعلومات والتدفق الحر للمعلومات تعتبر من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان وقد تضمنتها المواثيق الدولية فهي تستند الى ميثاق الامم المتحدة الداعي الى تعزيز حقوق الانسان وكذلك المادة (19) من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 وكذلك المادة (19) من

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاولى رقم (59) لسنة 1946 التي تبنت مبدأ حرية تداول وتدفق المعلومات والاخبار بغض النظر عن الحدود السياسية. ولكن في الحقيقة أن حرية التعبير وتداول المعلومات ليس حقاً مطلقاً وانما اوردت هذه المواثيق الدولية بعض القيود المهمة عليها، فقد اوردت المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قيد الحفاظ على المصالح الوطنية للدول ومصلحة المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم ممارسة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان بشكل ينتقض أغراض الأمم المتحدة وعلى نفس المعنى نصت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث فرضت قيد احترام حقوق أو سمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. كما أن برامج البث المباشر يجب أن لا تتضمن الدعاية أو للأعمال العدوانية وهذا القيد موجود في المبدأ القائل إن ((الفضاء الخارجي يجب أن يستخدم في الأغراض السلمية)) ونص عليه أيضاً قرار الجمعية العامة رقم 110 في 3 تشرين الثاني 1947 والذي أشارت اليه معاهدة الفضاء سنة 1967 في ديباجتها، كما أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة منعت أعضاءها من التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة بشكل لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

- إن قرار الجمعية العامة رقم 37/92 بعنوان (المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر)

على الرغم من أنه غير ملزم قانوناً إلا أنه لا يمكن انكار أهميته لأنه يتضمن تعبيراً عن رأي الغالبية العظمى من دول العالم بشأن المبادئ القانونية التي يجب تطبيقها في مجال البث التلفزيوني المباشر.

- يمكن اقامة المسؤولية الدولية على الدولة الباثة للبرامج والاخبار والمعلومات إذا كانت هذه البرامج والأخبار والمعلومات تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى أو تتضمن دعاية عدائية هدامة أو التحريض على العنف أو العصيان أو إثارة الفتن والنعرات الطائفية أو العرقية أو تؤثر سلباً بأي شكل من الأشكال في مصالح الدول الحيوية السياسية و الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية فالمسؤولية الدولية يمكن أن تنهض ضد هذه الدولة الباثة في حالة توافر أركانها اذا ما خالفت هذه الدول المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي العام سواء كانت الدولة تقوم بنفسها مباشرة بالإشراف على البث التلفازي أم كانت تقوم به مؤسسات خاصة ما دام هذا البث صادراً عن أراضيها.

التوصيات :

1 - ينبغي الفصل بين حق الانسان في الاتصال والتداول الحر للمعلومات وحقه في التعبير, والدعاية الهدامة العدائية التي يمكن بثها بواسطة البث التلفزيوني المباشر وخاصة ان اغلب وسائل الاعلام الكبرى تسيطر عليها مؤسسات إعلامية عالمية محدودة تملكها الدول المتقدمة.

2 - من خلال دراستنا تبين انه هناك قصور قانوني في تنظيم انشطة وبرامج البث التلفزيوني الفضائي المباشر لذلك ندعو الى ضرورة وضع

اتفاقية دولة تنظم أنشطة وبرامج البث التلفازي المباشر بشكل يعزز العلاقات الودية بين الدول ويعمل على حماية المصالح السياسية والتجارية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ويحفظ النظام العام والآداب بالنسبة لجميع الدول.

3 - على الدول وخاصة دول العالم الثالث في ظل التزايد المستمر للقنوات الفضائية ان تتخذ الإجراءات اللازمة والكفيلة للمحافظة على ثقافاتها وتقاليدها وبنائها الاجتماعي ومصالحها السياسية والثقافية والاقتصادية من البث الاجنبي الوافد من الخارج دون استئذان كما ان على هذه الدول ان تعمل على تقوية مؤسساتها الاعلامية بحيث تكون قادرة على مجابهة الغزو الاعلامي القادم اليها.

4 - ان حق الانسان في استقاء المعلومات والافكار والآراء ونقلها وتداولها ينبغي ان لا يغالى في ممارسته على حساب مصالح الدول بشكل يخل بالسلم والامن الدوليين.





الملحـــق

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

الملحــق

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92/37

في كانون الأول 1982

المبدأ الأول : المقاصد والأهداف

1 - ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة. بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة

2 - ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية. وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول.

3 - وينبغي طبقاً لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين.

المبدأ الثاني : انطباق القانون الدولي

4 - ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزي للدولي المباشر باستخدام التوابع الاصطناعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المؤرخة في 27 كانون الثاني / يناير 1967. والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول و بحقوق الإنسان.

المبدأ الثالث : الحقوق والفوائد

5 - لكل دولة حق متساو في القيام بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، كذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأنشطة. ويجب أن تتاح لجميع الدول، دون تمييز وبشروط متفق عليها بين كل الأطراف. فرصة الوصول الى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان.

المبدأ الرابع : التعاون الدولي

6 - ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه. وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعاً للترتيبات المناسبة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص الى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال

التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية .

المبدأ الخامس : تسوية المنازعات بالطرق السلمية

7 - ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الإجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ السادس : مسؤولية الدولة

8 - تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

9 - وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية. فأنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار اليها في الفقرة 8 أعلاه.

المبدأ السابع : الواجب والحق في التشاور

10 - على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب اليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات، وذلك

دون إخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع.

المبدأ الثامن : حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

11 - دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية. وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزي المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

المبدأ التاسع : إبلاغ الأمم المتحدة

12 - بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، قدر المستطاع، بطبيعة هذه الأنشطة، وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية.

المبدأ العاشر : المشاورات والاتفاقات بين الدول

13 - على أي دولة تعتزم إنشاء أو الإذن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية أن تقوم، دون إبطاء،

بإبلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك.

14 - لا يمكن إنشاء أية خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة 13 أعلاه وعلى أساس اتفاقات و / أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقاً لهذه المبادئ.

15 - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع إشارة التابع الاصطناعي، الذي لا مفر من حدوثه، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق.





المصـــادر

المصـــادر

أولاً : الكتب باللغة العربية

1 - د. ابراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، جامعة بغداد، 1986.

2 - د. ابراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

3 - د. ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

4 - د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5 - د. احمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الأقمار الاصطناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6 - د. احمد بدر، الإعلام الدولي، الطبعة الثالثة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982.

7 - د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1984.

8 - اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.

9 - د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1971.

10 – د. انشراح الشال، بث وافد على شاشات التلفزيون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

11 – أوستين راي، قنوات السلطة، أو تأثير التلفزيون في السياسة الأمريكية، ترجمة موسى جعفر، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986.

12 – أياد شاكر البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، دار الشروق، عمان، 1999.

13 – ....، تقنيات الاتصال بين زمنين، دار الشروق، عمان، 2003.

14 – بول جوردون لورين، نشأة و تطور حقوق الانسان الدولية، ترجمة د. احمد أمين الجمل، ط 1 الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000.

15 – د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، 1983.

16 – د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

17 – جلال عبد الفتاح، البث الاذاعي والتلفزيوني المباشر، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994.

18 – ....، البث الاذاعي والتلفزيوني المباشر، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994.

19 – جيمس بينيت وتوماس دبلوريترو، الأكاذيب الرسمية، كيف تضللنا واشنطن، ترجمة محمد برهوم ونقولا ناصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

20 – جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، الجزء الأول، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1970.

21 – د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

22 - حسن الحسن، الاعلام والدولة، الطبعة الأولى، بيروت، 1965.

23 – د. حميدة سميسم، الإرهاب والحرب النفسية الإيرانية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، 1989.

24 - دوغلاس كيلنز، الحرب التلفزيونية، ترجمة ناصر السعدون، بغداد، 1998.

25 – دوميناك، الدعاية السياسية، ترجمة د. صلاح مخيمر، عبد ميخائيل، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع.

26 – د. ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

27 – د. راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

28 – رودني أسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرزاق، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، بدون سنة طبع.

29 – رياض احمد يحيى، حرب الاشاعة، وزارة الداخلية، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، 1984.

30 – رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار، دهوك، 1998.

31 – سلوان رشيد السنجاري، التدخل الانساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، 2005..

32 – د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الارشاد، دمشق، 1960.

33 – شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى، بيروت، 1972.

34 – شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

35 – د. شريف عبد العظيم، حرية التعبير في الغرب، ط1، نهضة مصر، القاهرة، 1998.

36 – صالح خليل أبو أصبح، الاتصال الجماهيري، دار الشروق، عمان، 1999.

37 – د. صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، ط 1, دار الشروق الثقافية العامة، بغداد، 2006.

38 – د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

39 – د. عبد الرزاق الدليمي، الاعلام والعولمة، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004.

40 – د. عبد الحسين شعبان، الصراع الايدولوجي في العلاقات الدولية وتأثيره على العالم العربي، دار الحوار للنشر والوزيع، سوريا، 1985.

41 – د. عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، القاهرة، 1985.

42 - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، دار الحرية للطباعة والنشر، الموصل، 2005.

43 - د. عصام سليمان موسى، المدخل في الاتصال الجماهيري، ط1، اربد، 1986.

44 - د. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

45 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 12، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964.

46 - علي محمد شمو، تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات، دار القومية للنشر والتوزيع، 1999.

47 - علاء الدين حسين مكي خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي العام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

48 - د. غازي حسن صباريني، الوجيز في المبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

49 - فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978.

50 - د. فخري الدباغ، الحرب النفسية، منشورات وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1997.

51 - فرنك جي، لنشر وجون بولي، العولمة الطوفان أم انقاذ ؟، ترجمة فاضل جتكر, المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بدون سنة طبع.

52 - لويس لوفور، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة سامي الميداني ,مطبعة بابيل اخوان، دمشق، 1932.

53 – ماجد العبيد، الإرهاب الإعلامي على الوطن العربي، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 2005.

54 – مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

55 – د. محمد حسام لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 2001.

56 – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، 1972.

57 – د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

58 – ....، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.

59 – د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

60 – محمد ياسين وهيب الحديثي، الحرب النفسية، منشورات وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979.

61 – محمد تاج الحسني، التدخل و أزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات (هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار ؟) المملكة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، 1992.

62 – د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، ط 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1938.

63 – د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

64 – مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1985.

65 – د. مؤيد عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

66 – د. نظام عساف، مدخل الى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط1، طبع بدعم أمانة عمان الكبرى، عمان، 1999.

67 – د. نوري ياسين هرزاني، الإعلام والجريمة. أربيل، 2005.

68 – د. وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

69 – د. وفيق محمد أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

70 – ولترب . رستون، أصول السيادة، ترجمة سيمر عزت نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

71 – ياس خضر البياتي، دراسات معاصرة، في الإعلام والدعاية، دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1991.

ثانياً : – الرسائل الجامعية

1 – أياد شاكر البكري، البث التلفزيوني الفضائي المباشر، دراسة من واقع المحطات الفضائية الدولية الواصلة الى الوطن العربي واحتمالات تأثيراتها، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 1994.

2 - عدي محمد رضا يونس الطحان، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

3 - عطية جابر المنصوري، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1972.

4 علي جابر حسين الجابري، الوظيفة السياسية للقنوات الفضائية، اطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2006.

5 ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

6 - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الدول وواجباتها في الفضاء الخارجي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

7 - نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

ثالثاً : - الدوريات والبحوث : -

1 - د.ايليا حريق، انتشار الأخبار واتجاهها، مجلة الاعلام العربي، العدد (1)، السنة (2)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، تموز، 1982.

2 - د. جعفر عبد السلام، التعاون الدولي في مجال الاتصالات اللاسلكية، مجلة مصر المعاصرة، العدد (350)، السنة (63)، تشرين الأول، 1973.

3 - ....، سيادة الدولة على الأثير، مجلة مصر المعاصرة، العدد (346) السنة (62)، تشرين الأول، 1971.

4 - جمال عبد الرحيم، حرية التعبير والصحافة في العراق، مجلة تواصل، العدد (2) السنة (1)، هيئة الاتصالات والإعلام، آذار، 2006.

5 - جوتيار محمد خورشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين، العدد (18)، لسنة (8)، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، تشرين الأول، 2003.

6 - د. جيهان احمد رشتي، الآثار الثقافية للإتصال بالأقمار الصناعية، المجلة العربية للثقافة، العدد (19)، السنة (10)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، أيلول، 1990.

7 - حازم العتوم، نظم الاتصالات عبر الاقمار الصناعية، مجلة المهندس الاردني، العدد (61)، السنة (32)، نقابة المهندسين الاردنيين، شباط، 1997.

8 - د. حامد ربيع، المخطط الدعائي في الاستراتيجية الصهيونية، مجلة السياسة الدولية، العدد (111) مطابع مؤسسة الأهرام، بدون سنة طبع.

9 - د. حامد صادق سلمان، الغزو الثقافي وأبعاده المجتمعية، مجلة دراسات عربية، العدد (7 – 8)، السنة (24)، دار الطليعة، بيروت ,1988.

10 - حمدي قنديل، الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، مجلة الإعلام العربي، العدد (1)، السنة (2)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، تموز، 1982.

11 - خالد الهمداني، وكالة الانباء العربية ومعوقات التدفق الاخباري، مجلة المستقبل العربي، العدد (205)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.

12 - صاحب حسين، الإعلام المضاد المتبادل والقدرة على التأثير، مجلة آفاق عربية، العدد (6)، السنة (2)، بغداد، شباط، 1977.

13 - د. صالح مهدي العبيدي، التقدم العلمي والتكنلوجي والقانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن، العدد (17)، السنة (12)، جمعية القانون المقارن العراقية، 1985.

14 - د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (3)، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، 1997.

15 - عبد الله شقرون، الاعتبارات القانونية في الاستخدامات الفضائية، مجلة الإعلام العربي، العدد (1)، السنة (1)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1981.

16 - ....، الإعلام المسموع والمرئي المسموع ومجالات تطويره بالاستفادة من انجازات تكنولوجيا الاتصال الحديث، مجلة الإعلام العربي، العدد (20)، السنة (11)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1991.

17 - عبد الحميد عبد الغني، اتفاقية حرية الإعلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (7)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1951.

18 - عصام سليمان موسى، ثورة الاتصال وانعكاساتها على مرحلة تطور الإعلام العربي القومي، مجلة المستقبل العربي، العدد (205)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

19 - د. علي المشاط، نظر في مستقبل الاتصالات، مجلة الموقف الثقافي، العدد (13)، السنة (3)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1998.

20 - د. علي صادق ، الجوانب القانونية والفنية الخاصة بإستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، المجلة العربية للعلوم، العدد (350)، السنة (63)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، كانون الأول، 1997.

21 - د. ماجي الحلواني حسين، حول مفهوم الثقافة التلفزيونية، مجلة الإذاعات العربية، العدد (2)، 2005.

22 - محمد محمود مرسي، اهمية التلفزيون كمصدر من مصادر الحصول على الأخبار والمعلومات، مجلة بحوث، العدد (15)، اتحاد إذاعات الدول العربية، بغداد، تموز، 1985.

23 - محمد عايش، الدبلوماسية الإعلامية، نحو فهم مبدئي لدور وسائل الإعلام في العلاقات الدولية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد (7) العدد (2)، جامعة اليرموك، 1991.

24 - د. محمد أنور عبد السلام محمد، الاتجاهات القانونية والفقهية المؤدية الى وضع قانون الفضاء الخارجي الدولي، مجلة القانون المقارن، العدد (10)، السنة (7)، جمعية القانون المقارن العراقية، 1979.

25 - مشكاة صبيح علي المؤمن، التدخل بين قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، مجلة القانون المقارن، العدد (26)، جمعية القانون المقارن العراقية، 1999.

26 - ناطق خلوصي، التلفزيون والعولمة، المجلة الثقافية، العدد (54 - 55)، الجامعة الاردنية، عمان 2001 - 2002.

27 - هادي نعمان الهيتي، الاتصال التلفزيوني الفضائي الدولي الوافد واحتمالات التأثير السياسي على الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (205)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

28 - هاني خلاف، قضية حرية الإعلام والأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (31)، السنة (9)، 1973.

رابعاً : - مصادر شبكة المعلومات العالمية :

1 - د. احمد حسن محمد، الإعلام التلفازي ودوره في التأثير :

website/www.docomelawlocats.htm

2 - الأمير كمال فرج، الفضائيات العربية هل ألهت الاحتكار وناصرت الشعوب الأداء أم حاربت القيم وألهت الناس وأشاعت الاحتراب

website/www.alwatan.com

3 - د. حكمت شبر، السيادة في عالم متغير،

website/www.alhiwar.org

4 - د. حسني نصر، ميلوسيفتش مجرم حرب، درس جديد في الدعاية والحرب النفسية.

website/www.albyan.ae

5 - د. محمد حسام محمود لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف.

website/www.tashreaat.com

6 - د. خالد علي أبو الخير، الاستراتيجيات الغربية في توظيف ثقافات دول العالم الثالث.

website/www.afp.com

7 - د. علي الجابري، التأثير السياسي للقنوات العربية.

website/www.alwatianvoice.com

8 - فيصل الخشالي، مفهوم تدويل السيادة في النظام العالمي الجديد.

website/www.mengoes.net

9 - نزيه الشوفي، الثقافة الهدامة والإعلام الأسود من هيروشيما الى بغداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005 .

website/awu – dom.org

10- وقع المسلم نت

website/www.almoslim.net

11 - موقع لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (Copous) باللغة الانكليزية.

www.unitednationcommitteonthepeoefulusesofouterspuceoverriw.htm

websit

12 - حرية الرأي والتعبير على الموقع :

website/www.ar.wikipedia.org

13 - مفهوم سيادة الدولة من التشد الى الأفول، على الموقع : www.albayan.ae.

خامساً : المواثيق والقرارات الدولية :

1 - الاتفاقية الدولية لأستخدام البث لصنع السلام لعام 1936.

2 - ميثاق الأمم المتحدة.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

5 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

6 - معاهدة الفضاء الخارجي 1967.

7 - معاهدة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1982.

8 - إعلان اليونسكو للمبادئ المرشدة لاستخدام البث عن طريق الأقمار الصناعية من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التبادل الثقافي و الحضاري1972.

9 - إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب 1978.

10 - الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنلوجي لصالح وخير البشرية 1975.

11 - دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقياته جنيف 1992.

12 - رار الجمعية العامة (10) لسنة 1947 (الذي يندد بجميع أنواع الدعاية المعادية).

13 - قرار الجمعية العامة المرقم (1348) لسنة 1958.

14 - قرار الجمعية العامة المرقم (1472) لسنة 1959.

15 - قرار الجمعية العامة المرقم (1721) لسنة 1961.

16 - قرار الجمعية العامة المرقم (1962) لسنة 1963 (بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي).

17 - قرار الجمعية العامة المرقم (1884) لسنة 1963.

18 - قرار الجمعية العامة المرقم (222) لسنة 1966.

19 - رار الجمعية العامة المرقم (2260) لسنة 1967.

20 - قرار الجمعية العامة المرقم (92/37) لسنة 1982 بعنوان (المبادئ المنظمة لأستخدام الدول التوابع الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر).

21 - قرار الجمعية العامة المرقم (73/45) لسنة 1990.

22 - قرار الجمعية العامة المرقم (45/46) لسنة 1991.

23 - قرار الجمعية العامة المرقم (56/52) لسنة 1998.

سادساً : وثائق الأمم المتحدة

1 – UN.Doc A/AC. 105 / 51. 1969.
2 – UN.Doc A/AC. 105 / 94. 1969.
3 – UN.Doc A/AC. 105 /50. 14 ،feb. 1969.
4 – UN.Doc A/AC. 105 / 52. 20 feb. 1969.
5 – UN.Doc A/AC. 105 / 62. 1970.
6 – UN.Doc A/AC. 105 / 79. 7 ،Apr. 1970.
7 – UN.Doc A/8771 ،in 9 Aug. 1972.
8 – UNESCO. Doc. 17 c / 766 f. 21 / 7 / 1972.
9 – UN.Doc A/AC. 105 / 127 ،Annex 4 ،2 ،Apr. 1974.
10 – UN.Doc A/AC. 105 / 228 ،Annex 4 ،20 ،Apr. 1981.
11 – UN.Doc A/ 37 194. Dec. 1982.
12 – UN.Doc A/ 38 / 80. 15 ،Dec. 1983.
13 – UN.Doc A/ 39 / 98. Dec. 1984.
14 – UN.Doc A/ 39 / 96. 14 ،Dec. 1984.
15 – UN.Doc A/ 41 / 64. 3 ،Dec. 1986.
16 – UN.Doc A/ 42 / 68. 2 ،Dec. 1987.
17 – UN.Doc A/ 48 / 39. 10 ،Feb. 1994.
18 – UN.Doc A/ 53 / 70. Jan. 1999.
19 – UN.Doc A/ 55. 122. 27 ،Feb. 2001.

سابعاً : المصادر الإنكليزية

1 – D. W. Bowett ،Self – defence in international Law ،Manchester university press ،London ،1983.
2 – James muldon ،what happened to humaintarin intervention ، Bulleu line the Scientist ،volume 51 ،1995.
3 – RN. Renton ،Telegraph ،the pitman press ،Bath ،1976.
4 – Dr. Mohamed Mounir ،International telecommunications Satellite ، Intelsat ،Revue Egypt ienne de droit international ،volume 27 ،1971.
5 – Ian Brownlie ،International Law and use of force by states ،oxford ,London ،1962.
6 – A. PU ،Roger ،Humaintarin Intervention and International Law ، university of Cambridy ،2004.



فهرس الكتاب

تم بحمد الله وتوفيقه

القواعد القانونية الدولية المنظمة لأنشطة الاتصالات الدولية – الاتصالات الدولية وخضوعها للقانون الدولي العام – دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجيcopuos في وضع اتفاقية دولية تنظم البث التلفزيوني المباشر – النظام القانوني الدولي للبث التلفزيوني الفضائي المباشر – الإطار القانوني الدولي لحرية الإعلام – الجهود المبذولة لوضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام – المواثيق الدولية المتصلة بالبث التلفزيوني الفضائي المباشر – التدخل باستخدام البث التلفزيوني المباشر في شؤون الدول وتأثيراته المحتملة – المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني الفضائي المباشر.





المركز القومي للإصدارات القانونية

42 ش عبد الخالق ثروت - عمارة حلاوة - أعلى مكتبة الأنجلو - القاهرة

Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337

Tel: 002/02/23957807 Fax: 002/02/23957807

Email: law_book2003@yahoo.com / waliedbook@gmail.com

www.publicationlaw.com

PUBLICATION LAW CENTER PUBLICATION LAW CENTER

